



الجامعة العربية الامريكية
كلية الدراسات العليا

الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة _ الحالة الفلسطينية
_ نموذجاً

إعداد
ديمة جمال توفيق شناعة
إشراف
د. رزق سمودي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص القانون الدولي والدبلوماسية

2025/6م

© الجامعة العربية الأمريكية -2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة _ الحالة الفلسطينية
_ نموذجاً

اعداد

ديمة جمال شناعة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 22.6.2025 واجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:



1. د. رزق سمودي مشرفاً ورئيساً

د. رائد أبو بدوية

2. د. رائد أبو بدوية ممتحناً داخلياً

issam alatrash

3. د. عصام الأطرش ممتحناً خارجياً

الإقرار

أنا الموقع أدناه، معدّ الرسالة التي تحمل العنوان:

الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة _ الحالة الفلسطينية _ نموذجاً
أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي
وبحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب/ة: ديمة جمال توفيق شناعة

الرقم الجامعي: 202113019

التوقيع: ديمة جمال شناعة

التاريخ: 20.7.2025

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وأما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة السامية في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا التي تمثل ثمرة جهدي ونجاحي بفضل عزمه وجل أهديتها الى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأداهما نوراً لدربي.

الى شهداء فلسطين الابرار

الى رفيق العمر عزيز فؤادي حبيبي منذر

الى كل من كانوا سنداً ودعماً و إخلاصاً لي إخوتي وأخواتي الاعزاء :

ديانا ، شيما ، خالد ، محمد

الى كل من علمني حرفاً

الى كل من كان لهم أثر في مسيرتي ونسيهم قلبي

الى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان

أهدي هذا الجهد المتواضع

ديمة جمال شناعة

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، الحمد لله على كل شيء، بفضلته العزيز ، وكرمه اللامتناهي ، اتممت انجاز رسالتي بعد جهد جهيد وليالي من التعب لكن من أراد العلا سهر الليالي ومن زرع حصد نتائج جهده وها انا اليوم احقق ما اريد بفضلته .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ومن لا يشكر الناس ، لا يُشكر الله " ، أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لجميع من كان له دور في انجاز هذه الرسالة وعلى وجه الخصوص الدكتور رزق سمودي ، كما وأشكر الدكتور رائد ابو بدوية ، والدكتورة سنية الحسيني والدكتور عصام عابدين الذين كان لهم دور كبير انجازي لبرنامج الماجستير وبلورة أفكاره لأصل لهذا الإنجاز العظيم شكراً جزيلاً ، ولكم مني كل التقدير والاحترام .

الى الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين :

أ.د / رزق سمودي

أ.د / عصام الاطرش

أ.د / رائد أبو بدوية

تقديراً و عرفاناً

كما لا يفوتني في هذا المقام ان أتوجه بجزيل الشكر لكل من ساهم في هذا الإنجاز ولكل من ذكرنا بدعاء او خصنا بنصيحة ، أو قدم لنا تشجيعاً معنوياً ، شكراً جزيلاً لكل جميعاً

والله ولي التوفيق

الملخص

تعد ظاهرة الإعدام خارج نطاق القضاء من أبرز الانتهاكات التي تثير جدلاً واسعاً في مجال حقوق الإنسان، خاصة في سياقات النزاعات المسلحة ، إذ تُنفذ عمليات إعدام تستهدف الأفراد دون أي إجراءات قانونية عادلة أو احترام للحقوق الأساسية. وفي الحالة الفلسطينية، تعكس هذه الظاهرة انعكاساً واضحاً للصراعات المستمرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، مما يؤدي إلى تدهور خطير في مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان، وكما تشكل هذه العمليات انتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية التي تحظر الإعدام التعسفي وتُلزم بتوفير محاكمات عادلة .

استعرضت الدراسة تحليلاً شاملاً للإطار النظري المتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء، يشمل تعريفاته وأطوره القانوني، حيث هدفت الدراسة الحالية إلى بيان واقع الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة _ الحالة الفلسطينية _ نموذجاً. وذلك من خلال الإجابة عن سؤال الدراسة الرئيسي، وهو: ما واقع الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة _ الحالة الفلسطينية _ نموذجاً؟ اتبعت هذه الدراسة المنهجين الوصفي التحليلي والتاريخي والقانوني المقارن وبناء على ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن سياسة القتل العمد هي سياسة إسرائيلية قد تم إقرارها واعتمادها رسمياً وتشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب احكام القانون الدولي الإنساني ، وكما تعتبر سياسة الإعدام خارج نطاق القضاء سياسة غير مشروعة دولياً وبوجود اجماع دولي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ولاهاي 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الامر الذي لا يترك لدولة الاحتلال أي مبررا لما ترتكبه من جرائم قتل تعسفي في فروع القانون الدولي وان ما تقوم به يخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان بشكل جسيم . وبناء على النتائج أوصت الدراسة: المقاومة اللاعنفية والمقاطعة الاقتصادية الدولية والوطنية للشركات والمنتجات الإسرائيلية الداعمة للكيان المحتل "إسرائيل" ، والضغط القانوني والإعلامي تجاه الشركات الداعمة للكيان المحتل، وذلك بتكامل الجهود السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية، مع وجود إرادة سياسية للجهات الرسمية العربية وقوتها في إنهاء التطبيع العربي الفلسطيني مع إسرائيل.

الكلمات المفتاحية: الإعدام خارج نطاق القضاء، النزاعات المسلحة، المسؤولية الجنائية الدولية، المسؤولية المدنية الدولية، القانون الدولي الإنساني.

فهرس المحتويات

أ.....	إجازة الرسالة
ب.....	الإقرار
ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الملخص
1.....	الفصل الأول:
1.....	الإطاران: المفاهيمي والنظري للدراسة
2.....	1.1 المقدمة
4.....	1.2 مشكلة الدراسة
5.....	1.4 أهمية الدراسة
5.....	1.5 أهداف الدراسة
6.....	1.6 منهجية الدراسة
7.....	1.7 حدود الدراسة
7.....	1.8 الدراسات السابقة
7.....	1.8.1 الدراسات العربية
10.....	1.8.2 الدراسات الاجنبية
12.....	1.9 التعقيب على الدراسات السابقة
12.....	1.9.1 أوجه الاختلاف
13.....	1.9.2 جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة
14.....	الفصل الثاني
14.....	الخلفية التاريخية والقانونية حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة
14.....	2.1 الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة
22.....	2.1.1 لمحة تاريخية حول الحكم العسكري على الأراضي المحتلة
42.....	2.1.2 الإطار القانوني المنظم لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة
46.....	2.2 الإطار المفاهيمي لجريمة الاعدام خارج نطاق القضاء

2.2.1	ماهية جريمة الاعدام خارج إطار القضاء والإطار القانوني المنظم لها.	46
2.2.2	الإعدام خارج نطاق القضاء: مفهومه الدولي ، أبعاده القانونية، وتداعياته الدولية.	47
2.2.3	الأساس القانوني الدولي لحظر الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة:	
49	حالة قوات الاحتلال الإسرائيلي	49
2.2.4	موقف المجتمع الدولي من جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة	
52		52
2.3	الفرق بين النزاع المسلح الدولي والغير دولي الإطار القانوني الذي ينظم المبادئ الخاصة	
53	بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.	53
2.3.1	مفهوم النزاعات المسلحة .	53
2.3.2	خصائص النزاعات المسلحة والفرق بينها وبين الحروب .	54
2.3.3	الفرق بين النزاع المسلح الدولي و غير الدولي	56
2.3.3.1	النزاعات المسلحة الدولية	56
2.3.3.2	النزاعات المسلحة غير الدولية	57
2.3.3.3	القواعد المتبعة في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية	59
الفرع الخامس :	الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة	64
64	حماية المدنيين من الاخطار العسكرية	64
66	حماية المدنيين من التعسف وسوء المعاملة	66
69	الاستنتاج	69
71	الفصل الثالث	71
الممارسات الاسرائيلية لجريمة الاعدام خارج إطار القضاء ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في		
71	الأراضي المحتلة	71
80	عمليات إطلاق النار على المواطنين الفلسطينيين في الضفة وغزة	80
82	عمليات قتل الأطفال في الضفة الغربية من قبل الجيش الإسرائيلي	82
3.1	صور الممارسات الممنهجة خارج إطار القضاء المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني في	
83	الأراضي المحتلة	83
3.1.1	إستهداف الطواقم الطبية و المستشفيات :	85
3.2	التقارير والاحصائيات الصادرة حول عمليات الاعدام خارج إطار القضاء ضد ابناء	
87	الشعب الفلسطيني.	87
3.2.1	إحصائيات عن الضحايا	88

89	3.2.2 تقارير منظمات حقوق الإنسان
95	الفصل الرابع
95	المسؤوليات والالتزامات المفروضة على مرتكبي جرائم الاعدام خارج إطار القضاء
96	4.1 المسؤولية المدنية لمرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للقانون الدولي
96	4.1.1 ماهية المسؤولية الدولية وعناصرها
96	4.1.2 قيام حالة المسؤولية الدولية تجاه إسرائيل وآثارها
96	4.1.1 ماهية المسؤولية الدولية وعناصرها:
97	4.1.1.1 مفهوم المسؤولية الدولية
98	4.1.1.2 أركان المسؤولية الدولية
98	أولاً: خرق الدولة او انتهاكها لقاعدة قانونية
99	شروط الفعل غير المشروع
100	ثانياً: وقوع الضرر
102	قواعد الاسناد الدولية فيما يتعلق بشأن أفعال الدولة
103	4.1.2 قيام المسؤولية الدولية في مواجهة إسرائيل وآثارها
103	4.1.2.1 اسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل
104	أولاً: شروط الحاق المسؤولية الدولية بإسرائيل
104	1_ ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي
105	مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية
106	مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية:
107	مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية
108	3_ يترتب على الفعل غير المشروع حدوث ضرر
111	4.1.2.2 أثر المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل
115	4.2 المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين
121	آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين
128	5.1 النتائج
131	5.2 التوصيات
133	قائمة المصادر والمراجع
133	6.1 المراجع العربية

139.....	6.2 المواقع الإلكترونية
140.....	6.3 الاتفاقيات الدولية
141.....	6.4 تقارير دورية
141.....	6.5 المصادر الأجنبية
143.....	Abstract

الفصل الأول:

الإطاران: المفاهيمي والنظري للدراسة

- 1.1 المقدمة.
- 1.2 مشكلة الدراسة وأسئلتها.
- 1.3 فرضية الدراسة.
- 1.4 أهمية الدراسة.
- 1.5 أهداف الدراسة.
- 1.6 نوع الدراسة ومنهجها.
- 1.7 حدود البحث.
- 1.8 الدراسات السابقة.
- 1.9 التعقيب على الدراسات السابقة.

الفصل الأول:

الإطاران: المفاهيمي، والنظري للدراسة

1.1 المقدمة

يُعتبر الإعدام خارج نطاق القضاء أو بمسمياته الأخرى (الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة) من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، حيث يتم إزهاق الأرواح دون أي محاكمة عادلة أو سند قانوني، وعلى وجه الخصوص في سياق النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، تتجلى هذه الظاهرة بشكل مؤلم ومعقد، حيث يشرع الجانب الإسرائيلي بتنفيذ عمليات إعدام تعسفي بحق فلسطينيين في ظل تصاعد التوترات وصراع طويل الأمد، هذا الموضوع لا يكفي بإثارة الجدل القانوني والأخلاقي فقط، بل يطرح أيضاً تساؤلات حول حقوق الإنسان، العدالة، والسلم في المنطقة، إن فهم جوانب هذا الإعدام التعسفي يتطلب تحليل الوضع السياسي، التاريخي، والاجتماعي، مما يساعد في تسليط الضوء على آثاره المدمرة على الأفراد والمجتمعات الفلسطينية، ويعكس الحاجة الملحة لجهود دولية لإنهاء هذه الانتهاكات وحماية حقوق جميع الأفراد في النزاعات، لذلك تعتبر هذه الممارسات الإسرائيلية من ضمن أخطر الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري وأشدّها فتكاً، كونها تنطوي على المساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، حيث تشكل هذه الجرائم في مجموعها ما يعرف بالجرائم الإنسانية .

ان الحق في الحياة من أهم الحقوق المقدسة للإنسان، حيث كفلت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وأضافت بأنه "على القانون أن يحمي" هذا الحق و "لا يجوز حرمان أحد من الحق في الحياة تعسفاً"، و طبقاً للمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (2 و 26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعملاً بالعديد من إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، يحق لكل إنسان أن يتمتع بالحق في الحياة دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، ويكفل لجميع الأشخاص الوصول الفعال وعلى قدم المساواة إلى سبل الانتصاف من انتهاك هذا الحق.

كما واكدت الفقرة 2 من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انتقاص من حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي.

وعلى الرغم من التأكيد على أهمية وقداسة هذا الحق السامي الا انه ما زال يواجه العديد من الانتهاكات الجسيمة المستمرة: كجرائم القتل والاعدام خارج نطاق القضاء وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تفتكك بالبشر، و ان الكيان القائم بالاحتلال ما زال يمارس سياسة عسكرية ممنهجة ضد أبناء الشعب الفلسطيني بكافه فئاته، حيث أعلن وزير الأمن القومي في حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرف إيتمار بن غفير عن أنه سيقر "قانون اعدام الاسرى الفلسطينيين"، الا انه لم يدخل حيز النفاذ وذلك لان نفاذه يحتاج لمروره بثلاث قراءات في الكنيست بالإضافة للقراءة التمهيديّة .

حيث شهدت الفترة الماضية مواصلة إسرائيل بوصفها قوة احتلال إهدار وانتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وارتكاب مزيد من الجرائم التي تتناقض بشكل واضح مع احكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وباتت دولة الاحتلال تستهين بمنظومة حقوق الإنسان الدولية ولا تقيم لها وزناً.

حيث تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج إتباع سياسة القتل خارج نطاق القضاء، المتمثلة بجرائم الاغتيال السياسي او التصفية الجسدية للفلسطينيين او الإعدام بإجراءات موجزة او تعسفاً بحق جميع افراد الشعب الفلسطيني وفئاته من نساء، وأطفال، وشيوخ، ورجال، دون ان يكون هناك أي ضرورة عسكرية امنية للتذرع بها لإنهاء حياتهم سوا انهم يقومون بممارسة أعمال المقاومة ضد إسرائيل، وان ما ترتكبه ما هو الا دفاعاً عن نفسها استناداً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

الامر الذي يثير قلقاً كبيراً أن هذه الممارسات ما زالت ترتكب يوماً بعد يوم، وبأعداد مهولة من السكان وامام مشاهد المجتمع الدولي بأكمله، والغريب في الامر الصمت الذي يعقب ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية وبخاصه دول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربعة، دون اتخاذ اي وسيلة أو تدبير لإيقاف هذه الممارسات الممنهجة، الامر الذي يدفع دولة الاحتلال من اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الصارمة وترتكب المزيد من المجازر والاعدامات التعسفية خارج نطاق القضاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لذا لا بد من العمل على توضيح ماهية جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء مفهوماً وتفصيلاً والبحث في مدى مشروعة ارتكابها في النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والبحث في المسؤوليات والالتزامات المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم جنائياً ودولياً من أجل العمل على الحد من هذه الانتهاكات وتعويض المتضررين (ضحايا جرائم الاحتلال) من خلال العمل على إيجاد آليات قانونية ودولية فعّالة تضمن حماية الفئات المنتهكة في هذا النطاق.

1.2 مشكلة الدراسة

انطلاقاً من اعتبار إسرائيل كياناً محتلاً للأراضي الفلسطينية وتسيطر على جميع أجزاءه، الأمر الذي يجعل إسرائيل "الكيان المحتل" تتحمل كافة الآثار الناجمة عن ارتكاب جريمة "الإعدام خارج نطاق القضاء" ويفرض عليها مسؤولية دولية حول ما تقوم به من جرائم دولية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، كما سبب قلة المصادر والدراسات السابقة حول موضوع البحث صعوبة في إتمامه لدى الباحثة، وقد ترتب على هذه الإشكالية السؤال الرئيسي التالي :

ما هي جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء وما هي الوسائل التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي ؟

1.3 أسئلة الدراسة

تفرع عن هذا التساؤل البحثي عدة أسئلة فرعية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإعدام خارج نطاق القضاء وماهيته ؟
2. ما الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية في القانون الدولي الإنساني؟
3. ما هي الأسس القانونية الدفاعية التي يستخدمها جيش الاحتلال لتبرير ممارساته؟
4. مدى خرق "إسرائيل" للمواثيق الدولية المتعلقة بجرائم الإعدام خارج نطاق القضاء وما هي الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على مرتكبي جرائم الاحتلال وفق القانون الدولي وكيفية ملاحقتهم ومحاكمتهم دولياً؟

1.4 أهمية الدراسة

1. أهمية قانونية دولية: يُعد موضوع الإعدام خارج نطاق القضاء من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، لما يمثله من خرق جسيم للحق في الحياة، الذي يُعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويُسهم هذا البحث في تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لهذه الجريمة، وبيان مكامن القصور في تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة.

2. أهمية واقعية: تزداد أهمية هذا البحث في ظل تصاعد الانتهاكات الميدانية التي تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة، حيث تستغل بعض القوى، كقوة الاحتلال الإسرائيلي، الظروف الأمنية لتبرير عمليات قتل ميداني خارج القانون، ما يستدعي دراسة أكاديمية معمقة لتوصيف الجريمة قانونًا وواقعيًا.

3. أهمية خاصة في الحالة الفلسطينية: تُظهر الحالة الفلسطينية نموذجًا صارخًا ومركبًا لجريمة الإعدام خارج نطاق القضاء، إذ تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي عمليات قتل ميدانية ممنهجة، تستهدف المدنيين الفلسطينيين، وخصوصًا الشباب، دون أي مساءلة فعلية، وهو ما يجعل دراسة هذه الظاهرة في السياق الفلسطيني ضرورة علمية ووطنية، تسهم في التوثيق القانوني للانتهاكات، وتدعم الجهود الحقوقية الدولية لملاحقة مرتكبيها.

4. أهمية أكاديمية وبحثية: يمثل هذا البحث إضافة نوعية في حقل الدراسات القانونية والحقوقية، كما يُسهم في سد فجوة بحثية تتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح.

5. أهمية استراتيجية في دعم العدالة والمساءلة: من خلال تحليل النماذج الواقعية وتقييم فعالية الآليات الدولية، يُمكن أن يُسهم البحث في اقتراح آليات قانونية وسياسية قابلة للتطبيق للحد من هذه الجريمة، وتعزيز ثقافة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، بما يخدم مستقبل العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان.

1.5 أهداف الدراسة

1. التأسيس المفاهيمي والقانوني لمصطلح الإعدام خارج نطاق القضاء، من خلال دراسة الإطار القانوني الدولي الذي يجرم هذه الممارسة.

2. تحليل الإطار القانوني الناظم لحقوق المدنيين في النزاعات المسلحة، بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الملحقه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. رصد وتوثيق أنماط الانتهاكات المتعلقة بالإعدام الميداني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال دراسة حالات موثقة وشهادات وتقارير حقوقية دولية ومحلية.
4. تقييم مدى امتثال سلطات الاحتلال الإسرائيلي للالتزامات الدولية ذات الصلة، وتحديد طبيعة المخالفات الواقعة، ومدى انطباق توصيف جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية عليها.
5. دراسة الآليات القضائية الدولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية العالمية) وإمكانية تفعيلها لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة.
6. اقتراح توصيات عملية وقانونية لتعزيز المساءلة الدولية، وتفعيل أدوات الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة، ودعم الجهود الفلسطينية في ملاحقة هذه الانتهاكات دوليًا.

1.6 منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي من اجل تحديد الطبيعة الدولية لجريمة الإعدام خارج نطاق القضاء المرتكبة ضد ابناء الشعب الفلسطيني، وكان من ابرز المناهج المتبعة في البحث المنهج التاريخي يهدف إلى متابعة الأحداث والوقائع التي حدثت في الماضي حيث يساعد في جمع البيانات وتحليلها والتحقق منها ومن ثم فهم الماضي وتفسيره للتوصل لفهم المشكلات المعاصرة من خلال دراسة تجاربها التاريخية. كما واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، حيث اعتمدت المنهج الوصفي لوصف ماهية الجريمة وبيان موقف المجتمع الدولي واسرائيل الملزمة بالاتفاقيات الدولية من هذه الممارسات، وكما واعتمدت المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة و الواردة في فروع القانون الدولي ذات الصلة بموضوع البحث (القانون الانساني الدولي، القانون الدولي لحقوق الانسان، القانون الجنائي الدولي) لبيان النتائج المترتبة على إقرار احكام المسؤولية بحق مرتكبيها ، كما اعتمدت المنهج القانوني المقارن لمقارنة الوضع القانوني الدولي بممارسات سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إبراز الفجوة بين النصوص والتطبيق، من خلال مقارنة الالتزامات القانونية المفروضة على إسرائيل كقوة احتلال، وبين ما يجري فعليًا على الأرض و الاطلاع على تجارب دولية أو قضائية سابقة في التعامل مع جرائم مشابهة (مثل رواندا أو البوسنة أو جنوب أفريقيا) لاستشراف آليات فعالة للمحاسبة.

1.7 حدود الدراسة

الحدود المكانية: تركّز الدراسة على النطاق الجغرافي الذي تجري فيه جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي وبشكل أوضح فهي تتمثل في (القدس وقطاع غزة والضفة الغربية) .

الحدود الموضوعية: يتمثل في دراسة جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء باعتبارها ممارسة ممنهجة متبعة من قبل الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين (المدنيين والذين يمثلون جميع فئات المجتمع بما فيهم " المقاومين" الذين يناضلون في سبيل حقهم في تقرير المصير وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي .

1.8 الدراسات السابقة

1.8.1 الدراسات العربية

دراسة فاطمة حسن عبد السميع جعبري (2022)، رسالة ماجستير بعنوان : الإعدام خارج نطاق القانون من منظور القانون الدولي "دراسة تطبيقية"، قامت الباحثة ببحث جريمة الاعدام المرتكبة ضد ابناء الشعب الفلسطيني في الضفة وقطاع غزة وكان هدفها بيان خرق "إسرائيل" للمواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتصفية الجسدية لأبناء الشعب الفلسطيني، حيث بدأت البحث حول الوضع القانوني للأراضي المحتلة وفقاً للقانون الدولي من خلال بيان القواعد العامة للاحتلال الحربي ومدى تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى انتهاك سلطة الاحتلال لقوانين الاحتلال الحربي وارتكابها للعديد من جرائم الحرب بما فيها جرائم القتل خارج نطاق القانون، كما عرضت الموقف الدولي لعقوبة الإعدام بعد الاعتراف الدولي بفلسطين في الأمم المتحدة دولة غير عضو، وانضمامها لاتفاقيات القانون الدولي، والمنظمات الدولية، وخصوصاً انضمام فلسطين لميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2014، وتوصلت بنهاية البحث الى مدى المسؤولية الجزائية الدولية عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون، ومدى انطباق عناصر الجرائم الدولية على الإجراءات الإسرائيلية على الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وصولاً إلى ملاحقة مرتكبي جرائم القتل خارج نطاق القانون، من خلال تحريك المسؤولية الدولية ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

دراسة الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح (2021)، رسالة ماجستير بعنوان : القتل المستهدف في ضوء قواعد القانون الدولي، هدفت الدراسة الى توضيح ماهية القتل المستهدف حيث عرفته على انه لجوء الدولة أو احد وكلائها الى استخدام القوة المتعمدة المميتة ضد فرد او مجموعة من الافراد دون ضوابط قضائية تبرر عملية الاستهداف، وأوضحت الدراسة ان القتل المستهدف اصبح في الوقت الحاضر سياسة تتبعها الكثير من الدول تحت مسوغات عديدة، وبأساليب مختلفة ، الامر الذي يثير إشكالية حول مشروعية تلك العمليات ومدى توافقها وقواعد القانون الدولي، وتوصلت الدراسة الى ان القتل المستهدف يكون مشروعاً خلال عمليات انفاذ القانون، واذ تم ضمن ضوابط قانونية وبعد اجراء محاكمة عادلة، كما أوضح القانون الإنساني الدولي ان القتل المستهدف يكون مشروعاً اذا وجه للعسكريين المقاتلين، اما في حال وجه للمدنيين فتعتبر اعمالاً غي مشروعاً، الا اذا تمت خلال مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية، مع ضرورة مراعاة مبدأى الضرورة والتناسب .

دراسة جود عدنان دحيلية (2021)، رسالة ماجستير بعنوان : جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة تحليلية هدفت الدراسة الى البحث في جريمة الإبادة الجماعية على شقين حيث تناول الشق الأول الهيكلية القانونية من نصوص واتفاقيات ذات صلة واما الشق الاخر فتناول دول القضاء الجنائي الدولي في تقنين وتأطير الجريمة قضائياً وخلصت الدواسة الى العديد من النتائج والتوصيات أهمها : تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم الدولية كون انها بنيت على أساس عنصري يستهدف العرق او اللون او الجنس او الدين كما ان للدولة دور مهم في توجيه هذه الجرائم وتشجيعها ودعمها الامر الذي شكل تحدياً امام المجتمع الدولي لدفع الدول للامتثال والالتزام بالقانون الدولي خاصة القوانين التي تدعوا للقضاء على اشكال التمييز ضد الافراد، كما في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين .

دراسة الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح (2021)، رسالة ماجستير بعنوان : استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، هدفت الدراسة للبحث في إحدى الأساليب العسكرية المستخدمة وبشكل كبير ومعتمد للدول المتنازعة في النزاعات المسلحة وأوضحت الدراسة بانه الدول تلجأ لهذه الوسيلة حماية لجنودها وتعتبر انها اكثر دقة في تحقيق أهدافها، ذلك لقدرتها على القيام بما يعجز عنه جنودها النظاميون ن إضافة الى تكلفتها المادية القليلة مقارنة بالطائرات المأهولة من ناحية أخرى، الامر الذي يقتضي بالضرورة مراجعة مثل هذه التقنية، والتأكد من مدى مشروعيتها في إطار القانون الإنساني الدولي، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها ان قواعد

القانون الإنساني الدولي لم تتضمن الإشارة الى حظر تلك الوسائل، (استخدام طائرات مسيرة بدون طيار)، وعلى النقيض منه فان قواعده تضمنت العديد من المبادئ التي تجعل من استخدام الطائرات بدون طيار اذا كان متفقاً معها أداة لأنسنة النزاعات المسلحة .

دراسة وليد بلادهان (2020) رسالة ماجستير بعنوان: جريمة الابادة الجماعية و آليات متابعتها في ظل القانون الجنائي، قام الباحث بتوضيح الاطار المفاهيمي لجريمة الابادة الجماعية وخطر ارتكابها على الصعيد الدولي كون انها من اخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، حيث توصل الى العديد من النتائج اولا: اعتبار جريمة الابادة الجماعية هي احدى صور الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام دولي نظرا لجسامة نتائجها على المستوى الدولي، ثانيا وجود اليات قضائية ودولية تلاحق وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة لا بد من اللجوء اليها لإيقاف الجريمة الدولية، ثالثا: توصل الى ان المحكمة الجنائية الدولية يعد دورها جانبا في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نظراً لطابعها الدائم و لاختصاصها في تحديد المسؤوليات الفردية الجنائي الدولي الجنائي.

نورا عريقات (2020) تقرير بحثي بعنوان : عمليات الاعدام خارج نطاق القضاء من الولايات المتحدة الى فلسطين هدفت هذه الدراسة للكشف عن الطبيعة التأسيسية العنصرية والاستعمار، وأوضحت اهمية النضال المستمر ضد الامبريالية، وذلك من خلال السياسة الواضحة المتمثلة بإطلاق النار بقصد القتل هي السياسة الممنهجة التي تتبعها اسرائيل والمبنية على عنصرية ضد الفلسطينيين في إطار قانون الامن القومي، ثم يستخدم نهجاً امميا باستبعاد السود من الامم المتحدة في سياق الانظمة العالمية لرأس المال والعنف والحكم، للمساعدة في تفسير الرد العسكري على انتفاضات السود، ثم تبحث الدراسة في التطور التكراري لعسكرة الشرطة، ويسلط الضوء على كيفية التدريبات الامريكية المعاصرة على انفاذ القانون، وتختتم الدراسة بتأملات وامكانات جهود ناشطين مناهضين للإمبريالية المتضمنة في ممارسات التضامن الفلسطيني الاسود .

دراسة داليا خلوف عبد الحميد أحمد (2017)، رسالة ماجستير بعنوان : الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، قامت ببحث جريمة الاغتيال السياسي بحق القادة السياسيين والممارسات الاسرائيلية العلنية المتعمدة بحق افراد الشعب الفلسطيني باعتبارهم ارهابيين واركان الجريمة والقوانين الناظمة حول الموضوع، وتوصلت الى اعتبار عدم مشروعية هذه الممارسات وادانتها علنيا .

دراسة العكش، هزار علي سليمان (2016) رسالة دكتوراة بعنوان: " القتل المستهدف في ضوء أحكام القانون الدولي"، بحثت الدراسة في موضوع القتل المستهدف والذي اصبح يمتلك مساحة كبيرة في دراسات القانون الدولي، حيث وجدت بأن القتل المستهدف يتزايد بشكل مطرد الأوجه ومتباين أمام الفقه والقضاء الدوليين والممارسات الدولية إزاء التصدي للمسائل العالقة في واقع المجتمع الدولي حيث وجدت مصاعب جمة نتيجة هذه الممارسات ارباك في استقرار العلاقات الدولية، وما يجلبه من إخلال بالأمن والاستقرار الدوليين، وحيث ان استخدام القوة كأداة لقتل الافراد والجماعات المسلحة في نطاق جغرافي غير محدود ظاهرة جديدة تطراً في المجال الدولي، حيث يجب تمييزها عن غيرها من القضايا .

1.8.2 الدراسات الاجنبية

اميلي شيفر اوامر مان (2017) : القتل خارج نطاق القضاء مع الإفلات من العقاب تقريبا :القوة المفرطة من قبل انفاذ القانون الإسرائيلي ضد الفلسطينيين .

Schaeffer Omer-Man, E. (2017). Extrajudicial killing with near impunity: excessive force by Israeli law enforcement against Palestinians.

هدفت الدراسة الى البحث في جريمة الإعدام خارج نطاق القانون المقررة ضد الفلسطينيين وخلصت الدراسة الى ان الاحتياجات الأمنية والضرورات العسكرية لسلطة الاحتلال لها حدود واسعة مفروضة بموجب القانون الدولي، وان القانون الإنساني الدولي ينص أيضا على حماية السكان الخاضعين للاحتلال وان يقتصر استخدام القوة فقط على ما هو ضروري للغاية بهدف الحفاظ على الامن، كما وضح بأن القانون وحده غير كاف لضمان الامتثال مع استمرار استخدام الأسلحة ذات القوة المفرطة ضد الفلسطينيين، بدون إيقاع عقوبات أي مساءلة على مرتكبي الجرائم، لاسيما بالمقارنة مع كيفية التعامل مع حالات الاضطرابات والنشاط الاجرامي الموازية أيضا من قبل المواطنين الإسرائيليين فان إسرائيل تنهرب من واجبها الأساسي المتمثل في حماية الفلسطينيين، كما ان الضرورة المنصوص عليها في القانون الانساني الدولي هو الحفاظ على مكانتها وقوتها فيجب على إسرائيل ان تنظر بجدية في تطبيق معايير موضوعية في تقييم ضرورة استخدام القوة واجراء التحقيقات الحقيقية في الانتهاكات .

عزم حبيب (2015) : القتل خارج نطاق القضاء في بنغلاديش: جريمة قتل لحقوق الإنسان.

a.z.m. habib (2015): Extrajudicial Killing in Bangladesh: A Murder of Human Rights.

يسعى هذا العمل البحثي إلى الفهم الدقيق لمدى انتهاك حقوق الإنسان الناجم عن التعليمات المختلفة في بنغلاديش، ويدعم هذا البحث بشكل كبير الأدبيات الشعبية الموجودة في مجال حقوق الإنسان، وتؤكد الورقة أن القتل خارج نطاق القضاء يعد انتهاكاً لحقوق المواطنين في الحياة وانتهاكاً للدولة للميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي وقعت عليه بنغلاديش. في هذه الورقة، جرت محاولة، بشكل رئيسي، لدراسة وتقييم موقف وحالة حقوق الإنسان (الحق في الحياة) ومدى تناقض العدالة الجنائية في بنغلاديش في ضوء دستور بنغلاديش والصكوك الأخرى ذات الصلة عندما يحدث القتل خارج نطاق القضاء مراراً وتكراراً، كما يتناول مسألة حماية الحياة ومدى التعدي عليها عن طريق القتل خارج نطاق القانون، ولذلك تمت مناقشة الحالات ذات الصلة وتحليلها.

ديفيد كريتمر (2005): القتل المستهدف للإرهابيين المشتبه بهم : عمليات اعدام خارج نطاق القضاء ام وسائل مشروعة للدفاع ؟

David Kretzmer (2005): Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defence?

أصدرت المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 16، العدد 2، أبريل 2005، مقالا صحفياً يهدف لبحث ما إذا كانت الدولة التي تعرضت لهجمات من قبل مجموعة إرهابية عابرة للحدود الوطنية قد يحق لها ان تستهدف الأعضاء النشطين في تلك المجموعة الذين لا يخضعون لولايتها القضائية، أي انهم لا يخضعون لمحاكمات تلك الدولة، كما وتحدث البعض في هذا المقال عن ان عمليات القتل المستهدف للإرهابيين المشتبه بهم هي عمليات إعدام خارج نطاق القضاء؛ ويدعي آخرون بأنها أعمال حرب مشروعة، ويبحث أيضا في شرعية عمليات القتل هذه بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وذكر المقال بانه في ظل النظام السابق، لا يمكن أن تكون عمليات القتل هذه قانونية إلا عندما يتم تنفيذها لمنع هجوم وشيك لا يمكن إيقافه بوسائل أخرى، وبموجب النظام الأخير، قد تكون عمليات القتل هذه مشروعة إذا أردنا اعتبار الإرهابيين المشتبه بهم مقاتلين. ويجادل بأنه في حين أن الإرهابيين المشتبه بهم في النزاعات المسلحة الدولية ليسوا مقاتلين بشكل عام، إلا أنهم في النزاعات المسلحة غير الدولية قد يكونون مقاتلين. وفي مثل هذه الصراعات، لا يمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني أن تقف بمفردها؛ ويجب أن يكون النظام

المطبق نموذجاً مختلطاً يتضمن سمات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي القسم الأخير، يناقش المؤلف السياسة الإسرائيلية المتمثلة في عمليات القتل المستهدف والهجوم الأمريكي على أعضاء مشتبته بهم في تنظيم القاعدة في اليمن، ويطبق النموذج المختلط على هذه الحالات.

نيف جوردن (2004): ترشيد عمليات الاعدام خارج نطاق القضاء : الصحافة الاسرائيلية وإضفاء الشرعية على الانتهاكات التي ترتكبها .

Neve Gordon (2004) : Rationalizing extra-judicial executions: .the Israeli press and the legitimization of abuse

ركزت هذه المقال على تمثيل سياسة اسرائيل المتمثلة في عمليات الاعدام والتي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان كما تكشف كيف ساعدت الصفحات الرئيسية يديعوت احرنوت ومعاريف وهآرتس في انتاج ونشر وتعزيز كل من عقلانية واخلاق عمليات الاعدام، استخدم المقال رؤى المنظرين مثل ميشيل فوكو وهايدن وايت للقول بان ترشيد سياسة التنفيذ يتحقق من خلال ما يمكن وصفه بأنه الانتاج الخطابى لعملية قضائية زائفة، الاطروحة الرئيسية هي أنه في تغطيتها لعمليات الاعدام حيث تخلق الصحف الاسرائيلية سردا هدفه تبرئة الحكومة الاسرائيلية من الاتهام بأنها ارتكبت عملاً غير قانوني .

1.9 التّعقيب على الدراسات السابقة

تنوّعت الدّراسات وتباينت فيما بينها، حيث سعى بعضها إلى تناول جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء مثل دراسة فاطمة(2022)، ودراسة نورا (2021)، ودراسة اميلي شيفر اوامر مان (2017)، ودراسة عزم حبيب (2015)، ودراسة نيف جوردن (2004) حيث تناولت الدراسات مفهوم جريمة الإعدام والقتل خارج نطاق القانون، باعتبارها من أشد الجرائم على الأنسانية.

1.9.1 أوجه الاختلاف

تتميّز هذه الدّراسة عن الدّراسات السابقة بما يلي:

- 1- العمل على تعزيز المعرفة الشاملة حول جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء وما هي الوسائل التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي
- 2- سدّ الفجوات والثّغرات في دراسة جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء.

- 3- توفير الفرصة، وفتح قنوات تواصل فعّالة، مع التّركيز على المختصّين في هذا المجال.
- 4- طرح أفكار جديدة، ورؤى؛ لمناقشة جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء وما هي الوسائل التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي
- 5- إثراء النقاشات، وتوسيع النّظر حول جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء وما هي الوسائل التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي

1.9.2 جوانب الاستفادة من الدّراسات السّابقة

لا شكّ في أنّ الدّراسة الحاليّة استفادت بشكلٍ كبير من الدّراسات السّابقة، حيث سعت إلى توظيف العديد من الجهود البحثيّة؛ بهدف الوصول إلى تشخيص دقيق للمشكلة، ومعالجتها بصورة شموليّة. ومن أبرز الجوانب العلميّة التي استفادت منها الدّراسة، ما يلي:

لقد أسهمت الدّراسات السّابقة في تمكين الدّراسة الحاليّة من صياغة عنوانها البحثي بدقّة، والذي جاء تحت عنوان "- جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء وما هي الوسائل التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي".

1- استفادت الدّراسة الحاليّة من جميع الدّراسات السّابقة في تحديد المنهج الأنسب لها؛ ما ساهم في دقّتها، وموضوعيّتها.

2- تتميز هذه الدّراسة عن غيرها من الدّراسات السّابقة على المستوى المحليّ بتناولها جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء وما هي الوسائل التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي، ووفقًا لما توصّلت إليه الباحثة، تُعدّ هذه الدّراسة الأولى من نوعها محليًا، التي تسلّط الضّوء على جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء وما هي الوسائل التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي لتصفية الفلسطينيين وانهاء حياتهم دون وجه حق أو بشكل تعسفي.

الفصل الثاني

الخلفية التاريخية والقانونية حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة

- 2.1 الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة
 - 2.1.1 لمحة تاريخية حول الحكم العسكري على الأراضي المحتلة
 - 2.1.2 الإطار القانوني المنظم لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.
- 2.2 الإطار المفاهيمي لجريمة الاعدام خارج نطاق القضاء.
 - 2.2.1 ماهية جريمة الاعدام خارج إطار القضاء والإطار القانوني المنظم لها.
 - 2.2.2 الفرق بين النزاع المسلح الدولي والغير دولي الإطار القانوني الذي ينظم المبادئ الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

الفصل الثاني:

الخلفية التاريخية والقانونية حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة

2. التمهيد:

اقترفت دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ أن البداية لاحتلالها للأراضي الفلسطينية العديد من الجرائم الدولية، والتي أسفر عنها العديد من المجازر والضحايا المدنيين في الضفة وقطاع غزة، هؤلاء الذين تكفلت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية حمايتهم.

وقد تعددت صور الجرائم التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، من جرائم حرب وغيرها من الجرائم الدولية العنيفة التي تسحق الإنسانية بوحشية، حيث تعددت الدوافع والمبررات الإسرائيلية لارتكاب هذه الجرائم، واستخدامها القوة المفرطة ضد المدنيين والاعيان المدنية، وغيرها من الأفعال والممارسات التي يجرمها القانون الدولي، وكان من أبرز جرائم الحرب الخطيرة التي مازالت ترتكب بشكل مستمر ومتزايد يوماً بعد يوم، جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء (القاضي، 2021).

ومن اجل توضيح السياسة الإسرائيلية وما تنتهجه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من سياسة الإعدام خارج نطاق القضاء او الإعدام التعسفي، بداية لا بد توضيح الوضع التاريخي والقانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ثم توضيح ماهية جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء، بناء على ذلك قمت بتقسيم هذا الفصل الي مبحثين رئيسيين كل منهما يتضمن العديد من المطالب والفروع على النحو الآتي : المبحث الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وفق القانون الدولي، وأما المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي لجريمة الاعدام خارج نطاق القضاء .

2.1 الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة

يعد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة من الأوضاع الاستثنائية بالمقارنة مع باقي دول العالم، نظراً لتعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، الأمر الذي أدى الى تنوع الانظمة القانونية التي سادت فيها، كما وقد أثر ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، حيث أدى تقسيم فلسطين الى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة وغزة والقدس والأراضي المحتلة في الداخل 1948 من فلسطين. (معهد الحقوق، 2013)

وقد شهدت فلسطين أربعة تجارب قانونية منذ العام 1922م على الأقل، لتحقيق الدولة الفلسطينية، الا ان التطورات والتغييرات السياسية الإقليمية والدولية التي وقعت على ارضها حالت دون انجاز اي هذه التجارب، الاطار القانوني المفروض انه يشكل تحقيقاً لمبدأ تقرير المصير، الذي اصبح اليوم من القواعد الأمره في القانون الدولي، لكن تكمن الإشكالية في كون ان النظام العالمي السياسي يهدف لتكريس النظام العالمي القانوني لخدمة مصالحه، والاسوأ انه في حال عجزه عن ذلك فإنه سيعمل على تغييب النظام العالمي القانوني الذي يستند أصلاً الى احكام الشرعية الدولية وتأكيداً على ذلك ما يحصل على أراضي فلسطين المحتلة وعلى وجه الخصوص قطاع غزة (المصري، 2013).

تعود جذور علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 م وبروتوكولها، الى عام 1977 حين وقعت المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي المعني بتعزيزه وتطوير القانون الدولي، وبعد اعلان دولة فلسطين في الجزائر بتاريخ 1988/11/15، قررت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المكلفة بأعمال حكومة دولة فلسطين الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين 1977، كما وتقدمت منظمة التحرير الفلسطينية يوم السابع من تموز من العام 1989 م بإشعار رسمي الى مجلس الاتحاد السويسري يقضي بالتزامها بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 م، وما بترتب عليها من آثار (عوض، 2010) واعتبر إشعار منظمة التحرير الفلسطينية وتوقيعها التزام من جانب واحد، وقد تم الترحيب به، ومن افضل المؤشرات على الوعي السياسي العسكري الفلسطيني هي استصدار قانون العقوبات الثوري لعام 1979، والذي تطرق في جزء منه الى حماية القتلى والجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، ومعاقبة كل من ينتهك كرامتهم الإنسانية، أو حقهم في الحياة (عوض، 2010)

كما أن موضوع حماية المدنيين تبوأ أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، لا سيما مع اتفاقية جنيف الرابعة 1949، الأمر الذي يعطي هذه الاتفاقية أهمية كبيرة لحماية المدنيين في وقت الحرب، حيث تعتبر أول اتفاقية اختصت بحماية المدنيين في القانون الإنساني (أبو النصر، 2000) تعد حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي من المواضيع التي شغلت الفقه الدولي لعود من الايمان، لما يمكن ان يشكله الاحتلال الحربي من تهديد على الافراد المحميين، لا سيما وان كان هناك شك بأنهم سيشكلون خطراً على امن دولة الاحتلال، من خلال قيامهم بأعمال او أنشطة تضر بوجود دولة الاحتلال وامنها، او بمحاولة طرد المحتل من الأراضي المحتلة (يعقر، 2006)

وقد تم التركيز على موضوع حماية الفئات المحمية مؤخراً نظراً للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي وقعت بالضفة الغربية وقطاع غزة لاسيما في الأعوام بين (2019-2024) وما زال الامر في استمرار على نحو أسوأ.

علماً بأن أساس التزام السكان في الأراضي المحتلة بأوامر سلطات الاحتلال، هو امر واقعي وليس امر قانوني، وليس على السكان المحتلين الا تنفيذ هذه الأوامر، والا تم تنفيذها بقوة الاحتلال العسكري،، لاسيما وان المحتل يميل للتعسف في ممارسة الاختصاصات، للوهلة الأولى وعند النظر في نصوص اتفاقيات جنيف يظهر امر السكان بالالتزام بأوامر سلطة الاحتلال، لكن بنظرة أكثر دقة للنصوص القانونية نجد بانه يضع حدود الطاعة التي يتوقعها من هؤلاء السكان، ولا يمكن اعتباره اجباراً لهم لهدف النيل منهم لا بل عند النظر الى مصادر قواعد الاحتلال، نجد بأن بعضها يستمد أساسه من القواعد العرفية والبعض الاخر من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فضلاً عن التي تضمنتها القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان (العباسي، 2008)

عندما تقوم دولة باحتلال دولة أخرى او جزء من اقليمها، فإن القانون الدولي بغض النظر عن شرعية هذا الاحتلال او عدم شرعيته، قد فرض على دولة الاحتلال التزامات عديدة تجاه المدنيين المحميين بموجب قواعده، ومعاملتهم معاملة إنسانية وقد تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م (عبد العزيز، 2016: ص 47) . وقد شملت هذه الالتزامات معاملة إنسانية للمدنيين واحترام ممتلكات واراضي الدولة المحتلة، وتوفير الخدمات الأساسية، وتشغيل هيئات ومؤسسات الدولة وإدارة مرفقاتها .

تعتبر كل من الضفة وقطاع غزة أراضي فلسطينية محتلة، فإن قانون الاحتلال الحربي هو المطبق في هذه الأراضي، بحكم انهما واقعتان تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي سيطر عليهما نتيجة الاعمال العدائية عام 1967م، واستعمالها الغير مشروع للقوة تجاه كل من الأردن وسوريا ومصر، مهددة بذلك الامن السلامة الإقليمية لتلك الدول، ومنتهكة موثيق الأمم المتحدة، وكون ان احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية قد جاء بطريق غير مشروع فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي حتى الآن يعتبر عملاً غير مشروعاً، ويجب ان يزال دون اية مفاوضات (التكروري، 1986).

بناء على ما سبق ذكره أعلاه يعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، مخالف للقانون الدولي، سبب ذلك يعود الى انه لم يستند الى رضا الشعب الفلسطيني، والذي يمثل صاحب الشرعية على الأراضي الفلسطينية، وانما جاء نتيجة لاستخدام إسرائيل سياسة نزع الحق بالقوة .

ان إسرائيل لا تمتلك سيادة قانونية على الأراضي الفلسطينية، وانما تمارس فقط سيادة فعلية عليها، باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال فيها، وبالتالي فان القانون الذي ينطبق عليها هو قانون الاحتلال الحربي (هنداوي، 1998)،

وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك من خلال الراي الاستشاري لها والصادر بتاريخ 19 يوليو/تموز 2024، والذي وجهته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار تبنته في ديسمبر/كانون أول 2022، وتضمن السؤال الموجهة لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

– “ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

– كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المذكورة أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟”

خلصت المحكمة أولاً إلى أن الطلب الموجه إليها لإبداء الرأي الاستشاري قد تم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم، فإن المحكمة لها اختصاص لتقديم الرأي الاستشاري، وأكدت المحكمة أنه لا توجد أسباب قاهرة لرفض إعطاء الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة.

أكدت المحكمة أن الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة يشكلون وحدة إقليمية واحدة ينبغي الحفاظ على وحدتها وسلامتها. وذكرت أن إسرائيل ما زالت قادرة على ممارسة العناصر الرئيسية للسلطة على قطاع غزة وقد واصلت ممارسة ذلك، بما في ذلك السيطرة على الحدود البرية والبحرية والجوية، والواردات، وضرائب التصدير، وما إلى ذلك. وترى المحكمة أن انسحاب إسرائيل من غزة عام 2005 لم يعفها بشكل كامل من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال.

تناولت آثار سياسة الاستيطان التي تتبعها إسرائيل على الشعب الفلسطيني، حيث تؤدي المصادرة واسعة النطاق للأراضي إلى حرمان السكان من وسائل العيش الأساسية، مما يؤدي إلى ترحيلهم ومغادرة الأراضي ضد إرادتهم. وقالت إن سياسة الاستيطان الإسرائيلية، بما في ذلك نقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، فضلاً عن صيانة المستوطنات وتعزيزها، ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة.

ورأت المحكمة أن توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية ليس له ما يبرره تحت أي أساس في الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة. ولذلك ترى المحكمة أن إسرائيل مارست احتلالها بطريقة لا تتفق مع المادة 43 من أنظمة لاهاي والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقالت المحكمة إن استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في فلسطين لا يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويتعارض مع واجبها باحترام حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

ولاحظت المحكمة أن أنظمة لاهاي أصبحت جزءاً من القانون العرفي الدولي وأن إسرائيل ملزمة بها. وتظل إسرائيل ملزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بإجراءاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وأكدت المحكمة أن اتفاقيات أوسلو لا يمكن أن تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي المطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووجدت أن اتفاقيات أوسلو لا تسمح لإسرائيل بضم جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة لتلبية احتياجاتها الأمنية، كما أنها لا تسمح لها بالحفاظ على وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وقالت إنه عند النظر في سياسات وممارسات إسرائيل فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، تعترف المحكمة بالطبيعة المؤقتة للاحتلال وعدم شرعية السيادة على الأراضي المحتلة، وأن ممارسة السيطرة على الأراضي المحتلة يجب أن تكون متسقة مع حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

ورأت المحكمة أن قيام إسرائيل في كثير من الأحيان بمصادرة الأراضي لإعادة تخصيصها للمستوطنين يشير إلى أن هذه التدابير ليست مؤقتة بطبيعتها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها عمليات إجلاء مسموح بها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وبالتالي، فهي تتعارض مع حظر النقل القسري للسكان المحميين.

وخلصت المحكمة إلى أن سياسات وممارسات إسرائيل، بما في ذلك صيانة المستوطنات وتوسيعها، وإعادة بناء البنية التحتية المرتبطة بها، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وتطبيق هذه السياسة على نطاق واسع في الضفة الغربية، يعمل على ترسيخ سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة.

ورأت المحكمة أنه تم تصميم هذه السياسات والممارسات لتبقى سارية إلى أجل غير مسمى ولإحداث آثار لا رجعة فيها على أرض الواقع. واعتبرت المحكمة هذه الإجراءات بمثابة ضم لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتعارض مع حظر استخدام القوة وعدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

ولا يحق لإسرائيل السيادة على أي جزء من الأراضي الفلسطينية، ولا يمكن للمخاوف الأمنية الإسرائيلية أن تلغي مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

وقالت إن وجود حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لا يمكن أن يخضع لشروط، فهو حق غير قابل للتصرف، وإن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحق الشعب في تقرير المصير. سوء استخدام إسرائيل المستمر لسلطتها كقوة احتلال من خلال سيطرتها الدائمة واستمرار إحباط حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يجعل من الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة غير قانوني. وإن إسرائيل ملزمة بإنهائه في أسرع وقت ممكن.

وقالت المحكمة إن إسرائيل ملزمة بتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض. ويشمل ذلك إعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة وجميع الأصول التي استولت عليها منذ عام 1967، بما في ذلك الممتلكات والأصول الثقافية.

وقالت المحكمة إن على إسرائيل إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة وتفكيك جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لجميع الفلسطينيين الذين نزحوا خلال مدة الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي، رأت المحكمة أن على الأمم المتحدة، وبشكل خاص الجمعية العامة، ومجلس الأمن، النظر في الطرق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حد في أسرع وقت ممكن للوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

كما خلصت المحكمة إلى أن سياسات وممارسات إسرائيل تتعارض مع المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في انتهاك لحظر الفصل العنصري segregation والأبارتايد apartheid، كما توصلت إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها غير قانونية، وهي ملزمة بوضع حد لهذه الأعمال غير القانونية، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة على الفور، وإلغاء جميع التشريعات التي تنشئ أو تحافظ على هذا الوضع غير القانوني، بما في ذلك تلك التي تميز ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وجميع التدابير التي تهدف إلى إحداث تغييرات ديموغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

كما وجدت المحكمة أن دولة إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ووجدت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوجود القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم المساعدة لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ولتوضيح أكثر تفصيلاً بداية قمت بتقسيم المبحث الأول الى مطلبين، حيث سأطرق في المطلب الأول للحديث على تاريخ الحكم العسكري الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم في المطلب الثاني سأقوم بتسليط الضوء على الوضع القانوني لدولة الاحتلال ومسؤوليتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما مبررات التي تعتمدها في استراتيجيتها المعتمدة كله على النحو الآتي المطلب الأول : خلفية تاريخية حول الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وأما المطلب الثاني: الوضع القانوني لدولة الاحتلال ومسؤوليتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2.1.1 لمحة تاريخية حول الحكم العسكري على الأراضي المحتلة

2.1.1.1 تعريف الاحتلال العسكري

تشكل الحرب على حد تعبير العديد من المختصين جزءاً لا يتجزأ من العلاقات الدولية، وبناءاً عليه لم تفتأ الدول عن اللجوء إليها من أجل حل النزاعات التي قد تجمعها بغيرها من أعضاء المجتمع الدولي، بغض النظر عن طبيعتها، وقد شهد العالم تصاعد في وتيرة النزاعات المسلحة الدولية، بالموازاة مع المبادرات حول إخراجها من دائرة الشرعية الدولية، ووسط هذه المفارقة وجد ان المدنيين هم الخاسرون فيما بين ذلك، عاجزين عن حماية انفسهم وافراد اسرهم من آثار الدمار الشامل اللاحق بهم، لذلك ان الهدف الذي يسعى اليه المدافعين ن حظر الحرب وخاصة في حالة الاحتلال الحربي هو ما تخلفه من آثار دامية وجسيمة وحرمان تعسفي من الحقوق الأساسية بحق المدنيين، كون انها في غالب الأحيان تؤسس على ضرورة عسكرية موظفة بشكل تعسفي عموماً (جلول وحموده، 2023).

ويعرف الاحتلال العسكري على انه مرحلة تالية تعقب استخدام احدى الدول القوة المسلحة، وهو السيطرة الفعلية المؤقتة من قبل سلطة معينة على إقليم دولة أخرى، حيث لا تخضع للسيادة الرسمية من قبل تلك السلطة، مع مراعاة السيادة الفعلية، حيث يصبح مسمى تلك المنطقة " الأرض المحتلة " (النابلسي، 1975).

يعد الاحتلال مرحلة من مراحل الحرب، حيث تحكمه العديد من القواعد التي تشكل جزءاً من قواعد الحرب، حيث تقيم السلطة القائمة بالاحتلال نوعاً من الإدارة في الإقليم المحتل، لتسيير شؤونه وتكون الإدارة فيه على شكل حكومة عسكرية تتولى حفظ النظام وإدارة المرافق العامة، والاشراف على الحياة اليومية لسكان الإقليم المحتل (عشاوي، 1976).

عرفت المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907 الاحتلال على انه : "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها". وعرفها الأستاذ (eyal benvinisti) : "السيطرة الفعلية للسلطة، سواء كانت لواحدة او اكثر من الدول او منظمة دولية مثل الأمم المتحدة على الأرض، وتملك السلطة دون السيادة عليها .

كما استرشد وسار الأستاذ (Charles chency hyde) على نهج الأستاذ السابق وعرفه بانه : "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجد فيها قوات غازية في جزء من ارض

العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطة عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة".

ومن ابرز المفاهيم المقدمة في هذا المجال التعريف الذي يدفع به (roberts adam) الذي اعتمد في صياغته للمفهوم الهدف الذي يصبوا اليه الاحتلال، ويثبت بأنه: " المبادرة الذي يتمحور هدفها الأساسي حول تغيير الدولة التي اثبت فشلها او تخضع لنظام حكم استبدادي ". وهذا التوجه قد تم اعتماده وتبنيه من قبل مجموعه من خبراء المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تقرير صادر عنها 2012 .

على الرغم من ان الاحتلال الحربي تقنية عسكرية بالدرجة الأولى الا انه لا يعني بأي حال من الأحوال الهمجية والعنف والفوضى ، بل انه يقيد سلوك دولة الاحتلال بمجموعة من الالتزامات تجاه إقليم الدولة المحتلة وسكانها، ومن ناحية أخرى يثبت لها حقوق موسعه تسمح لها بالحفاظ على سلامة قواتها في ساحة القتال، وإدارة إقليم الدولة المحتلة، ان موضوع الاحتلال الحربي معقد جداً، لذا سأعمل على توضيحه بشكل أوسع لاحقاً .

2.1.1.2 لمحة تاريخية للأراضي الفلسطينية قبل وقوعها تحت سيطرة الاحتلال.

كانت فلسطين تعد جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، الا انه بعد الحرب العالمية الثانية انتدبت الأمم المتحدة بريطانيا على الأراضي الفلسطينية، وعام 1947 أعلنت المملكة المتحدة خروجها وإجلائها للإقليم المنتدب.

وخلال فترة الانتداب البريطاني كانت فلسطين تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية؛ كون انها خلال مرحلة عصبة الأمم الممثلة الشرعية الدولية بين الحربين العالميتين الأولى والثانية فئة (أ) أي بمعنى مجموعة الدول الواقعة تحت الانتداب، وقد بلغت تطورها السياسي الكامل لها الذي يؤهلها للاستقلال بذاتها، الا انها لم تكن الجهة المختصة بمباشرة الاختصاص الخاص بها، بل كانت تقوم الدولة المنتدبة بهذا الدور (مركز الميزان لحقوق الانسان، 2008، ص36)

بعد نكبة 1948، وقعت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت سيطرة الحكم الأردني، وتم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن، ووضع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، من اجل تحويل القطاع من سلطة عسكرية الى سلطة مدنية، ومن ثم في عام 1967 وقعت النكسة، باحتلال القوات الإسرائيلية للضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك القدس الشرقية، وباشرت إسرائيل من البداية توغلها في الأراضي الفلسطينية عبر إصدارها مجموعة من الأوامر العسكرية التي تلغي

جميع ما بتعارض مع إدارة الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة، كما سيطرت على جميع السلطات الفلسطينية التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وقد اتخذت العديد من التدابير التعسفية لتغيير الوضع بأكمله في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية وهذا ما نشهده حتى يومنا هذا، حيث انه في عام 1967 اعتمد الكنيست الإسرائيلي القانون الاساسي الذي يجعل القدس الشرقية عاصمة لإسرائيل (العارضة، 2007) .

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية 1967، وهي تعمل على استراتيجيات عديدة ومختلفة من اجل توسيع رقعة الاستيطان على جميع الأراضي المحتلة، وتأكيدا على ذلك فقد اصدر الحاكم الإسرائيلي بعد سيطرته على هذه المنطقة الامر رقم (3) والذي ينص على توجيه المحاكم العسكرية نحو تطبيق اتفاقية جنيف بشأن إجراءات التقاضي، الا انه بعد فترة لا تكاد تعد تم الغاؤه، واعتبرت إسرائيل بأن الأراضي الفلسطينية اراضٍ محتلة منذ البداية، واستخدمت تعبير " الأراضي المتنازع عليها، ورفضت الاعتراف بوضع الأراضي المحتلة، الامر الذي يخرجها من نطاق انطباق قانون الاحتلال والقانون الإنساني الدولي . (مركز الميزان لحقوق الانسان، 2008)

اضطرت الأنظمة العربية في محاولاتها لتفادي أصوات ومطالبات الغضب الشعبي، ومن اجل تجاوز حالة الإحباط الناجمة عن حرب 1967، لإفساح المجال امام العمل الفدائي الفلسطيني، حيث استطاع بناء قواعد سليمة وواسعة ضمن مناطق الأردن ولبنان، واستطاعت التنظيمات الفدائية الفلسطينية بقيادة "فتح" من الوصول الى منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة برئيسها ياسر عرفات، وحيث اصبح خط الكفاح الشعبي المسلح وحرب العصابات بارزاً بشكل كبير، وحينها اكتسبت الشخصية الوطنية الفلسطينية زخماً كبيراً لاسيما وقد تمكنت م.ت.ف في مؤتمر الزعماء العرب في الرباط أكتوبر 1974، من الحصول على اعتراف الدول العربية بها ممثلاً شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني (صالح، 1982).

في عام 1982، أدى الانهك العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية الى استضعاف سياسي، حيث بدأت م.ت.ف لتغيير خطابها السياسي خلال فترة مبكرة، ففي اواخر الستينيات دعت نحو إقامة دولة علمانية ديمقراطية تضم الفلسطينيين واليهود، متنازلة عن ضرورة عودة المهاجرين اليهود الى بلادهم، ومن ثم تبنت برنامج النقاط العشر في عام 1974، ذلك التي يفسح المجال اماما العمل السياسي كأحد وسائل التحرير لفلسطين، بعد ان كان " الكفاح المسلح " هو الطريق الوحيد لتحريرها، بالإضافة الى انه كان هناك مباحثات حول حلول مرحلية والسعي نحو

إقامة دولة فلسطينية على أي جزء من فلسطين يتم تحريره او استرجاعه (مركز الميزان لحقوق الانسان، 2008).

تعتبر الموافقة الصادرة عن م.ت.ف على مشروع التسوية العربي (مشروع فاس) سنة 1982 تنازلاً كبيراً اذ تضمن اعترافاً ضمنياً بالكيان الصهيوني المغتصب لمعظم أراضي فلسطين سنة 1948، عندما كانت قد وافقت على حق جميع الدول من العيش بسلام بما في ذلك الكيان الإسرائيلي، ودخولها في مفاوضات لتحقيق التسوية، ومواجهة لسنوات شديد البأس خلال (1983_1987) والذي بدوره انعكس على الاداء النضالي المسح والفاعلية السياسية الفلسطينية في الوسط العربي نفسه.

في التاسع من شهر ديسمبر عام 1987، صدمت شاحنة إسرائيلية سيادة أجرة فلسطينية في قطاع غزة، نجم عنه مقتل اربعة فلسطينيين وتسعة إصابات حرجة، حيث انتشرت اشاعات مفادها بأن هناك عملية اعتداء للمستوطنين بدافع الثأر لواحد منهم كان قد طعن بالخنجر منذ بضعة أيام (لورنس، د.ت).

اندلعت الانتفاضة في قطع غزة، وما لبثت الا ان امتدت للضفة الغربية وبدأت المواجهات بين الشبان الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية، وبناءا عليه تم تنظيم إضرابات للتجار في المراكز الحضرية وأبدت الأرياف تضامنها بإقامة حواجز على الطرق ومهاجمة العربات الإسرائيلية، وهذه الانتفاضة كانت الشعلة لإعلان الوحدة لجميع التيارات والقوى تجت قيادة م.ت.ف. الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

تجاوزت السياسة الإسرائيلية في ممارسة مختلف الضغوط الحدود الملازمة، حيث لم يعد الخوف من القمع يعادل فقدان المستقبل، وقد عمل إسحاق رابين (وزير الدفاع) الذي توعد بوضع حد للانتفاضة بتحطيم عظام المتظاهرين، على الرغم من انه قد راح حصيلة هذه الانتفاضة 27 قتيلاً، 179 جريحاً، 1200 معتقلاً، خلال شهر 12/1987، لكن الحركة الاحتجاجية اتسعت أكثر واتخذت شكلاً منظماً(المرجع نفسه، ص407).

بتاريخ 1988/1/4 ظهرت لأول مرة القيادة الوطنية للانتفاضة داعية في بيانها الأول لتكثيف الجهود والنضال حتى يتحقق النصر وينتهي الاحتلال ويتم الاعتراف بدولة فلسطينية مستقلة، وأكدت بأن الثمار السياسية للانتفاضة ستكون الحرية والاستقلال وتصميمها على قهر الحصار والسياسة الارمية لانتهاك حقوق المدنيين، حيث طلبت من مجلس الامن الاعتراف بضرورة التدخل

السريع والمباشر؛ لضمان تفعيل الحماية الدولية للشعب الفلسطيني على أساس قراري 605 و607، كمقدمة لدعوة الى مؤتمر دولي متمتع بجميع السلطات وبمشاركة م.ت.ف، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

من ثم تم الإعلان عن دولة فلسطين عبر قرار مجلس الامن رقم 606 بتاريخ 22 /12 /1987، وقد امتنعت أمريكا عن التصويت وعبر القرار عن أسفه عما قامت به إسرائيل من خرق لحقوق الشعب الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحركت الولايات الامريكية بواسطة مبعوثها في المنطقة "شولتز" وجعلت من الاعتراف الرسمي ل م.ت.ف بإسرائيل شرطاً أساسياً لقبولها عضواً في المفاوضات، وخلال تلك اللحظات اغتيل أبو جهاد بتونس من قبل فرقة إسرائيلية، والح شولتز على ضرورة تشكيل وفد اردني فلسطيني مشترك، ورفض قبول قيام دولة فلسطينية مستقلة(النشاش، 1994).

وفي نهاية شهر 1988/7 اعلن الملك حسين انسحاب الأردن كاملة من القضية الفلسطينية الامر الذي قطع كافة الصلات والواصل الإدارية والاقتصادية والسياسية مع الضفة الغربية بعد محاولتها ومبادراتها في احقاق السلام التي باءت بالفشل بكل مرة ولا تنتج شيء، اعترفت الدول العربية بدور منظمة التحرير القيادي، في المشرق العربي وضد الاطماع الدولية، الامر الذي مكن القائد ياسر عرفات وفريقه بالانضمام باسم الانتفاضة بالتنازلات التي طالبت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وبذات الوقت التأكيد على إقامة دولة فلسطينية وتجسيدها، وحيث قام القائد ياسر عرفات بزيارة البرلمان الأوروبي بتاريخ 14/12/1988، حيث تعهد خلال زيارته بعد اللجوء للإرهاب، بمعنى بأنه لن ينقل الصراع خارج فلسطين، وقبوله بالشرعية الدولية، والتزامه بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ورغبته في التوصل الى سلام دائم مع إسرائيل، وقد اتخذ المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر من 12-15 /11 /1988 القرار التاريخي الذي أعلنت بموجبه استقلال الدولة الفلسطينية (المرجع نفسه، ص120)

2.1.1.3 المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بعد توقيع اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15/12/1988 قرار بالاعتراف بإعلان دولة فلسطين دولة مستقلة بناء على اعلان الاستقلال الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية وقد تقرر استخدام مسمى "فلسطين" بدلا من منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة (عادل، 2012، ص21).

باشرت منظمة التحرير الفلسطينية منذ اكتسابها صفة المراقب الدائم في الأمم المتحدة سنة 1974 بموجب القرار رقم (3237د_29) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات البحث عن سلام يستند لقرارات الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص القرار رقم (242) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في عام 1967 بالإضافة الى قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الأخرى ذات الصلة ؛ ذلك بهدف إقامة دولة فلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، والعمل على انسحاب القوات الإسرائيلية منها، هذه الجهود المبذولة أسهمت الى توقيع إعلان المبادئ " اتفاق أوسلو" بتاريخ 13/11/1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان المحتل " إسرائيل"، ومن ثم تبعه توقيع اتفاق القاهرة " غزة_ اريحا " المبرم بتاريخ 5/ 5/1994، ومن ثم عقد اتفاق واشنطن بتاريخ 28/11/1995 والتي تمثل الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية والقطاع، بموجب هذه الاتفاقيات الموقعة قامت سلطة وطنية فلسطينية على أجزاء محددة من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بمثابة سلطة حكم ذاتي مهمتها إدارة وتسيير المهام الإدارية والوظيفية، ضمن صلاحيات إدارية وتشريعية وقضائية محددة وفق الاتفاقيات المبرمة، حيث عدت هذه المرحلة مرحلة انتقالية من اجل التوصل الى تسوية سلمية للصراعات الفلسطينية – الإسرائيلية نهائيا والانتهاء من مباحثات الوضع النهائي لعام 1999، وبحسب اتفاق أوسلو لعام 1993 والذي جاء ليضع ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، وقد حرى ابرام العديد من الاتفاقيات التي تنص على نقل جزء من الصلاحيات الموكلة لإدارة سلطة الاحتلال الى السلطة الوطنية الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية والقطاع، ومن ضمن المسائل التي تم ادراجها في الاتفاقيات : انتخاب المجلس الفلسطيني، إعادة انتشار لقوات الإسرائيلية، نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، حرية التنقل للإسرائيليين، المسائل القانونية في المجالين الجنائي والمدني، اطلاق سراح الاسرى والمعتقلين، وحصص المياه، ومسائل الامن والنظام العام والتنمية الاقتصادية. (السلطة الفلسطينية، 2010، ص89).

في حقيقة الامر ان الاتفاقيات السالفة الذكر أعلاه وضعت الاحتلال الإسرائيلي ضمن المحددات النطاق الذي وضعه لها القانون الدولي، وبصفته حكماً عسكرياً فإنه يستمد صلاحياته من القانون الدولي، والذي الزمه بضرورة حل الإدارة المدنية وممارسه صلاحياتها المخولة لها إسرائيل بحكم عسكري، فباختبارها سلطة احتلال فان جميع صلاحياتها تستمد من القانون الدولي (أبو النصر، 2000، ص253).

ومن جانب اخر، ان الاتفاقيات التي تم ابرامها بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وخاصة اتفاقية أوسلو واتفاق واشنطن، اتفاقيات لم ترتب أوضاعاً نهائية، كما ولا تعتبر اتفاقيات سلام شامل بين فلسطين وإسرائيل ؛ كون انها لم تتحدث عن صلاحيات كاملة للسلطة الفلسطينية وانما جزء منها، وفيها تم إعادة نشر القوات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية ، ولا تعتبر انسحاباً ايضاً، لذلك لا توضع لترتيب أوضاع نهائية للوصول لحل سلمي انما كانت هناك اهداف مخفية وسياسية تحت غطاء هذه الاتفاقيات من الجانب الاسرائيلي .(أبو نصر، 2000، ص255)

وفق اتفاقية جنيف الرابعة، ان الاتفاقيات المؤقتة التي يتم ابرامها مع سلطة الاحتلال، تشترط فيها عدم الانتقاص من الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين بأي شكل من الاشكال و، يستوي في ذلك ايضاً عدم حرمانهم من الانتفاع بهذه الحقوق، وحيث ان أي قوة عسكرية معادية تحول دون منح سكان الإقليم المحتل حقوقهم الأساسية والمشروعة بموجب قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص الحق في تقرير المصير، كما هو الحال في الواقع الفلسطيني وتصرف القوات الإسرائيلية والانتهاكات التي يمارسونها واستراتيجيات الفصل العنصري وغيرها من الممارسات المنهجية المتبعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه في هذه الحالة سينطبق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية الى حين التوصل الى معاهدة سلام نهائية تنسجم مع روح القانون الدولي العام . (أبو النصر، 2000، ص355) .

منذ ان حدث "فك الارتباط " في عام 2005 والمجتمع الدولي يعتبر الكيان الإسرائيلي سلطة قائمة بالاحتلال، أضاف تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق بعض الاسانيد التي تثبت انطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي الفلسطينية حتى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالقول "والواقع هو أن الجهة القائمة بالاحتلال، كما يتبين في حالة الدانمرك، تستطيع الإبقاء على إدارة محلية قائمة، او السماح بتنصيب ادارة محلية جديدة طوال فترة احتفاظها للسلطة النهائية لنفسها، أي على الرغم من كون ان إسرائيل نقلت العديد من المهامات في بعض المناطق المحددة من فلسطين

للسببة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقات بينهما، (اتفاق أوسلو وسلسلة التفاهات ذات الصلة)
الا انها بقيت محتفظة لنفسها بسلطات ومسؤوليات لها لم تقم بنقلها بتلك الطريقة، أي عند سحب
قواتها من قطاع غزة أبقّت على إدارة محلية فلسطينية قائمة فيه، لكن لم تعهد له بكامل الصلاحيات،
كما اشارت البعثة الى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الآراء القانونية الناشئة عن
تشبيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحث تعتبر انه لم يكن لنقل إسرائيل السلطات بموجب
مختلف الاتفاقيات بينها وبين منظمة التحرير أي أثر لتغيير ما تعترف به بأن إسرائيل هي سلطة
قائمة بالاحتلال (غولدستون، 2009، ص9)

في النهاية يمكن اعتبار بأن اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني
للأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث بقيت السيطرة الكاملة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بأيدي
قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتأكيداً على ذلك لم يحول إعطاء بعض السلطات والصلاحيات للسلطة
الوطنية الفلسطينية دون تدخل الاحتلال الإسرائيلي في الإدارة الفلسطينية، والواقعة تحت سلطاتها
وفقا لاتفاق اعلان المبادئ، وحتى يومنا هذا لم يتم إيجاد حل لقضايا الحل النهائي الفلسطيني والتي
تشمل (القدس، اللاجئين وعودتهم الى بلادهم وتوحيدهم عما لحقهم من ضرر ومن ضياع لأموالهم
وممتلكاتهم، ووضع الحدود وترسيمها، وغيرها من القضايا التي ما زالت لم يوجد لها حل حتى الان
)، والتي ينكرها الكيان الإسرائيلي بشكل مستمر ودائم، إضافة الى تعثر مسار المفاوضات الفلسطينية
الإسرائيلية كما وفشل مشروع التسوية بين طرفيها .

وأثناء العمل بين الجانبين على ايجاد حلول لقضايا فلسطين من اجل التوصل لتسوية شاملة بين
اطراف الصراع، نجد بأن الكيان الإسرائيلي لم يوفر أي مجهود من اجل دثر كل ما يتعلق بالقضية
الفلسطينية وهذا ما نشهده من خلال ما تمارسه من سياسات ممنهجة وعلى وجه الخصوص جرائم
الإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم الإبادة الجماعية بوحشية وجسامه، ومحاولاتها لبسط كامل
نفوذها في المنطقة وبسلطة الامر الواقع وقوة السلاح التي تمتلكه على كامل الأراضي الفلسطينية،
بجميع تصنيفاتها ولم تقتصر على فرض الحصار البري والبحري والجوي على قطاع غزة ولا
على تهويد القدس بل أيضا المناطق المعهودة للسلطة الوطنية الفلسطينية الواقعة تحت ادارتها، وذلك
من خلال بناء المستوطنات الإسرائيلية وتشبيد وبناء جاد الفصل العنصري، وسياسة الاقتحامات
للمدن والقرى التي لم تسلم منها أي منطقة، وحملات الاعتقالات شبة اليومية لجميع الفئات وخاصة
فئة الشباب، والتضييق بكافه الوسائل على السلطة الفلسطينية ومؤسساتها.

وعلاوة على ذلك، تحكم الاحتلال الإسرائيلي بكافة التفاصيل الخاصة بالحياة اليومية في الأراضي الفلسطينية بالرغم من ان ادارتها بيد السلطة الفلسطينية، مثل تحكمها بإمدادات الغاز والكهرباء والصادرات والواردات من والى الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما وتقيّد حركة التنقل والمرور ووضع الحواجز العسكرية وفصل المدن والقرى عن بعضها البعض، والمعابر الحدودية لم تسلم من هذا الامر، الامر البذي يوجب بشكل اجباري على السلطة القائمة بالاحتلال مراعاة احترام كافة قواعد ومبادئ القانون الدولي بشأن الاراضي المحتلة والعمل على تطبيق اتفاقيات جنيف فيها بما فيها الاتفاقيات الإنسانية ذات الصلة .

2.1.1.4 حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

خطت فلسطين خطوة هامة على الصعيد الدولي من خلال قرارها برفع التمثيل الفلسطيني في الأمم المتحدة، والذي حاز على الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنحها صفة دولة مراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، حيث أصبحت بموجب هذا القرار (دولة) . (عادل، 2012، ص35)

تكمّن أهمية هذا القرار في تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، أي أصبحت بدلاً من أراضي فلسطينية محتلة الى دولة فلسطين المحتلة، اسهم ذلك في حصولها مجموعة اعتراف الدول الأخرى بها صراحة وضمناً (أبو صوي، 2011، ص11)، وهذا الاعتراف الاممي بفلسطين كدولة عضو مراقب في الأمم المتحدة يضيف المصادقية والثبات للموقف التفاوضي الفلسطيني من عدة نواحٍ :

اولاً: الإقرار بجغرافيا فلسطين متفق عليها دولياً، والذي يجعل من المطالبة بهذه الحقوق بالاستناد لقواعد القانون الدولي له ابعاد سياسية في سلسلة المفاوضات الإسرائيلية والدبلوماسية الفلسطينية (الخطيب، 2015، ص70)

ثانياً: يشكل الاعتراف خطوة هامة في وزن دولة فلسطين ووضعها في المحافل والمنابر القانونية الدولية الذي سيدعمها في مواجهة الممارسات غير القانونية للكيان الإسرائيلي، والدفاع عن نفسها ضد جميع الأنشطة الجسيمة المتمثلة في بناء المستوطنات ومعاملة الاسرى وهدار الفصل العنصري في القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة .

ثالثاً: تثبيت حق الشعب الفلسطيني بحقوقه التاريخية على ارض بوصفها ارض محتلة وليست أراض متنازع عليها بمعنى ادق ستعتبر إسرائيل بأنها تحتل أراض دول أخرى عضو في منظمة الأمم

المتحدة، الامر الذي سيحمل الكسان الإسرائيلي المحتل مسؤولياتها وواجباتها كقوة قائمة بالاحتلال باستخدام أدوات قانونية جديد أصبحت متاحة امام الفلسطينيين، أي بإمكانهم التوجه الى محكمة العدل الدولي للمطالبة بتحرير أراضيهم المحتلة من ايدي الاحتلال الإسرائيلي.

رابعاً: تحسين المسار التفاوضي للسلطة الفلسطينية في حال تم استئناف المفاوضات، حيث يضع أسس جدية واضحة امام العملية التفاوضية لإقرار الحل النهائي للصراع وفق تصور حل الدولتين وبناء على مرجعيات متفق عليها في الأمم المتحدة .

خامساً : على الصعيد السياسي، ان حصول فلسطين على صفة دولة مراقب يمكنها من الانضمام للمعاهدات والوثائق الدولية كباقي الدولي الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، كما ويمكنها من الانضمام للمنظمات الدولية والمحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وان انضمامها للثانية له تداعيات هامة على الصعيد الوطني والدولي، حيث سيكون بإمكانها محاسبة الافراد ومرؤوسيههم على الجرائم الجسيمة (جرائم الحرب، والعدوان، وضد الإنسانية) التي ارتكبتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومساءلة إسرائيل على جميع الأفعال التي نفذت في اطار الصراع العربي الفلسطيني - الإسرائيلي . (الزعنون، 2011)

2.1.1.5 انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

إسرائيل منذ عام 1948 وحتى الآن، ما زالت تقدّم للعالم انموذجاً ساطعاً للطبيعة العدوانية الشرسة والكامنة في عقلية ومشاعر زعمائها متجسّدة في ممارساتها التعسفية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عما انتجته من معطيات الاحتلال مقدماته على الصعيدين العسكري والسياسي .

حيث انه ومنذ وقوع فلسطين تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، تقوم إسرائيل بممارسة اشد الانتهاكات بحق كافة أبناء الشعب الفلسطيني والمتمثلة في سياسة الإعدام خارج نطاق القضاء، حيث تقوم بتصفية الفلسطينيين جسدياً وإعدامهم ميدانياً بدم بارد ودون وجود أي سبب وجيه لقتلهم، فقد مارست الأفعال الإجرامية بشدة اثناء ارتكابها المجازر والمذابح المروعة بحق الفلسطينيين، والذي كان نتيجة لهدف الاحتلال الإسرائيلي في تطهير المناطق الفلسطينية من سكانها، بالإضافة الى سياسة التهجير القسري، والاعتقال والتعذيب وهدم المنازل، واستخدام اشد أنواع الأسلحة العسكرية الفتاكة بحقهم والتي تسببت في ازهاق الأرواح خلفت اعاقات دائمة لجزء منهم، ونشرت الذعر والخوف بين الشيوخ والنساء والأطفال (زهري، 2019).

وقد أصبحت جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء في تزايداً غير مسبوق منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، حيث اعادت قوات الاحتلال الإسرائيلي تمركزها على مداخل المدن، كما فرضت اغلاقاً شاملاً على الضفة الغربية والقطاع، وانشأت العديد من الحواجز العسكرية لحرمان الفلسطينيين من التنقل بين مناطقها بحرية، كما وتعمدت استخدام سياستها الممنهجة بقتل الفلسطينيين تعسفاً واعدامهم، مبررة ممارساتها بأنها في وضع نزاع مسلح يخولها تصفية واستهداف الفلسطينيين واي شخص يقاوم الإسرائيليين، او أي شخص يحاول اعداد خطط للقيام بعمليات إرهابية ضد المدنيين الإسرائيليين وجنود الاحتلال ويسعى لقتلهم دون محاكمة(المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2006)

وبحسب ما تقدم أعلاه، نجد بأن هذه الممارسات أضحت تمارس بشكل علني وواضح امام اعين المجتمع الدولي وبأكثر الوسائل والأسلحة غير المشروعة دولياً، ان ذلك يستدعي التطرق لموضوع انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى الكيان المحتل التقيد بهذه الاتفاقية حتى وان وجد قانون الاوامر العسكرية، والأولى في التطبيق للقانون الاسمي وهي الاتفاقية، الا ان الاحتلال الإسرائيلي يأبى تطبيقها، من هنا سأوضح سبب موقف إسرائيل الرفض لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة والحجج والاسانيد التي تعتمد عليها في موقفها .

أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة، أصلها وطبيعتها

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وعقب الاثار المروعة التي سببتها الحرب العالمية الثانية، والتي كشفت شدة حاجة السكان المدنيين للحماية في الحروب والصراعات، بناء على قرار تبناه الصليب الأحمر الدولي اسابع عشر الذي عقد في ستوكهولم عام 1948، وتم الموافقة علة مسودات الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحيث قالت فيلنيسيا لانغر: " بأن الاتفاقيات الجديدة الخاصة بحماية المدنيين تستجيب لأعمق تطلعات شعوب العالم، وتحدد القواعد الجوهرية للحماية التي يستحقها كل كائن بشري (مداخلة لانغر في ندوة الأمم المتحدة، 1992).

وقد عرفت اتفاقية جنيف الرابعة بأنها مجموعة من القوانين الدوليّة، وتُعرف بالقانون الإنسانيّ للنزاعات المسلحة، الهادف إلى توفير الحماية الممكنة والضمانات الدوليّة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وتشمل اتفاقية جنيف سلسلة من المعاهدات التي تتعلق بطريقة معاملة المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، وتنص على توفير الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة من قبل العدو، وتضم هذه الاتفاقية 159 مادة، حول طرق حماية المدنيين وتعرضهم للتمييز والتعذيب، وعلى ضرورة تقديم الدولة المحتلة التزاماتها إزاء السكان المدنيين،

وتشمل أحكاماً تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية للسكان في الأراضي المحتلة، وتقدم نظاماً خاصاً لمعالجة المعتقلين المدنيين. (غادة الحلايقة، 2022)

تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في عدة حالات ورد ذكرها في نص المادة (2) من الاتفاقية وهي : أولاً: تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ثانياً: تنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ركزت اتفاقيات جنيف المعتمدة مسبقاً وقبل تاريخ 1949 على المحاربين فقط , دون المدنيين، ونتيجة للحرب الدموية العالمية الثانية التي حدثت لغياب اطار قانوني يحمي السكان المدنيين أخذت الاتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949 في عين الاعتبار ما حدث من انتهاكات جسيمة خلال الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عموماً من عواقب الحرب, لكنها اعتبرها القصور لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم, ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل، وتوضح مواد الاتفاقية أيضاً التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين, وتضم أحكاماً تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظاماً معيناً لمعاملة المعتقلين المدنيين، ثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية. (icrc,2010)

تنبع أهمية هذه الاتفاقية مما تتضمنه من مواد خص بها الفئات الضعيفة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أوردت الاتفاقية في المادة الأولى من الباب الأول منها تحت مسمى " أحكام عامة " نصاً هاماً، والذي ينص على أن " يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمأن إحترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال "، وفي المادة (27) منها والتي تمثل المادة الأساسية في الاتفاقية نظراً لما تتضمنه، وحيث تنص على علة أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم، الدينية وممارساتها وعاداتهم وتقاليدهم - ويعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال اعنف والتهديد بها وضد

السب، والتعريض العلني، وتحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هنك العرض، والاعتصاب، أو أي نوع من الاعتداء المشين .

وجود هاتين المواد المذكورة أعلاه في اتفاقية دولية يسبغ عليها سمة الالتزام القانونية، وبعد امراً حاسماً وهاماً في تاريخ القانون الدولي الإنساني، ووجود مواد كهذه في الاتفاقية كالمواد التالية (31،32، 33، 49،59،53)، يفرض على القوة المحتلة فرضاً مطلقاً، الحظر التام عليها بمنع انتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، وحظر أي من الممارسات التالية:

- 1-حظر استعمال الاكراه الجسدي او المعنوي للحصول على المعلومات.
 - 2-حظر التعذيب او انزال المعاناة الجسدية او الإبادة .
 - 3-حظر المعاملة الوحشية وترحيل الجماعات او الافراد،ونقل السكان المدنيين التابعين للقوة المحتلة الى الأراضي المحتلة .
 - 4-حظر تقويض او تلاف الممتلكات العقارية او الشخصية .
- كما نصت المادة (47) من الاتفاقية على حقوق الثابتة للأشخاص المحميين والتي لا يجوز انتهاكها:" لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أراض محتلة بأية كيفية من مزايا هذه الاتفاقية، بسبب أي تغيير يطرأ، لاحتلال الأراضي، على أنظمة الحكومة المذكورة، ولا بسبب أي معاهدة تعقد بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال، ولا بسبب أي ضم تقوم به الأخيرة لكل أو بعض الأراضي المحتلة ."

وبذات الاتفاقية يفرض على من يرتكب أحد المخالفات الخطيرة والتي عرفتها المادة (147) والتي تنص على : " المخالفات الخطيرة التي تشير اليها المادة (146) هي التي تتضمن أحد الاعمال الآتية اذا اقترنت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها هذه الاتفاقية : القتل العمد، المعاملة البعيدة عن الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الاعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة، أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، النفي أو الابعاد غير القانوني للأشخاص المحميين، إرغام شخص محمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، أو تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية، أخذ الرهائن، والتدمير الشامل للممتلكات، او الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية، مجموعة من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة (146) من الاتفاقية : " يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض

عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية أو يؤمرون بها، بحسب ما هو مبين في المادة (147) المذكورة أعلاه .

كما يلتزم كل طرف من الأطراف الساميين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم مثل هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، الى المحاكمة، ويجوز له أيضا اذا رأى أفضلية ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلم هؤلاء الأشخاص الى طرف آخر من الأطراف الساميين المتعاقدين ذوي الشأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص

ثانياً: موقف إسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة في انطباقها على الأراضي الفلسطينية
ترفض حكومة الاحتلال الإسرائيلي تطبيق احكام قانون الاحتلال الحربي، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، ونتيجة الضغط المجتمع الدولي ضدها، ادعت تطبيقها لهذه الاتفاقية من ناحية واقعية على الأراضي الفلسطينية *de facto* وذلك بمراعاة الجوانب الإنسانية الخاصة بحماية المدنيين، الا انه وعند النظر للواقع العملي فإننا نجد بأنها بعيدة كل البعد عن تطبيقها ومراعاة السكان المدنيين وحمايتهم بل تنتهك حرمتهم بارتكاب اشد الجرائم ضدهم، حيث انها لا تلتزم بتطبيقها من الناحية القانونية *de jure*، نظراً لكون انه لا توجد سلطة عليا تجبرها على الالتزام بالأحكام الواردة في الاتفاقية، كما لا يوجد قوة دولية تنفيذية رادعة لإيقافها عن ممارسة انتهاكاتها في الأراضي الفلسطينية(الجعبري، 2022)

حيث انها ومنذ حرب حزيران 1967، اصدر القائد العسكري الإسرائيلي مجموعة من الاوامر العسكرية، والتي بموجبها تم تقلد صلاحيات التشريع والتعيين والإدارة، وفق الفقرة (أ) من المادة الثالثة من المنشور العسكري رقم (3) بشأن أنظمة السلطة والقضاء، حيث يضم في فحواه السلطات الثلاثة والتي لا بد وفق القانون والدستور الفصل بينها مع مراعاة عدم وقوع ظلم واستبداد في الحكم (شعبان، 1998).

وعلى الرغم من ان الحكومة الإسرائيلية قد صادقت في عام 1951 على اتفاقية جنيف الرابعة، الا انها تراجع عن قبولها تطبيق هذه الاتفاقية التي تحكم تصرفات وممارسات دولة الاحتلال الأجنبي في الأراضي المحتلة، وحيث ان مصادقتها تفرض عليها واجب قانوني دولي نحوها بالالتزام بهذه الاتفاقية، وبمعنى آخر فقد وافقت في بادئ الامر على توجيه ارادتها نحو تنفيذ التزاماتها المقررة والمنصوص عليها في الاتفاقية كون انها سلطة قائمة بالاحتلال، وهذا يعتبر من مقومات السلوك

السليم او التصرف الصحيح الذي يجب ان يصدر عن اطراف الاتفاقية، وبالنتيجة ان ذلك يعطي صاحب الحق حقه المشروع الذي تخوله له احكام الاتفاقية (شهادة، 1983).

تطبيقاً للقانون الدولي من المفترض الإبقاء على القوانين الأردنية السارية على الأراضي الفلسطينية خلال فترة الاحتلال ومنع الغاءها او تعطيلها باستثناء عدة حالات وهي : أولاً: اذا كان من شأن هذه القوانين تحريض السكان المدنيين على المقاومة واحداث انتفاضة ضد الاحتلال، ثانياً: في حال وجود ضرورة عسكرية من شأنها حفظ النظام العام والامن ووسائل النقل والمواصلات، ثالثاً: تضييق واقعاً مناسباً أكثر للسكان المدنيين المتواجدين على الأراضي المحتلة كإلغاء عقوبة الإعدام ومنع فرض سياسات فصل عنصري تمييزي . رابعاً: اذا كان من مقتضيات إقامة حكومة مستقرة منظمة في المنطقة تحتاج هذا التعديل، بهذه الحالات يمكن الغاء القوانين في ظل وقوع الاحتلال على هذه الأراضي المحتلة(شعبان، 1998).

خالفت إسرائيل جميع المبادئ والقوانين وسعت لفرض سيطرتها باتباع العديد من الاستراتيجيات المبطنة بداية من سن القوانين العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث سنت أكثر من الف أمر عسكري، وشكلت مشاريع جديدة في العديد من المجالات، كما قامت بإلغاء العديد من التشريعات والقوانين السارية المفعول الواردة في بعض القوانين منها، الغاء الامر رقم (102) الصادر بتاريخ 1950/1/30 مع تعديلاته المطبق على قطاع غزة، والمواد الواردة في الباب الأول والثاني من المجلد التابع لقانون العقوبات المصري على منطقة قطاع غزة، بموجب المادة 2 من الامر 102، كما الغت الامر بالعمل من جديد بجميع قوانين العقوبات سنة 1936، والقوانين الجزائية التي كانت سارية المفعول على الأراضي الفلسطينية زمن الانتداب البريطاني عليها (النابلسي، 1998).

كما لم تتوقف تجاوزاتها الى هذا الحد بل اصدر اكثر من مئة امر عسكري، التي تخول السلطة الكاملة للحاكم العسكري للتحكم بالأراضي الفلسطينية وكافة المعاملات المتعلقة بالملكية الخاصة للأراضي، كما أنشأت دائرة " صفقات الأراضي الخاصة " ؛ بهدف تسجيل الأراضي المعلن عنها على انها أراضي عامة، وقد تم تعديل الامر رقم (59) الخاص بتسهيل عملية امتلاك مساحات واسعة من الأراضي ونزع ملكيتها من أصحابها، وخول صلاحية إدارة شؤون هذه الأملاك الى " القيم على الأملاك العامة "، وأجرت السلطة الإسرائيلية تغييرات على الامر رقم (419) الخاص

بتخطيط استعمال الأراضي، وتم نقل صلاحية إزالة القيود المفروضة على القانون الأردني، المقرر لشراء هينات أجنبية للأراضي في الضفة الغربية (عنتاوي، 2018)

أصدر القائد العسكري الامر العسكري رقم (39) بتاريخ 1967/9/26 الخاص بتشكيل المحاكم المدنية، وقد تضمن في الفقرة 2 من المادة الأولى منه، على احكام الصلاحية الإقليمية التي كان معمولاً بها في ظل القانون الساري والذي يحدد الاختصاص للمحاكم في الضفة الغربية، حيث يكون سارياً ضمن الحدود الملائمة للأوامر والمنشورات التي تصدرها السلطة المحتلة، كما تقرر بموجب هذا الامر نقل مقر محكمة الاستئناف من مدينة القدس، وتم إلغاء المحكمة الابتدائية في القدس، وقررت المحكمة العليا الإسرائيلية في أحد احكامها خلال شهر حزيران 1971 باعتبار القانون الإسرائيلي ساري المفعول على سكان مدينة القدس .

وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أصدر ما يسمى بالقائد العسكري الإسرائيلي يوم 1967/6/37 ثلاثة أوامر عسكرية يتعلق الأول منها بسيطرة "القائد العسكري " على المناطق المحتلة من ناحية الإدارة والأمن والنظام العام والثاني الإعلان العسكري الذي يرتب أمر إقامة جهاز قضائي عسكري مباشرة بعد الاحتلال والامر الثالث رقم 3 المتعلق بسريان الأمر الخاص بشأن تعليمات الأمن في "منطقة الضفة الغربية" وهذا الأمر رتب الإجراءات "القانونية" أمام المحاكم العسكرية وعرف "الجرائم" وبيّن العقوبات التي يجب أن تلقى على المخالفين للأمر. (قانون، 2024)

ثالثاً: **الحجج التي تستند إليها إسرائيل في موقفها الرفض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة**
ترى الحكومة الإسرائيلية في ادعائها بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق إلا إذا أقصيت دولة شرعية ذات سيادة عن الأراضي المحتلة، حيث سوغت المحكمة رأيها بناء على المبدأ القائل بأن: "الاتفاقية غير صالحة لأن تنظر فيها المحكمة، لما كانت من جملة القانون الدولي التقليدي لا من القانون الدولي العرفي، فهي لا تشكل جزءاً من قانون إسرائيل المحلي، ولا يمكن ان تصبح من هذا القانون الا اذا اقرت الكنيست تشريعاً في هذا الشأن" (لانغر، 1992)

لم يتطرق القائد العسكري الى اتفاقية جنيف الرابعة عندما اصدر المنشور رقم (3) الذي سبق ذكره أعلاه، كما انه تلافى ذكر اتفاقية لاهاي الرابعة وتعليماتها لسنة 1907، على الرغم من إعلانها بأنها ستقوم بالالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف في البلاغ الثالث الذي أصدرته عقب احتلالها للأراضي الفلسطينية، حيث ورد في المادة (35) من البلاغ الثالث ما يلي: "... ينبغي للمحاكم العسكرية

ورجالها تطبيق احكام معاهدة جنيف الرابعة المؤرخة عام1949، بخصوص حماية المدنيين اثناء أيام الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، واذا وجد تناقض بين هذا الامر وبين المعاهدة المذكورة تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية "(أيوب، 2003)

كما تراجع الحكومه الإسرائيلية عن موقفها الابتدائي بقبول اتفاقية انطباق اتفاقية جنيف واعتبرت المادة (35) من البلاغ العسكري لاغية ولا يعتد بها، وذلك استنادا الى حجة بأن ما جاء في تلك المادة من تطبيق قد ورد بطريق الخطأ، باعتبار انها سلطة قائمة بالاحتلال، وبأنها لم تقم باحتلالها(عواد، 2007)

وقام القائد العسكري بتعديل الأمر رقم 3 سنة 1967 بشأن تعليمات الأمن بالأمر رقم 9 بموجب الأمر 144 وتم إلغاء انطباق اتفاقيات جنيف، ودخل التعديل حيز النفاذ في 22 / تشرين أول / 1967.(قانون، 2024)

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحصول على موافقة جميع الدول التي صادقت على الاتفاقيات للتأكد من التزامها بتطبيقها، الا ان "إسرائيل" اجابت برغبتها بترك مسألة تطبيقها لاتفاقية جنيف معلقة، وقد حاولت اللجنة اجراء الاتصال مع الحكومه الإسرائيلية الا انها لم تلتزم بهذه الاتفاقية على الرغم من إعلانها الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الاسرى.

وامام هذا الوضع وعجز الصليب الأحمر عن اقناع "إسرائيل" الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على المواطنين المتواجدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،فقد اكتفي الصليب الأحمر بالقيام بدوره المعهود اليه ضمن الحدود الممكنة من اجل إيجاد تسهيلات عملية لإقناع الحكومه الإسرائيلية (شهادة، 1983).

تستند الحكومه الإسرائيلية الى مجموعة من الاسانيد في طعنها المقدم ضد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وهي :

اولاً: تعتبر "إسرائيل" بأن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على الأرض المحتلة، نظراً لوجود فراغ في السيادة على الأراضي المحتلة، باعتبار أن الأردن ومصر كانت تقوم بعملية إدارة هذه المناطق فقط، وان وجودهما من السابق غير مشروع، الا ان ضم الضفة الغربية للأردن لم يحظى باعتراف دولي، بالنتيجة لم تحل إسرائيل محل المالك الشرعي لهذه الأرض والتي عليه يتم اعتبار شرطاً

لوجود حالة احتلالاً حربياً، وان هذه الحجة اعتبرت لاغية بدليل ما أكده الفقيه القانوني الإسرائيلي (دويك، 2011)

حيث نشر مقال له يقول فيه بأن المملكة الأردنية لم تكن لها سيادة شرعية على الأراضي الفلسطينية، كون انها جاءت في فترة احتلال تلك الأرض ومن اجل حماية افرادها من الانتهاكات الواقعة عليها والنهوض بها، لهذا، فأن موقفها القائم على هذه الحجة رفض من قبل المجتمع الدولي؛ وجاءت كافة قرارات الأمم المتحدة لتؤكد أن اتفاقيات جنيف الأربع هي الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهذا ما أكد عليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار، وكان من المحكمة العليا الإسرائيلية بالنهاية ونظرا لعدم وجود ما يلزمها بالاتفاقية لم تحترم هذه القرارات، وأقرت انطباق المعايير الإنسانية فقط من اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، علما أنها تستند لذات الاتفاقيات، إذا كانت تحمي مصالحها، كإقامة محاكم عسكرية والاعتقال الإداري. (وفا، 2024)

ثانياً: اعتبار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غزوا عسكريا دفاعي ومشروع، وهذا ما يؤيده العديد من الكتاب الإسرائيليين في معظم كتبهم، والمقصد بأنه يجوز للطرف الذي خاض حربا دفاعية في الأراضي المتنازع عليها وانتصر في الحرب، ان يحتل هذه الأرض ويكون احتلاله مشروعاً، ومن الكتاب الذين اكدوا ذلك شوبيل الذي يرى بأن الضم مشروع طالما كان الطرف يؤدي حقه في الدفاع الشرعي عن النفس وكما هو حال " إسرائيل (Schwebel .1970)

ثالثاً: حجة انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة، بمعنى ان حيازة الأردن للضفة الغربية ومصر لقطاع غزة غي مشروع، كون ان سيطرتهم على تلك الأراضي كان نتيجة لاستعمال القوة غير المشروعة، خلال اقتحام قواتهما في 1948 حيث كان غزوا هجومياً، وكون انهما تعتبران احتلال غير مشروعاً لتلك الأراضي فان الوجود الإسرائيلي على الأراضي تلك بواسطة الهجود الرفاعي المشروع في حرب 1967 م هو السليم (المرسي، 1970)

رابعاً: الاحتلال الإسرائيلي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية .

أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية الخاصة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحيث بينت موقف المجتمع الدولي من "إسرائيل" تجاه عدم تطبيقها لهذه الاتفاقية، وفيما يلي سنوضح اهم القرارات الدولية التي صدرت بهذا الخصوص منذ البداية .

يعتبر القرار رقم (237) الصادر عن مجلس الامن من اقدم القرارات الصادرة بهذا الخصوص، حيث تم اعتماده بالإجماع في 14 حزيران /يونيو 1967، حيث نص على التزام إسرائيل بصون وسلامة سكان الأراضي المحتلة، وحماية مصالحهم وحقوقهم، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 تلاه القرار رقم (259) الذي أصدره مجلس الامن كرسالة اعتذار عن تأخره في تطبيق القرار السابق ذكره أعلاه، حيث أعاد طلبه، من الأمين العام مجدداً بأن يوفد مندوباً يمثله الى الأراضي العربية الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، بعد حرب حزيران 1967، لرفع تقرير عن القرار السابق الذي أصدره، وطلب من "إسرائيل" ان تقوم بالترحيب واستقبال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الا انها رفضت استقباله، حيث انتهى الامر دون أي استقصاء دولي على الأراضي المحتلة، في شأن معاملتها للسكان المدنيين، والشكاوى التي وصت نتيجة انتهاكاتها لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة .

في 19/ كانون الأول / ديسمبر 1968، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار لإنشاء لجنة خاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بحقوق الانسان للمدنيين في الأراضي المحتلة، وبالرغم من ذلك منعت " إسرائيل" تلك اللجنة من الوصول الى تلك الأراضي، لكن مضت اللجنة في عملها، ورفعت تقريراً الى الجميع العامة للأمم المتحدة يفيد "باتباع "إسرائيل" لسياسة ممنهجة في الأراضي المحتلة تنتهك حقوق الانسان المعترف بها لسكان تلك الأراضي"، وأشارت اللجنة الخاصة بالمستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأعلنت بأن " القوة المحتلة تنتهج سياسة واعية مقصودة تهدف الى اخلاء تلك الأراضي من سكانها .

في شهر كانون الأول / ديسمبر لعام 1970، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة " إسرائيل" بأن تلتزم بواجباتها والتزاماتها المفروضة عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب /اغسطي 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، واحترام الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكافة القرارات التي أصدرتها المنظمات الدولية، وعلى الرغم من ان الجمعية عهدت الى اللجنة

الخاصة باستكمال اعمالها والتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة الا ان " إسرائيل" لم تراعي هذا الامر (Henry.1976)

وأصدر مجلس الامن القرار رقم (466) بتاريخ 22 آذار / مارس 1979، يؤكد فيه مرة ثانية على اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 بما فيها مدينة القدس .

فيما تلا بعدها، أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية التي تظهر الاجماع الدولي الواسع حول تطبيق "إسرائيل" لهذا الاتفاقية، الا ان لم تطبق، وكانت تتزايد الممارسات الإسرائيلية وتمتد عن تطبيق أي منها، وتزدريها .

وكان القرار رقم (681) الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 20 كانون الأول / ديسمبر 1990، من اهم القرارات الصادرة ؛ نظراً لكون أنه يدين " إسرائيل" على طرفها أربعة فلسطينيين بل وانتهاكها المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والذي كان يؤكد على وجوب انطباق الاتفاقية على " إسرائيل"، حيث أعلن رئيس الحكومة الإسرائيلية " بتسحاق شمير" بأن القرار سيظل في المحفوظات لن يطبق، كغيره من نظائره، ولن يأبه أحد له، وبناء على ما قاله من كلمات متعجرفة، وجهها للمجتمع الدولي، عقدت أسر الأشخاص الذي تم ابعادهم عن أراضيهم مؤتمراً صحفياً في مدينة القدس /، حيث وجه فيه الكلام لجميع المجتمع الدولي بأنه يتجاهل حقوق الفلسطينيين الإنسانية، ويتساهل تجاه الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية الامر الذي يجعل " إسرائيل" متواصلة في ارتكاب هذه السياسة من دون رادع . على الرغم من ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الطارئة رقم (9) أصدرت قرار رقم 10/6 _ es في 9 شباط 1999 والذي اعتبرت فيه بان جميع التصرفات والتشريعات الإدارية، والافعال التي تقوم به " إسرائيل" وهي قوة الاحتلال، من شأنها تغيير او محاولة تغيير النظام القانوني، او التكوين السكاني من الجزء الشرقي وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، في جملتها تصرفات باطلة بطلانا مطلقاً وغير مشروعة، ولا قيمة لها من الناحية القانونية، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي في 15 تموز 1999 من اجل العمل على تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين في ظل الاحتلال العسكري

لكن هناك العديد الأسباب الدائرة خلف عجز الأمم المتحدة عن تنفيذ قراراتها تجاه "إسرائيل هي : أولاً: استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض "الفيتو" ضد القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والقاضية بإدانة " إسرائيل"، ثانياً: استعانة كل من " إسرائيل " والولايات المتحدة بأساليب المناورات للتقليل من أهمية تلك القرارات، ثالثاً: قلة الجهود التي تبذلها الدول العربية في الضغط على الدول العظمى من اجل اجبار إسرائيل على الالتزام بهذه القرارات، رابعاً: رغبة الدول العظمى بوجود دولة عظمى تقف عقبة في وجه أي مشروع من شأنه النهوض بالدول النامية، خامساً : عدم قيام العظمى بالضغط على " إسرائيل" لحملها على تنفيذ التزاماتها تجاه هذه القرارات، سادساً : عدم وضوح الصيغة المذكورة في بعض القرارات الدولية التي تسبب غموض في القرار واحتماله أثر من معنى(ربيع، 1995)

2.1.2 الإطار القانوني المنظم لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

ان تنظيم مسألة الاحتلال الحربي، وتحديد حقوق وواجبات الدولة المحتلة من الأمور الهامة في القانون الدولي، حيث شكّل اهم التحديات التي كانت على أعضاء المجتمع الدولي رفعها في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، ان أهمية ذلك تنبع من كون ان السلطة القائمة بالاحتلال تتمتع بسلطة شبة مطلقة في إقليم الدولة المحتلة، ومن جهة أخرى عدم وجود رقابة على ممارسة أنشطتها في الإقليم المحتل، حيث تعمل على تفعيل قواتها للنيل من العدو، وحمله على الاستسلام بما يتجاوز حدود القانون الدولي السارية المفعول بحق الافراد والممتلكات ، وكذلك بحق البيئة والطبيعة ، ومن اجل الهدف سأقوم بتسليط الضوء بعض النقاط الأساسية في هذه الموضوع.

تشكل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 احد اهم الاتفاقيات الدولية كما تم شرحها مسبقا من ناحية قانونية وعملية حيث تضع الأسس لمسؤولية والتزامات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يترتب على دولة الاحتلال التزامات قانونية تجاه سكان الإقليم المحتل، والتي نظمتها بشكل أساسي ثلاثة موثيق دولية تتمثل في المواد (56،42) من قواعد لائحة لاهاي والمرفقة كملحق لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والخاصة باحترام عادات وقوانين الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977 ، وتفرض هذه

الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال، لذا يتوجب عليها كدولة احتلال الوفاء بالتزاماتها من خلال توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة .

تهدف هذه الالتزامات الى الحد من سلطة الكيان المحتل ، لتقديم الحماية لسكان الإقليم المحتل الى اقصى حد ممكن في الاراضي المحتلة ، ومن ضمن هذه الالتزامات :

أولاً: احترام القوانين القائمة في الأراضي المحتلة مع بقائها سارية المفعول ما لم تخالف المعايير الدولية او تهدد امن المحتل ، كون ان الكيان المحتل لا يتكسب السيادة المطلقة على الإقليم المحتل ، بل تبقى السيادة للدولة الشرعية صاحبة الحق في فرض التشريعات على ارضها .

ثانياً: احترام الأشخاص المحميين واحترام شرفهم وحقوقهم العائلية ، وعقائدهم وممارساتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، وقد اكدت على ذلك نص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة (46) من اتفاق لاهاي ، حيث يلتزم الكيان المحتل باحترام شرف ووجدان المدنيين المحميين في الإقليم المحتل ضد أي تشويه لشرفه او لسمعته او الحد من كرامته او بتحقيقه ، كما ويمنع تعريضهم لاي عقوبات او اعمال مهينة ، كما يجب احترام النساء ومنع الاعتراض لهن او الاعتداء عليهن ، لذلك لا بد من التزام المحتل بحمايتهم جميعاً دون تمييز على أساس العنصر ، او الدين او الآراء السياسية وهذا من أكدته المادة (23) والمادة (27) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1977 .

ثالثاً: يحظر على الكيان المحتل ممارسة القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق سكان الأراضي المحتلة ، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث تحظر القتل بحق المدنيين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي نوع من أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، او محظورة كالأسلحة الكيميائية او البيولوجية ، او الذرية او الهيدروجينية حالما أدى الى نتيجة الوفاة ، كما تحظر الاتفاقية القتل السلبي كوفاة الجرحى او المرضى نتيجة لعدم تقديم العلاج والمساعدة لهم ، كما تحظر اخضاع الأشخاص المحميين الى اكراه بدني او معنوي للحصول على معلومات مهما كان نوعها ، كما ان اجراء التجارب العلمية والطبية محظور قطعاً على سكان الإقليم المحتل ، وهذا ما أكدته المادة (32) من الاتفاقية ، كما يحظر على المحتل احداث اية الأم او اضرار شديدة تهدد السلامة الجسدية او الصحية كما هو موضع في المادة (147) .

رابعاً: تامين الصحة العامة والشروط الصحية بأقصى ما تستطيع لسكان الإقليم المحتل من الغذاء والعناية الطبية اللازمة ، على الوجه الوارد في المواد (55_56) من اتفاقية جنيف الرابعة .

خامساً: السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالقيام بأنشطتهم الإنسانية ، وقبول مشاريع الإغاثة لمصلحة سكان الإقليم المحتل ، وتقديم كافة التسهيلات لهم للقيام بأعمالهم داخل الإقليم المحتل ، كما بينته المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة .

سادساً: تسهيل التشغيل الجيد للمنشآت الخاصة برعاية الاطفال وتقديم كافة الخدمات التعليمية اللازمة وهذا ما أكدته المادة (50) من الاتفاقية ، حيث خصت هذا الحق بأهمية كبيرة في الإقليم المحتل من خلال : أ: اكساب الممتلكات التربوية والعلمية والفنية لمركز الممتلكات الخاصة التابعة لأملاك الدولة والمحمية بموجب قوانينها ، لذا لا بد من منع الاعتداء عليها من قبل الكيان المحتل او تدميرها او اتلافها او مصادرتها ، او غير ذلك من مظاهر الاعتداء ، بل على الكيان المحتل حمايتها ومعاقبة من يتعرض لها باي وسيلة لتدميرها بايقاع العقوبات اللازمة به كما أكدته المادة (56) من اتفاقية لاهاي لعام 1977 ، ب: اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتأمين وإعالة وتعليم الأطفال الذين لم يتبقى لهم احد بسبب الحرب .

سابعاً: توفير جميع الضمانات القضائية للمعتقلين في الأراضي المحتلة وذلك وفقاً لإجراءات ومعايير المحاكمة القضائية العادلة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وهذا ما ورد في نص المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة ، كما تنص المواد (153_79) على مجموعة من الضمانات الواجب إعطاؤها للمعتقلين .

ثامناً: تمكين وتسهيل عمل المحاكم المحلية لتطبيق القانون المحلي القائم ، ولكن في ظروف استثنائية يمكن ان يتم اللجوء الى محاكم عسكرية غير سياسية كما بينتها المواد (64-66) من اتفاقية جنيف ، حيث يكون لممثلي الدول الحامية او ممثلي الصليب الأحمر حق حضور جلسات محاكمة أي شخص محمي الا اذا جرت المحاكمة بصورة سرية حفاظا على أمن الكيان المحتل ، لكن بشرط ضرورة اعلام الدولة الحامية بهذا الامر .

تاسعاً: يحظر على الكيان المحتل أن يطلب من الأشخاص المحميين العمل بشكل مباشر في العمل الحربي الخاص به ، او اجبار سكان الأراضي المحتلة على الادلاء باي معلومات تتعلق بالمصالح الأمنية لدولتهم ، او تقديم الولاء لدولتهم ، وكما يحظر فرض التجنيد الاجباري على سكان الإقليم المحتل ، او الزامهم بالعمل في أي مجال يخدم المجهود الحربي الخاص بهم وفقاً للمواد (44_45) من لائحة لاهاي 1977 ، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة .

عاشراً: حظر فرض العقوبات الجماعية على سكان الأراضي المحتلة هذا وفقاً للمواد (47_50) من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة إلى المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، لكن لا يرد هذا الأمر على قانون العقوبات الصادر عن الإقليم المحتل وإنما على العقوبات التي يفرضها الكيان المحتل على سكان الأراضي المحتلة .

11. يحظر على الكيان المحتل القيام بالنقل الجبري أو الترحيل الجماعي أو الفردي للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها ، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (1/49) منها ، كما أيده ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في المادة (6) ، ومحكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين بعد الحرب العالمية الثانية ، كما يحظر على الكيان المحتل أن يقوم بنقل مواطنة إلى الأراضي المحتلة وذلك لاعتبار هذا الفعل جريمة دولية تدعى "الاستيطان " لكن قد ورد استثناء على هذا الأصل العام بأنه يجوز الإخلاء الكلي أو الجزئي لإقليم المحتل إذا كان يسبب اختلالاً بأمن دولتهم وحالات الضرورة القهرية ، إلا أنهم جب أن يلتزموا بضوابط حماية السكان وتوفير كافة الوسائل المناسبة لهم لنقلهم ضمن الشروط الصحية وتوفير الأمن والأمان لهم ومنع تعرضهم للخطر أو التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة وذلك بعد أن تقوم دولة الاحتلال بإخطار الدولة الحامية بأي إخلاء لتتمكن من متابعتها ، أن عدم التزام دولة الاحتلال بهذا الأمر يمثل ارتكابها لجريمة حرب وفقاً لنص المادة(149) من اتفاقية جنيف الرابعة .

12. يحظر مصادرة الممتلكات الخاصة أو العامة ونهب ما فيها إلا لأسباب عسكرية قهرية، وقد أكدت ذلك المادة (46) من اتفاقية لاهاي الرابعة ، والمادة (47) قد حظرت السلب لأي ممتلكات خاصة حظراً تاماً ، وأكدت هذا الحظر المواد (53) من اتفاقية جنيف الرابعة ، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 .

13. حظر أخذ الرهائن وفقاً لنص المادة (349) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول التي يؤكد على حظر أخذ الرهائن ، باعتباره عملاً إجرامياً بوصفه يسلب الحرية الشخصية للشخص ، ومن الأمور التي تسلبه الحق في الحياة ، ويعد وفقاً للقانون الدولي الإنساني شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية حيث يقوم المحتل بأخذ الرهائن لإضعاف روح المقاومة عن الأهالي ، كما ويقوموا بأخذ الشخص كرهين لاستخدامه كدرع بشري لحماية المحتل من أي هجمات معادية له ، أن هذا جميعه مخالف للقانون الدولي الإنساني ويشكل انتهاكاً له .

2.2 الإطار المفاهيمي لجريمة الاعدام خارج نطاق القضاء.

في ضوء الازدياد الكبير في النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في القرن العشرين وأمام ظهور تهديدات أمنية جديدة وصعوبة الدخول في حروب مباشرة، تعمل الدول على تطوير أساليب واستراتيجيات حربية أخرى، لا تقل أهمية عن الحروب الكلاسيكية، وتعتبر العمليات الخاصة من بين اهم هذه الاستراتيجيات، حيث تعتمد على ارسال قوات خاصة مدربة تنسق مع أجهزة الاستخبارات لتنفيذ اهداف عسكرية عن طريق القيام بالقصف بغارات جوية بواسطة الطائرات المسيرة بدون طيار، او تقوم بتنفيذ عمليات اغتيالات انتقائية .

حيث ان هذه النوع من الممارسات او العمليات لها تسمية خاصة في القانون الدولي تعرف ب " الاعدام خارج نطاق القضاء "، حيث يجري تنفيذ هذه النوع من الاستراتيجيات الممنهجة بواسطة الأجهزة الأمنية التابعة للدول بالتنسيق مع نظرائها في الدول الأخرى، حيث تتميز هذه العمليات بأنها تمكّن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتوخاة في وقت قصير دونما ترك أدلة ادانه الامر الذي يشكل تهديدا وتحديا امام القانون الجنائي الدولي ويمنح مرتكبيها مجالا اكبر للهروب من العقاب.

تثير هذه الإستراتيجية المتبعة نقاشاً داخلياً وخارجياً كبيراً بين المتخصصين حول مدى شرعيتها في القانون الدولي، باعتبار أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تنتهك مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية وأبرزها حقوق الانسان المحمية بموجب القانون الإنساني الدولي .

امام هذا التساؤل لا بد من توضيح ماهية ومفهوم هذه الجريمة واركائها والاطار القانوني المنظم لهذه الجريمة .

2.2.1 ماهية جريمة الاعدام خارج إطار القضاء والإطار القانوني المنظم لها.

يعرف الإعدام خارج نطاق القانون هو إنهاء حياة شخص دون اتباع الإجراءات القانونية أو الحصول على حكم قضائي، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان (شكري، 2017).

حيث غالباً ما يُستهدف الأفراد بناءً على اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو دينية، وليس بناءً على أفعالهم أو جرائمهم. تُنفذ هذه العمليات من قبل جهات حكومية أو منظمات مسلحة، مما يعوق الضحايا عن تحقيق العدالة (غليون، 2023).

2.2.2 الإعدام خارج نطاق القضاء: مفهومه الدولي ، أبعاده القانونية، وتداعياته الدولية

يُمثّل الإعدام خارج نطاق القضاء (Extrajudicial Execution)، والذي يُشار إليه أيضاً بـ القتل غير المشروع (Unlawful Killing) أو القتل التعسفي (Arbitrary Killing)، انتهاكاً جسيماً ومنهجياً للحق في الحياة، وهو حق أصيل وغير قابل للانتقاص مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. تتجاوز هذه الممارسة الإطار القانوني للدولة، حيث يتم الحرمان المتعمد وغير مبرر من حياة فرد على يد موظفين حكوميين – سواء كانوا تابعين لقوات الأمن، الشرطة، الجيش، أو أي جهة رسمية أخرى – أو بتحريض منهم، أو بموافقتهم، أو بتواطؤ معهم، وذلك دون صدور حكم قضائي نهائي بات عن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وبعد محاكمة تلتزم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

الأبعاد القانونية الدولية

تستند التجريم الدولي للإعدام خارج نطاق القضاء إلى مجموعة من الصكوك والمعايير القانونية الدولية الأساسية:

الحق في الحياة: يُعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق المدنية والسياسية. تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights) على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وتُعزز المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (International Covenant on Civil and Political Rights) هذا المبدأ، مؤكدةً على أن "لكل إنسان الحق المتأصل في الحياة. ويجب أن يحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". هذا الحق لا يمكن تقييده أو تعليقه حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة.

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع والتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في عام 1989 (القرار 162/44)، وهي توفر إطاراً شاملاً للدول لمنع هذه الممارسات والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها. تشدد هذه المبادئ على ضرورة أن تعتبر الدول هذه الأفعال جرائم جنائية بموجب قوانينها الوطنية.

لقانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law - IHL): في سياق النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، يمكن أن يرقى الإعدام خارج نطاق القضاء إلى مصاف جرائم الحرب (War Crimes) إذا ارتُكب ضد أشخاص محميين أو كان جزءاً من انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب، مثل القتل العمد للأسرى أو الجرحى أو المدنيين. كما يمكن أن يُشكل جريمة ضد الإنسانية (Crime Against Humanity) إذا كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية والإقليمية: ساهمت المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الخاصة، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، في تطوير وتأسيس مفهوم حظر الإعدام خارج نطاق القضاء، من خلال أحكامها التي أدانت الدول والأفراد المتورطين في هذه الممارسات.

بروتوكول مينيسوتا النموذجي للتحقيق في عمليات الحرمان التعسفي من الحياة (Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death): يُعد هذا البروتوكول دليلاً عملياً للدول والجهات المعنية للتحقيق الفعال والموثوق في حالات الوفاة المشتبه بها أنها ناتجة عن إعدامات غير قانونية، مما يضمن المساءلة وتجنب الإفلات من العقاب.

تداعياتها الدولية

تترتب على ممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء تداعيات خطيرة على المستويين الوطني والدولي، تشمل:

- تقويض سيادة القانون وثقة الجمهور: تزعزع هذه الممارسات مبدأ سيادة القانون وتقوض ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وقدرتها على تحقيق العدالة.
- الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة: غالباً ما تؤدي هذه الأفعال إلى الإفلات من العقاب، مما يشجع على تكرارها ويزيد من شعور الضحايا وذويهم بالظلم.
- المسؤولية الدولية للدولة: تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أي إعدامات خارج نطاق القضاء يرتكبها موظفوها أو تحدث بموافقتهم أو تواطؤهم.
- تفاقم النزاعات وعدم الاستقرار: يمكن أن تؤدي هذه الممارسات إلى تفاقم التوترات الاجتماعية والسياسية، وتغذي دائرة العنف والانتقام، مما يهدد الاستقرار والأمن.

ختاماً، إن حظر الإعدام خارج نطاق القضاء ليس مجرد التزام قانوني، بل هو ركيزة أساسية لاحترام كرامة الإنسان وسيادة القانون، وحجر الزاوية لبناء مجتمعات تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بالعدالة.

من خلال ما تم عرضه نلاحظ بأن هناك عناصر للإطار المفاهيمي كما ذكرها بنغال(2019):

- الفاعلون: عادة ما تكون الدولة أو وكل معها (أجهزة أو قوات خاصة) هم من يرتكبون هذه العمليات، أحياناً ورقياً بالتنسيق مع دول أخرى .
- الهدف: استهداف محددين بشكل محدد بشكل متعمد، دون أن تحت وصاية المعتدي، ولكن ما يكون ذلك لصالح سياسية أو أمنية أو انتقامية .
- الطريقة: استخدام القوة المميتة بشكل متعمد ومسبق التخطيط، سواء عبر الاغتيالات الانتقائية أو العمليات العسكرية الخاصة أو الطائرات بدون طيار .
- النتيجة: موت مدمج دون أي اشتراك أو ضمانات فعالة، مما يجعلها تضيف لحق في الحياة والحق في تجربة عادلة.

2.2.3 الأساس القانوني الدولي لحظر الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة:

حالة قوات الاحتلال الإسرائيلي

يُعد الإعدام خارج نطاق القضاء (Extrajudicial Execution) في سياق النزاعات المسلحة انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law - IHL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (International Human Rights Law - IHRL)، ويُشكل جريمة دولية تقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية الفردية للدولة. في سياق الاحتلال، تقع على عاتق القوة المحتلة التزامات قانونية صارمة تهدف إلى حماية السكان المدنيين، ويُحظر عليها تماماً ارتكاب مثل هذه الأفعال.

1. القانون الدولي الإنساني (IHL) كأساس للحظر:

يُطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة، ويُعد الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم سلوك الأطراف المتحاربة. في سياق الاحتلال، تنطبق بشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 (Fourth Geneva)

Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War)، والتي تفرض التزامات محددة على القوة المحتلة:

حظر القتل العمد (Wilful Killing): تُصنف المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة "القتل العمد" كأحد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، والتي تُعد جرائم حرب. الإعدام خارج نطاق القضاء هو بطبيعته قتل عمدي للأشخاص المحميين (المدنيين وغير المقاتلين الذين ألقوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال).

حماية الأشخاص المحميين: تُعرف اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين وتوفر لهم حماية خاصة. تلتزم قوات الاحتلال بمعاملة هؤلاء الأشخاص بإنسانية في جميع الظروف، ويُحظر عليها أي شكل من أشكال العنف أو القتل خارج الإطار القانوني للمحاكمة العادلة.

ضمانات المحاكمة العادلة: تنص المواد 64-77 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضمانات قضائية وإجرائية صارمة يجب على القوة المحتلة الالتزام بها عند محاكمة الأشخاص المحميين. أي حرمان من الحياة يتم خارج هذه الإجراءات يُعد انتهاكاً جسيماً.

مبدأ التمييز (Distinction): يُلزم القانون الدولي الإنساني الأطراف بالتمييز الدائم بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. الإعدام خارج نطاق القضاء يستهدف غالباً مدنيين أو أفراداً لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، مما يُشكل انتهاكاً لهذا المبدأ الأساسي.

مبدأ الضرورة العسكرية (Military Necessity) والتناسب (Proportionality): لا يمكن تبرير الإعدام خارج نطاق القضاء تحت أي ذريعة للضرورة العسكرية، فهو عمل غير قانوني بطبيعته ولا يتناسب مع أي هدف عسكري مشروع.

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) كأساس تكميلي:

يُطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، سواء في السلم أو النزاع المسلح، ويُكمل القانون الدولي الإنساني في سياق الاحتلال. تُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (International Covenant on Civil and Political Rights - ICCPR)، والذي إسرائيل طرف فيه، مرجعاً أساسياً في هذا الصدد:

الحق المتأصل في الحياة: تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان الحق المتأصل في الحياة. ويجب أن يحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً." يُفسر هذا الحق على أنه يتطلب من الدول ليس فقط الامتناع عن القتل التعسفي، بل أيضاً حماية الأفراد من القتل على يد الغير، والتحقيق الفعال في أي حالات حرمان من الحياة.

حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة: غالباً ما تترافق عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء مع انتهاكات أخرى مثل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تُحظر بشكل مطلق بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في محاكمة عادلة: تُكفل المواد 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. الإعدام خارج نطاق القضاء يُعد حرماناً من الحياة دون هذه الضمانات الأساسية.

3. المسؤولية الجنائية الدولية

تُصنف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، خاصةً في سياق النزاعات المسلحة والاحتلال، كجرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Rome Statute of the International Criminal Court)، وتحديدًا ضمن القتل العمد. كما يمكن أن تُشكل جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. هذا يعني أن الأفراد المسؤولين عن التخطيط أو الأمر أو التنفيذ لمثل هذه الجرائم يمكن أن يُحاسبوا جنائياً على المستوى الدولي.

الخلاصة:

بناءً على ما تقدم، يُعد الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تلتزم القوة المحتلة، بموجب هذه القوانين، بحماية السكان المدنيين، والامتناع عن أي شكل من أشكال القتل التعسفي، وضمن المحاكمة العادلة لأي شخص متهم بارتكاب جريمة. أي خرق لهذه المبادئ يُشكل جريمة دولية تستدعي المساءلة على المستويين الوطني والدولي.

2.2.4 موقف المجتمع الدولي من جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء في النزاعات المسلحة

يتميز بـ الإدانة المطلقة والتجريم الحازم، ويستند إلى الإجماع على أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وترقى إلى مصاف الجرائم الدولية. يمكن تلخيص هذا الموقف أكاديمياً في النقاط التالية:

حظر مطلق وغير قابل للانتقاص: يُنظر إلى الحق في الحياة على أنه حق أساسي لا يجوز الانتقاص منه (non-derogable right) حتى في أوقات النزاع المسلح. الإعدام خارج نطاق القضاء، بحكم تعريفه، هو حرمان تعسفي من الحياة، ويُحظر بشكل قاطع بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، التي تُلزم جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين ألقوا سلاحهم بإنسانية، وتحظر "القتل بجميع أشكاله".

جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية: يعتبر المجتمع الدولي الإعدام خارج نطاق القضاء في سياق النزاعات المسلحة، خاصةً ضد الأشخاص المحميين (كالمدنيين أو أسرى الحرب)، جريمة حرب جسيمة بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد يرقى أيضاً إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين. هذا التصنيف يُفعل مبدأ الولاية القضائية العالمية (Universal Jurisdiction) ويسمح بمحاكمة مرتكبيها في أي دولة.

التزام الدول بالتحقيق والمساءلة: يطالب المجتمع الدولي الدول بضرورة إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع مزاعم الإعدام خارج نطاق القضاء. هذا الالتزام منصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع والتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون (1989) وبروتوكول مينيوسوتا النموذجي للتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحياة. الهدف هو ضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وذويهم، ومكافحة الإفلات من العقاب (Impunity).

دور الآليات الدولية: يُشكل وجود المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجان التعاهدية، والمحاكم الدولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية)، دليلاً على التزام المجتمع الدولي برصد هذه الجرائم وتوثيقها وتقديم توصيات بشأنها، رغم التحديات المتعلقة بالإنفاذ.

بإيجاز، يرفض المجتمع الدولي الإعدام خارج نطاق القضاء بشكل مطلق في النزاعات المسلحة، ويُعده انتهاكاً للقانون الدولي يستدعي المحاسبة الجنائية الدولية والوطنية، مؤكداً على أولوية الحق في الحياة والعدالة.

2.3 الفرق بين النزاع المسلح الدولي والغير دولي الإطار القانوني الذي ينظم المبادئ الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

من المهم التصنيف السليم لما إذا كان هناك نزاع مسلح أم لا، لأن بناءاً عليه سيحدد ما إذا كان القانون الدولي الإنساني سينطبق أم لا، وهذا يسمح بالقتل القانوني لبعض الأشخاص وتدمير ممتلكات معينة، في حين يتطلب حماية الآخرين، ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع استخدامات المواجهة بين الدول ولا على استخدام جميع أشكال العنف، كما هو الحال أثناء أعمال الشغب أو أثناء الأعمال المعزولة (انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1 (2))، فهو يتطلب تجاوز الحد الأدنى من العنف أولاً، وإلا سيحدث احتلال عسكري، عندما لا يتم استيفاء هذه العتبة، فإن حقوق الأفراد ومعاملتهم سيتم تحديدها بموجب قانون حقوق الإنسان وسيتم تنظيم أي عنف غير قانوني بموجب القانون الجنائي المحلي. (Melzer, 2016)

لذلك في بادئ الأمر لا بد من توضيح ماهية النزاعات المسلحة ومن ثم معرفة الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية وقواعد الحماية المقررة للمدنيين في ظل النزاعات المسلحة الدولية نظراً لاقتصار البحث عليها .

2.3.1 مفهوم النزاعات المسلحة .

عرفت المعاهدات الدولية وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التابعة لها، النزاعات المسلحة وفقاً لعدة معايير، تشمل الأطراف المشاركة في النزاع والنطاق المكاني والزمني للنزاعات، وبحسب فقهاء القانون الدولي فقد عرفوا النزاع المسلح وفقاً لثلاثة معايير : استخدام القوة المسلحة، ومشاركة دولتين أو أكثر في النزاع، والغرض من النزاع، وعرفه العوضي بأنه " صراع أو نضال، باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية " . (العوضي، 1999)

وفقاً للقانون الإنساني الدولي التقليدي، فإن المصطلح يصف النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر وحالات الاحتلال العسكري لبعض أو كل أراضي طرف سأم متعاقد، وكذلك حروب التحرر الوطني . (المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1 و4 والمادة 1-3-4 من البروتوكول الأول)

لا يتضمن القانون الإنساني الدولي التقليدي والعرفي تعريفاً واضحاً للنزاع المسلح، وفي تعقيب المادة الثانية المشتركة والتي تنص على ان أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي الى تدخل افراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف 1949، حتى لو نفى احد الأطراف وجود حالة حرب، كما وان مدة النزاع او عدد الوفيات او عدد القوات المسلحة المشاركة لا يؤثر على توصيف النزاع، حيث ان مجرد أسر أعضاء القوات المسلحة المعادية كافي لتطبيق القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية (بوشيه، 2005)

2.3.2 خصائص النزاعات المسلحة والفرق بينها وبين الحروب .

ان مصطلح "نزاع" هو مصطلح حديث نسبياً، حيث كان يستخدم سابقاً مصطلح " الحرب" المعروف منذ قرون، ويستخدم بكثرة في اللغة العامة، اما في لغة القانون فإن استخدامه قد قل منذ بضعة عقود، اذ ان الحرب قد أصبحت في حد ذاتها غير قانونية، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الا وفق شروط معينة، ولو ان اللجوء الى القوة سمي "نزاعاً" أم حرباً او أي تسمية أخرى لم يختلف، وهكذا اصبح تعبير "النزاع المسلح" اكثر استعمالاً اليوم ، وقد تم استخدام المصطلح لأول مرة في اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك في الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقود عام 1954. (نهليك، 1984)

يعتمد القانون الدولي الإنساني في توصيفه لوجود حالة نزاع مسلح على معيارين رئيسيين يتمثلان بوجود حد ادني من التنظيم لدى الجماعات المسلحة المشاركة بوصفها أطرافاً للنزاع وجدة النزاع التي تحدها مجموعة من المؤشرات التي تقيس مستوى شدة العنف مثل مدة الاشتباكات المسلحة وعدد القوات والمقاتلين المشاركين في النزاع ومقدار الاضرار الناجمة عن النزاع وغيرها من المؤشرات (icrc, 2012) .

بينما يعتمد برنامج اوبسالا لبيانات الصراع (ycdp) على معيار واحد للتمييز بين النزاع المسلح والحرب هو عدد القتلى، حيث عرف النزاع المسلح وفقاً لذلك بأنه: "حالة عدم توافق متنازع عليه بين طرفين – احدهما على الأقل حكومة دولة – يتعلق بالحكومة او الإقليم او كلاهما، حيث يؤدي استخدام القوة المسلحة من قبل الأطراف الى مقتل 25 شخص على الأقل في المعارك المرتبطة بالصراع في السنة الواحدة، بينما يصنف الصراع الذي يؤدي الى مقتل 1000 شخص في السنة الواحدة على انه حرب" (Uppsala conflict data program (ycdp) , 2006) (الطلحي، 2023).

اما بالنسبة لتعريف الصراع : هو نزاع منخفض الحدّه (low intensity armed conflict)، او ما يطلق عليه نزاع مسلح طفيف (minor conflict) يتراوح فيه عدد القتلى بين 25 و 999، ويرتبط بالمعركة في العام المعني ونزاع مسلح عالي الحدة (high intensity armed conflict)، او ما يطلق عليه نزاع مسلح رئيس، يتراوح فيه عدد القتلى بين 1000 و9999، حيث استبدل بمفهوم الحرب مفهوم النزاعات المسلحة عالية الحدة في هذا السياق، بينما في التعريفات المسلحة اتجهت تعريفات أخرى لتوصيف النزاعات المسلحة من حيث شدة العنف وتواصله، فقد اكدت المادة الأولى من البوتوكول الإضافي الثاني ان مصطلح النزاع المسلح يكون وفقاً لمستوى شدة العنف واستمراريته وهما خاصيتان اساسيتان في تشكيل تعريف النزاع المسلح، فالعنف بوصفه معيار له بعدان : مكاني وزماني تمون فيهما عمليات العنف متواصلة ومنظمة وعلى نطاق واسع، او القائمة منذ فترة طويلة (الملحق (البرتوكول) الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف (1977) (الطلحي، 2023).

حددت المحكمة الجنائية الدولي يوغسلافيا السابقة وجود نزاع مسلح "عندما يكون هناك لجوء الى القوة المسلحة او العنف المسلح المطول بين السلطان الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة داخل الدول"، وقد فسّر معيار العنف المسلح المطول على انه يشير الى ارتفاع حدة العنف الى جانب المدة الزمنية، ويحدد ذلك وفقا لعدة عوامل تعكس شدة الصراع مثل حدة المواجهات المسلحة وعدد القتلى ومدتها ونوع الأسلحة المستخدمة فيها، ونوع القوات المشاركة في القتال وحجم الخسائر البشرية والدمار المادي وعدد النازحين وتدخل المجتمع الدولي (icrc, 2008).

2.3.3 الفرق بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

2.3.3.1 النزاعات المسلحة الدولية

النزاع لغة من : نزع، ينزع، معناه نزع الشيء من مكانه، قلعته.(والعامة نقول : نزع الشيء اذا عطله وأفسده)، ومصدر الفعل نزع هو النزاع والمنازعة، ومعناه الخصومة (اليسوعي، 1908) النزاع المسلح الدولي اصطلاحاً : هو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد ان يكون احدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود احد الطرفين، وتبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية، (وقف القتال، او استراتيجية (الهدنه)، وتنتهي اما باستسلام، او باتفاق صلح (يازجي، 2004)

بالنظر الى مصطلح النزاع الدولي، يبدو واضحاً بأنه لا يشمل الا الدول وحدها، فالدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد وفق النظرية التقليدية، الذي يمكن ان يعلن الحرب ضد دولة أخرى، اذن هو نزاع بين دولة وأخرى واطرافها دول، على هذا الأساس يعرف النزاع المسلح الدولي على أنه : " صدام مسلح بين دولتين وهو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين، لذا فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف الطابع الدولي عليه(ماجد،2001)

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته موضوع النزاع المسلح ذات الصبغة الدولية الملامح الرئيسية لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وبروتوكولها الاضافيين 1977.

وعرّف القانون الدولي النزاع المسلح الدولي بأنه : (حالة عداء نشأ بين دولتين او اكثر وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إجراس النصر على أعدائها ومن ثم فرص اردادتها عليها، واملاء شوط مختلفة من أجل السلام)(بدران، 1998).

فقد اكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (1/2) وهي مادة مشتركة على انها : "تنطبق في حالة الحرب المعلنة او أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين او اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة , حتى وان لم يعترف احدهما بحاله الحرب و وفق البروتوكول الأول في المادة (3/1) فقد اشارت الفقرة على ان : " هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقية جنيف ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقيات ."

كما ويشمل النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية , في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

وضع البروتوكول الأول الأساس الذي عدّ تلك الحروب القائمة ضدّ التسلط الاستعماري والأنظمة العنصرية في منزلة المنازعات الدولية، حيث كَيْف (حركات التحرر الوطني) ، على انها شخص اخر من اشخاص القانون الدولي غير الدولة , حيث يعدّ هذا من اهم الإنجازات على الصعيد الدولي.

يعتبر النزاع المسلح الدولي بناءا على سبق هو الذي يشترك فيه دولتان أو اكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف احدهما بحالة الحرب أو كليهما، او تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري، حيث تخض هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية، بالإضافة الى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الأول الملحق لعام 1977.

2.3.3.2. النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاع المسلح غير الدولي او النزاع الداخلي فهو: " قتال ينشأ داخل إقليم دولة ما , بين القوات المسلحة النظامية , وجماعات مسلحة , يمكن التعرف على هويتها او بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها " , أي هو قتال بين القوات المسلحة لدولة ما , بين فئة او بعض الفئات داخل ترابها الوطني . كما يعرف بأنه: " صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة، وجماعات مسلحة منظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية وتسعى فيها لتحقيق اهداف مختلفة " . يشمل النزاع المسلح بين جماعات غير حكومية، ويكون النزاع ذا صبغة دولية كلما وقع على إقليم احدى الدول ولم يمتد ليشمل دول أخرى، ولم تتدخل فيه سلطات اجنبية (ماجد، 2001).

وبمعنى اخر هو نزاع مسلح يقع في إطار دولة معينة ولا تشارك فيه دولة أجنبية، على اعتبار ان المشاركة المسلحة من قبل دولة اجنبية، تحوّل هذا النوع الى نزاع مسلح دولي .

تناولت المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، النزاع المسلح غير الدولي بأنه: " هو النزاع الذي ليس له طابع دولي والدائرة في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، وتوجب على كل طرف من النزاع تطبيق احكامها، كما ورد في شرح هذه المادة، الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينيات، تشترط هذه المادة لتوفر صفة النزاع المسلح غير الدولي توفر الشروط الآتية (الرمالي، 1997):

1) لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهما وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .

(2) لجوء الحكومة الشرعية للقوات العسكرية لمحاربة الثوار
(3) اعتراف الحكومة بصفة المحاربين الثوار او اعترافها بانها هي نفسها في حالة حرب، او ادراج هذا النزاع على جدول اعمال مجلسي الامن او الجمعية العامة بوصفه مهددا للسلام الدولي او خارقاً له، او يشكل عدوان .

(4) للثوار نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة مثلاً: سلطات الثوار المدنية و تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني، او ان تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعتبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب

وجد العديد من الثغرات في نص المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي جعلت من المادة غير كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات، ولذلك صيغت احكام جديدة في البروتوكول الثاني لعام 1977 وغطى الثغرات التي تعترضها، حيث جاء في نص المادة (1) من البروتوكول الثاني ما يطور ويضيف للمادة (3)، كما وتطبق موادها في الحالات التي لا يشملها المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (1) من البروتوكول الأول والمتعلقان بالنزاعات المسلحة الدولية، أي : " في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته، وقوات مسلحة منشقة، او جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ".

حيث تضع هذه المادة معياراً للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الداخلية)، فالأول فيه طرفان او أكثر من اشخاص القانون الدولي العام، بينما الاخر فإن أحد اطرافه فقط أو على الأقل يكون شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام، ويمكن ان يتحول النزاع المسلح غير الدولي أثناء سريانه او في نهايته الى نزاع مسلح دولي في عدة حالات وهي (أبو الوفا، 2006):

- 1) بالنظر الى الآثار المترتبة عليه، أي في حال انتصر الثوار أو المتمردين، قد يظهر دولة جديدة، أو ظهور حكومة جديدة اذا كان يهدف من خلال التمرد او الثورة قلب نظام الحكم فعلاً .
- 2) في حال اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، يسهم في انتاج آثار دولية تجاههم.
- 3) تدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح الى جانب المتمردين، ان هذا التدخل سيعمل على إثارة المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، بالنسبة الى هذه القوات، كما سيسري احكام المادة (3) المشتركة من ذات الاتفاقية على النزاع بين المتمردين والحكومة، او تطور النزاع الداخلي الى دولي،

بحيث سيحمل المحاربون جنسيات مختلفة واعمالهم ستنسب لأكثر من دولة كما حصل في يوغسلافيا السابقة (G.i.a.o .1970)

4) تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة او منظمات إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية حيث تقوم بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها، كما حصل في كمبوديا وحيث انتهى النزاع المسلح بوضع اتفاقية باريس (1998 . Philippe)

ويترتب على ذلك هذا سريان احكام القانون الإنساني الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام المادة (3) المشتركة المقررة لاتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية .

2.3.3.3 القواعد المتبعة في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية

منذ وجود الانسان على الأرض والعنف في ازدياد، حيث رافق سعي البشر المُلح نحو السلام، وخلال تلك المسيرة ومنذ مطلع التاريخ قامت المجتمعات البشرية بتشكيل مجموعات بذاتها بين أبنائها تتولى الحرب والقتال، حيث كان من اهم الأهداف التي يسعون اليها كفالة وحماية المدنيين من الأهداف العسكرية والحروب.

وفر القانون الإنساني الدولي حماية واسعة النطاق للمدنيين، وباستقراء نصوص الاتفاقيات الإنسانية المتعلقة بحمايته المدنيين، يلاحظ ان هذه الحماية اما ان تكون عامة، أي توفر الحماية لهم من الاخطار العسكرية، او تعمل على حمايتهم من التعسف وسوء المعاملة، او قد تكون حماية خاصة والتي تشمل بذلك أصناف معينة من الجنسين وهم (السكان المدنيين والأشخاص المدنيين) حيث يمنحهم القانون حماية خاصة سنتحدث بإيجاز عن الحماية المقررة لهذه الفئات وفق الاتفاقيات الإنسانية.

وبداية لا بد من التطرق لمفهوم المدنيين المحميين بموجب الاتفاقيات الإنسانية، حيث ادخل اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ضمن مفهوم المدنيين فئات أخرى عدتها بحكم المدنيين من حيث شمولهم بالحماية الدولية، ومعاملتهم معاملة إنسانية .

اولاً: تعريف المدنيين

بحسب ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول الإضافي الملحق بها في المادة (1/3) منها فقد عرفتهم على أنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية(اتفاقية جنيف الرابعة، ينظر للمادة 1/3)

بالإضافة الى المادة (4) من ذات الاتفاقية فقد عرفت المدنيين بأنهم: " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ."

وبالرجوع الى البرتوكول الأول الإضافي، فقد عرف المدنيين في المادة(50) منه على أنهم: "الأشخاص اذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، وليس لهم حق المساهمة في الاعمال الحربية بشكل مباشر ."

بمعنى آخر فإن المدني هو أي شخص لا ينتمي الى أي فئة من الفئات الوارد ذكرها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (4) (اتفاقية جنيف الرابعة، ينظر للمادة (6/3/2/1/1/4) من اتفاقية جنيف الثالثة، كما ولا ينتمي الى الفئات المذكورة بنص المادة (43) من البرتوكول الأول الإضافي(اتفاقية جنيف الرابعة، ينظر للمادة 43) .

وتعد فئة "النساء والأطفال والعجزة " أهم فئة تقع ضمن السكان المدنيين، بينما هناك فئات تنطوي ضمن فئة الأشخاص المدنيين وهي متعددة فعلى سبيل المثال " موظفو الخدمات الإنسانية، والصحفيون، واللاجئون، والأجانب(سيف، 2003).

ثانياً : الفئات التي تعد بحكم المدنيين

ذكرت الاتفاقيات الإنسانية العديد من الفئات التي يمكن ان تعامل بنفس معاملة المدنيين أصلاً، وهذه الفئات وردت على النحو الآتي في هذه الاتفاقيات:

1- الفئة التي ترافق القوات المسلحة من دون ام تكون أصلاً جزءاً منها، مثل : الأشخاص المدنيين الموجودين مع ملاحِيّ الطائرة الحربية، وافراد وحدات العمل، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن افراد القوات المسلحة (من اتفاقية جنيف الأولى (ف4م/13)، فضلاً عن الأطباء ورجال الدين العسكريين (ينظر (م36) من اتفاقية جنيف الثانية و(م33) من اتفاقية جنيف الثالثة)، والعاملون في المنشآت الصحية العسكرية(ينظر (م25) من اتفاقية جنيف الأولى) .

2- أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم وامتنعوا عن القتال والمشاركة فيه، وكذلك الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة (ينظر (ف/1م3) من الاتفاقية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع).

3- مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، يتمتعون بحماية السكان المدنيين، دون تفريق مجحف بينهم بسبب الجنس أو الدين، أو اية معيار آخر قد يكون وسيلة للتمييز، والقصد من شمول هذه الفئات بالحماية تقليص عدد الخسائر البشرية وتخفيف حدة المعاناة الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة (ينظر (م13) من اتفاقية جنيف الرابعة).

تقوم قواعد حماية المدنيين في القانون الإنساني الدولي على قاعدتين رئيسيتين هما:

أولاً: قاعد إنسانية : متمثلة في التزام اطراف النزاع الذين لا يملكون الحق المطلق في قتل عدوهم، بل أن يجعلوا كافة السكان المدنيين خارج اطار لأثار العمليات العسكرية .

ثانياً : قاعدة عسكرية : تتمثل في التزام اطراف النزاع بتركيز أعمالهم العسكرية واقتصارها فقط نحو تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم الاخر(عزمي، 1978).

كرست قواعد القانون الإنساني الدولي مبدأ مهماً معترفاً به من قبل التنظيم الدولي الذي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقامون ويمثلون الهدف الواضح للعمليات، بينما المدنيين يجب أن الا يكونوا هدفاً للهجمات العسكرية ، لاسيما وان هذا المبدأ يعتبر تعبيراً ضمنياً عن الحماية المقررة للمدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب (المرجع نفسه، ص348).

الضمانات القانونية الأساسية لحماية المدنيين المنظمة في القانون الإنساني الدولي
أولاً: تعرف الضمانات الأساسية في القانون الإنساني الدولي على أنها مجموعة قواعد وضعت لكفالة الحد الأدنى من المعاملة لكل شخص يقع تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، وإن احترام هذه القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف أمر واجب، لكل زمان ومكان، من قبل جميع الدول الأطراف في هذه لاتفاقيات، لا سيما وانها بمثابة إعلان بشأن حقوق الانسان يطبق في زمن الحرب، كما انها تكمل ولا تتعارض مع الاحكام التي تضمن قدراً أكبر من الحماية لبعض الفئات من الأشخاص .

ثانياً: لا يسمح بأية تجاوزات، حتى لو كان ذلك من مقتضيات أمن الدولة او للضرورة العسكرية، ويترتب على الاخلال بهذه الضمانات مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي بنتيجتها يؤدي الى فرض عقوبة على من يخالفها .

ثالثاً: يمنع في جميع الأوقات، وفي جميع الامكنة المساس بحياة وصحة وسلامة الأشخاص، حيث يجب معاملتهم معاملة إنسانية) ينظر للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع (1949

رابعاً : ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن : يعامل الأشخاص الذين هم تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، معاملة إنسانية في جميع الظروف بغض النظر عن عرقهم ، لونهم، أو دينهم، او جنسهم، أو لغتهم، أو رأيهم السياسي (دليل عملي للبرلمانيين رقم (1)، 1999).

يرجع عدم تحقق الحماية الكاملة للسكان المدنيين الى وجود مبدأ الضرورة الذي شكّل عائقاً امام ذلك، حيث نجد بأنه قد تم النص عليه في القواعد التي تفرض الحماية والتي تمسكت به الدول المتحاربة في سلوكها القتالي، وكان من نتائج ذلك بقاء المدنيين عرضة لبعض الاخطار التي تنشأ من العمليات العسكرية، سواء أكان اخطاراً مباشرة أم غير مباشرة(عزمي، 1978).

كما على أطراف النزاع مجموعة من الالتزامات فعلى المدنيين ايضاً فرض مجموعة من الالتزامات حتى يكون بمأمن من الآثار الناجمة عن العمليات الحربية وهي :

- عدم الاشتراك في العمليات العسكرية .
 - عدم القيام بدور فعّال في المجهود الحربي .
 - الابتعاد قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يلحقهم أذى أو خطر غير مباشر منها (عزمي، 1978).
- بناء على ما سبق فإن الحماية العامة للمدنيين منوطة بمقدار بعدهم وامتناعهم عن الاشتراك في الاعمال الحربية .

القيود والضوابط المقيدة لأطراف النزاع

وضع الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عدة قيود وضوابط على أطراف النزاع التقيد بها على الأقل تضمن حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح وهي على النحو الآتي(المرجع نفسه، ص520)

- أ- إنشاء مناطق طبية مأمونة ومستشفيات لا تمتد آثار الحرب لها، وأن تطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المعاونة في انشائها .
- ب- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال ؛ بقصد توفير الحماية للجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والمدنيين الذي لا يشتركون في الاعمال القتالية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في تلك المناطق.
- ت- توفير الحماية للمرضى والجرحى والعجزة والحوامل.
- ث- التزام الأطراف المتحاربة بتسهيل نقل الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال، والنساء النفاس من المناطق المحاصرة، أو المطوقة، وتسهيل مرور رجال الدين، وافراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى تلك المناطق.
- ج- احترام وحماية المستشفيات المدنية التي ترعى الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، والأطفال، وعدم جواز مهاجمتها وتوفير الحماية لها من أي اعتداء او هجوم عسكري .
- ويشترط في ذلك عدم استخدام المستشفيات لغير الأغراض الإنسانية المقررة للقيام لها، وان خروجها عن واجباتها الإنسانية يخرجها الى خارج دائرة الحماية المقررة لها، لكن ان وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج فيها ،أو وجود أسلحة أو ذخيرة أخذت من العسكريين ولم تسلم بعد الإدارة المختصة
- ح- ضرورة التزام الأطراف المتحاربة باحترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بما فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس ونقلهم للمراكز الطبية ومعالجتهم، شريطة تمييزهم بشارة خاصة، وبطاقة تحقيق شخصية.
- خ- التزام اطراف النزاع باحترام وحماية نقل الجرح والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقاطرات المشفى او في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل .
- د- السماح بمرور جميع شاحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسله الى السكان المدنيين لطرف اخر وحتى وان كان خصماً، وبترخيص حرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والنساء الحوامل .
- ذ- حماية الأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب بان يعهد حمايتهم ورعايتهم لأشخاص من نفس الثقافة التقليدية التابع لها او نقلهم لدولة محايدة .

ر- تسهيل الاتصال بين السكان المدنيين والخارج وتسهيل وتيسير جمع شمل وشتات العائلات التي مزقتها الحرب، لتجديد الاتصال بينهم .

من الملاحظ واستناداً لما ذكر أعلاه، نلاحظ بان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تركز اهتمامها وحمايتها على السكان المدنيين في الأراضي الواقعة تحت سلطة دولة محتلة، كما ولا توفر حماية كافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتقتصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ولا تشمل فئات أخرى قد تظهر نتيجة الحرب مثل : مواطني الدولة المحايدة، او مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على اقليمها (عزمي، 1978).

بالإضافة أيضاً فإن الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 اقتصرت على المدنيين اثناء وقوعهم في قبضة العدو من هجماته وويلات القذائف بعيدة المدى، والغارات الجوية والصواريخ التي ضربت عدد هائل من الضحايا بين المدنيين منذ احداث الحرب العالمية الأولى ولغاية يومنا هذا وبخاصة ما حصل وما زال يحصل في حرب غزة (7 أكتوبر).

الفرع الخامس : الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة

يتضمن الحماية العامة للمدنيين حمايتهم من الاخطار العسكرية ومن التعسف وسوء المعاملة والتي سوف سنتناولها على النحو الآتي :

حماية المدنيين من الاخطار العسكرية .

تعد حماية المدنيين من هذه الاخطار من القضايا التي تشغل الرأي العام الدولي وأهمها، نظراً لان تعرض المدنيين لأخطار العمليات العسكرية يسبب كوارث إنسانية مفرجة، حصت الاتفاقيات الإنسانية معالجة هذا الموضوع وعلى رأسها البرتوكول الأول لعام 1977 حيث جاء فيه : " يتمتع السكان المدنيون، وكذلك الاشخاص المدنيون، بحماية ضد جميع الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية " .(البرتوكول الأول، 1977)

وهناك مجموعة من المحظورات التي يجب على اطراف النزاع الامتناع عنها ضد السكان المدنيين وهي :

حظر الهجوم على المدنيين

فعلى الرغم من أنه بتعيّن على أطراف النزاع توجيه الضربات العسكرية على المقاتلين فقط إلا أن هذه الهجمات في أوقات كثيرة تطال المدنيين حيث يكونوا هدفاً رئيساً للهجوم، كجزء من استراتيجية مقصودة ينتهجها أطراف النزاع (برو، 1997).

حيث يعد الاستهداف المباشر للمدنيين، خرق قانوني لقواعد القانون الإنساني الدولي، لذلك لا بد من للمدنيين من الالتزام ببقائهم بمنحى عن المشاركة في الاعمال الحربية التي تجعلهم في موضوع استهداف وتنزع عنهم الحماية المقررة لمصلحتهم (ينظر للفقرتين (2-3) من المادة (51) من البرتوكول الأول)، وللوصول لأعلى مراتب الحماية للمدنيين ؛ فقد حظر البرتوكول الأول الهجمات العشوائية التي يكون من نتائجها الحاق الأذى بالمدنيين بصورة عامة، كون انها لا توجه الى هدف عسكري محدد (القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين)

حظر بث الرعب والتهديد بين المدنيين

تشكل الحالة المعنوية لدى المدنيين مساهمة في الجهد الحربي، ولكنها تعد مساهمة غير ملموسة على النقيض من الدعم المباشر للأعمال العسكرية التقليدية، بحيث تعد الهجمات المسلحة الموجهة بغرض التأثير على الروح المعنوية لدى المدنيين محظورة طبقاً للقانون الإنساني الدولي، ومناهضة لهدف حماية المدنيين (تقرير منظمة هيومن رايتس واتس).

لذا فإنه يحظر استعمال أي وسيلة من وسائل العنف أو التهديد، التي يقصد منها بث الذعر والخوف بين المدنيين، حيث لا يجوز لاحد اطراف النزاع ان يقوم بإذاعة بيانات تحمل التخويف والتهديد بأن القوات المسلحة ستقوم بالهجوم عليها وقتلهم او بسلب حقوقهم الأساسية وقطع الكهرباء والمياه عنهم او ببث الشائعات بينهم، أو غيرها من الأساليب التي يستعملها اطراف النزاع او تتبعها دولة الاحتلال لخلق حالة من الارباك لدى افراد القوات المسلحة، وبث الروح اليأس، وزرع عدم الثقة لديهم، باعتبار أن المدنيين ينتمون الى دولة هذه القوات .

حظر استخدام المدنيين دروعاً بشرية ضد العمليات العسكرية .

إن ظروف الحرب الصعبة، واستنفاد أحد أطراف النزاع الإمكانيات العسكرية اللازمة للدفاع عن بعض المناطق المعينة ضد الهجمات العسكرية للخصم الاخر، قد تدفعه الى استغلال المدنيين دروعاً

بشرية كوسيلة لحماية تلك المناطق او المواقع ضد الهجمات العسكرية، وهذا الأسلوب استثنائي قد يلجأ لاستخدامه احد الأطراف في وقت النزاعات المسلحة، حيث انه وبالوقت الذي يسعى اليه طرف لحمايه مدنييه من العدو، يلجأ الطرف الاخر لاستخدام مدنييه لحماية نفسه من الهجوم (بكيته، 1975)

حظر البروتوكول الأول الإضافي استخدام أي شخص محمي بموجب أحكامه كوسيلة لصد الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية او استخدامها وسيلة لدرء هجوم عليها، او العمل على تحريك المدنيين بشكل بكفل درء الهجمات العسكرية (بلوك، د.ت).

حماية المدنيين من التعسف وسوء المعاملة .

يواجه المدنيون العديد من المحن الجسيمة خلال تعرضهم للهجوم عسكري في أوقات النزاعات المسلحة، كون انهم يكونوا في وجه المدفع، حيث يتعرضون للعديد من الانتهاكات مثل: العنف والتهديد والاكراه والتعذيب، وانتهاك الحرمة و الكرامة الشخصية، وحجزهم كرهائن، فضلا عن ابعادهم عن بلادهم وعائلاتهم، ونقلهم قسراً تحت ضغط سلطة الجيش المحتل، كما ويتعرضون للسلب والنهب والاستغلال، والحرمان القسدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية بقصد الخلاص منهم، وهذا كله جزءا من السياسات التي يستعين بها احد اطراف النزاع، ودولة الاحتلال(اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

نصت العديد من الاتفاقيات خاصة اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والبروتوكولان الإضافيين 1977، على وجوب احترام كافة القواعد الإنسانية في جميع الأوقات وسواء اكان ذلك في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، او حتى في حالة الاحتلال، وتشمل هذه القواعد التي تخص حماية المدنيين من التعسف وسوء المعاملة :

حظر الأفعال التي تمثل اعتداء على السلامة البدنية، أو الكرامة الشخصية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

تشكل هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً على شخص الانسان و كرامته، حيث لا يلجأ استخدام هذه الوسائل الا بغرض الانتقام، حيث تمثل هذه الأفعال مساسا بالسلامة البدنية للإنسان وصورة من صور العقوبات البدنية مثل حظر القتل، والتعذيب بصوره وأشكاله كاه (اتفاقية جنيف الرابعة)

من اشد الممارسات المتبعة في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، أو اثناء الاحتلال، التعذيب سواء اكان التعذيب بدنياً، أو نفسياً، حيث يلجأ لهذا الأسلوب كوسيلة ضغط على الشخص من اجل الادلاء بالمعلومات التي يحتاجها العدو (اتفاقية لاهاي).

يقول والتر كلين بأن: " التعذيب بحقّ هو انتهاك للحق في الكرامة الذي هو أخص حقّ من حقوق الانسان، نظراً لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه شخص خفي الاسم يعد شخصيته كشيئاً من الأشياء " (كيلين، 1998).

أما فيما يخص الاعمال والممارسات التي من شأنها المس بالكرامة الشخصية للإنسان كاحتقاره وسبّه وشتمه كما تعد الاعمال الماسة بشرفه كالاغتصاب والاكراه على الدعارة واية صورة من صور خدش الحياء تعد جميعا افعالاً محظورة (اتفاقية جينف الرابعة)

وهناك أفعال تجمع ما بين أسلوب التعذيب والمس بالكرامة الشخصية، حيث يعد من اكثر الأساليب الازدالية في معاملة السكان المدنيين، وهو يعد من قبيل المصادرة الغير مشروعة للحرية الشخصية حيث أصبح اللجوء لهذا الأسلوب محظورا في جميع الاتفاقيات الدولية، وتقوم الدولة المحتلة على وجه الخصوص باستغلاله لتحقيق اهداف مختلفة مثل(الساعدي، 1979) : اضعاف روح المقاومة لدى المدنيين ، ضمان حياة أشخاص موجودين كرهائن لدى الطرف الاخر ، للضغط على الطرف الاخر من اجل الالتزام بأحكام المعاهدة ، ولضمان طاعة الشعب المحتل لسيادة الاحتلال .

حظر العقوبات السالبة للحرية بصورة غير مشروعة .

تعد هذه العقوبات محظرة بموجب الاتفاقيات الإنسانية والدولية لما لها من تأثير على حق الانسان العيش بحرية دون قيد، وتشمل هذه العقوبات : الإقامة الجبرية والاعتقال غير القانوني، والتهجير او الترحيل القسري، او نقله من مكان لأخر بالقوة، ولتوضيح كل منها، سأتناولها بإيجاز على النحو التالي :

أ- الاعتقال غير القانوني أو الإقامة الجبرية .

يقصد بالاعتقال غير القانوني الحجز على الشخص في مكان محدد، او موقف خاص، أو سجن تحت الحراسة، أما الإقامة الجبرية فهي إجبار الشخص على الإقامة داخل الدولة، وعدم السماح له بمغادرتها، او اجباره على الإقامة في مدينة معينة، او محلة محددة، او بداخل بنايه خاصة، او في داره او في المشفى، او في مأوى علاجي، ولا يسمح له بمغادرة المكان الذي فرض عليه الإقامة فيها (حسن، 1982).

يمنع اللجوء لهذه الوسائل ضد المدنيين، الا في حال انهم كانوا يشكلون خطراً أمنياً على الدولة، ويشترط وجود براهين وادله بوجود عمل واضح يشكل تهديداً لأمن الدولة المعتقلة مثل :اعمال التجسس، أو التخريب، أو الانتماء الى منظمات هدفها القيام باضطرابات تخل امن الدولة، ولمثل هذه الأمور دون غير يحظر الاعتقال، أو الاحتجاز، أو حبس المدنيين كمجرمين، الا بعد محاكمتهم محاكمة عادلة(المرجع نفسه، ص450).

يقع على الدولة المعتقلة مراعاة القواعد الإنسانية المتعلقة بمعاملة المعتقلين، حيث انه لا بد من إضفاء المعاملة الإنسانية على المعتقلين حين تواجدهم في المعتقلات، وان تراعي جنس المعتقل وحالته الصحية، وتمكينهم من ممارسة الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية بحرية تامة، وتقديم كافة الاحتياجات الأساسية (الصحية والطبية)، وتقديم الغذاء والملبس، واعطائهم كافة التسهيلات التي تخص سلامة ووضع المعتقلين اثناء تواجدهم في معسكرات الاعتقال (اتفاقية جينف الرابعة، 41-42-43-68-78)

حظر الترحيل الجبري

يعد الترحيل الجبري سواء اكان فردياً ام جماعياً لمجموعة الأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال، او الى أراضي دولة أخرى محتلة او غير محتلة ، بغض النظر عن الدواعي الموجبة لذلك والتي قد تكون سياسية او عنصرية او طائفية أيا كانت ...، جميعها تعد اعمالاً محظورة، على الرغم من أنه بإمكان دولة الاحتلال ان تعمل على اخلاء المنطقة كلياً او جزئياً لدواعي عسكرية ملحة، ولكن يشترط في هذه الحالة ان يعاد المدنيين الذين تم اخلاؤهم بمجرد توقف الاعمال العدائية في تلك المنطقة .

ويقع على عاتق دولة الاحتلال الالتزام باتخاذ الإجراءات الممكنة كافة، تكون هذه الظروف مريحة وملائمة للمدنيين من حيث المأوى والأوضاع الصحية والعلاجية والسلامة، والتغذية، ويجب ان يتم النقل بعد إخطار الدولة الحامية بحدوث عملية نقلهم، او ترحيلهم، ويحظر على دولة الاحتلال احتجاز المدنيين في مناطق قد تكون عرضة وهدفاً لمخاطر الحرب(اتفاقية جينف الرابعة، المادة 49)

غالباً ما تلجأ أطراف النزاع وخاصة دولة الاحتلال الى هذه الممارسات المحظرة قانونياً ؛ بحجة الدواعي الأمنية والضرورات العسكرية، فرانسيس دنغ (رئيس ممثلي الأمم المتحدة للأشخاص المرشحين داخليا) قال في هذا الشأن : " جوهر المسألة يكمن في غياب الإرادة السياسية فحتى لو

امتلكت مبادئ جيدة وقوانين جيدة ... لكنك في غياب الإرادة السياسية لتطبيقها فلن نكون رسالتك الا رسالة ميتة " (بيلمان، 1998).

حظر حرمان الشخص المحمي من حقه في محاكمة عادلة قانونية

تطرفت سابقاً للحديث عن العقوبات السالبة للحرية الخاصة بالمدنيين كالاقتال غير القانوني شريطة الا يكون مبنياً على أسباب ضرورية وعسكرية ، لكن يستوي في ذلك انه وباتخاذ هذا الاجراء فائن من حقهم المطالبة في محاكمة عادلة تكفل له كافة الضمانات القضائية الحافظة للحقوق، وحيث ان اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون اجراء محاكمة عادلة سابقة امام محكمة مشكلة قانوناً، تكفل جميع الضمانات المقررة قانوناً، تشكل عملاً محظوراً في أي مكان وزمان (اتفاقية جينيف الرابعة، المادة 3) ، بالإضافة الى انه لا يجوز للمحاكم المختصة في دولة الاحتلال اصدار الاحكام القضائية، الا بعد إجراء محاكمة قانونية تراعى فيها الأسس الاصول القانونية، وان تتم ضمت إجراءات توفر له كافة الضمانات المقررة قانوناً مثل (ليني، 1997):

أولاً: العلم بالتهمة ، ثانياً: المحاكمة من دون تأخير ، ثالثاً: وتنبهه الى انه بإمكانه توكيل محامي دفاع لتمكينه من تحضير الدفاع اللازم وتقديمه، والحصول على الاستشارة القانونية ، وعدم الاكراه او الاجبار على الاعتراف .

الاستنتاج

استعرضت في هذ الفصل العديد من المواضيع الهامة في السياق الدولي، حيث قمنا بتوضيح الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي ؛ تعود أهمية ذلك الى معرفه الجهة المسؤولة تجاه التزامات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من ثم قمت بتوضيح لمحة تاريخية توجز السيطرة العسكرية للاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية ومراحل تلك الفترة، ومن ثم بحثت في ماهية جريمة الاعدام خارج نطاق القضاء مفهوماً وقانوناً، حيث كان هناك قصور في تعريف هذه الجريمة، الامر الذي يؤدي لاستغلال دولة الاحتلال جميع الثغرات القانونية وغيرها لفرض سيطرته وقوته على الأراضي الفلسطينية، ومن ثم بحثت في الفرق بين أنواع النزاعات المسلحة والتي كان المهم توضيحها ؛ لإثبات انطباق القانون الإنساني الدولي على الحالة الفلسطينية، واثبات احكام المسؤولية على السلطة القائمة بالاحتلال عن الانتهاكات والممارسات التي شنتها على الأراضي الفلسطينية .

انتهى الفصل الثاني الى سلسلة من النتائج والاستنتاجات الهامة والتي تبلورت من خلال الدراسة المعمقة لحاله الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والممارسات الجسيمة والمنتهكة لحقوق الانسان، وعلى وجه الخصوص جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء في أوقات النزاعات المسلحة كما هو الحال في الممارسات المشهودة منذ ان حطت القوات الإسرائيلية ايديها بشكل غير مشروع على الأراضي الفلسطينية وحتى يومنا هذا، وتبين بأنه على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل تجنب ضرب الأهداف المدنية (السكان المدنيين، والاعيان المدنية) وذلك من خلال سلسلة من الاتفاقيات الإنسانية الخاصة التي تكفل حمايتها، فضلا عن انشاء منظمات دولية ؛ لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات، الا انه قضية التعرض للأهداف المدنية سارية وعلى وتيرة اشد، من دون مراعاة القوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ؛ الامر يعود لسيطرة النزعة العرقية والعدوانية الصهيونية على العديد من أنظمة الحكومات في العديد من دول العالم، والحكم الإسرائيلي وما تشهده من ممارسات هادفة لإزالة أي عقبة تقف امام إقامة الدولة الإسرائيلية اكبر دليل على ذلك.

تعد جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء من ابشع الجرائم واشدها فتكاً واعظمها انتهاكاً للاتفاقيات الإنسانية المتعلقة بحماية الأهداف المدنية سواء (اتفاقيات جنيف 1949، او اتفاقية لاهاي 1907) وغيرها موثيق حقوق الانسان الأساسية والدساتير العالمية، ان ما قامت إسرائيل بارتكابه في حرب غزة (7/أكتوبر/2023) سبب آثار مروعة اصابت المدنيين بكافة الفئات حيث لم يسلم الكبير ولا الصغير ولا حتى النساء حيث قاموا باغتصاب الحامل والترويع بها وانتهاك حرمة اجسادهن، وانتهاك ابسط حقوقهم وخاصة في ضوء السياسة المتبعة "سياسة الإعدام خارج نطاق القضاء"، دون وجود مسوغات للسلطة القائمة بالاحتلال بفعل ذلك، كما تم تدمير الاعيان المدنية و البنية التحتية الأساسية في غزة، وهذا لم يقتصر على قطاع غزة فقط بل امتد ليشمل بعض مناطق الضفة الغربية وعلى وجه الخصوص مدينة "جنين" مدينة العزة والصمود، ان هذا الامر من الصعب إيقافه ؛ نظراً لازدواجية المعايير الدولية التي تعتمد على ميزان القوى والكفة الراجحة تعود لمن يمتلك القوة، بالإضافة الى ان الجهود الدولية لإيقاف هذه الانتهاكات كانت ضعيفة جداً في ظل وجود حق الفيتو عند اتخاذ قرارات دولية في مجلس الامن لإيقاف قوات الاحتلال الإسرائيلي عن ممارسة هذه الانتهاكات .

الفصل الثالث

الممارسات الاسرائيلية لجريمة الاعدام خارج إطار القضاء ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة.

3.1 صور الممارسات الممنهجة وجرائم الاعدام خارج إطار القضاء المرتكبة ضد ابناء الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة.

3.2 التقارير والاحصائيات الصادرة حول عمليات الاعدام خارج إطار القضاء ضد ابناء الشعب الفلسطيني.

الفصل الثالث

الممارسات الاسرائيلية لجريمة الاعدام خارج إطار القضاء ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة.

تشكل الانتهاكات الإسرائيلية خرقا واضحا لأحكام الكثير من موثيق حقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية التي تنص على حرمة الإعتداء المباشر على حياة السكان المدنيين ، فحق الحياة للإنسان المدني هو أحد المبادئ الأساسية في الشرعية الدولية ، وعلى سبيل المثال : فقد وردت العديد من القوانين الدولية التي تحرم قتل أو اعدام المواطن المدني بشكل مباشر ، ومن هذه القوانين (الشاعر، 2009):

- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه في العام 1948 .
 - المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية للعام 1966 .
 - المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في العام 1950 .
 - المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في العام 1969 .
 - المادة الرابعة من العهد الأفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في العام 1981 .
- وغيرها الكثير من المعاهدات التي تنص على ضرورة عدم تعمد إلحاق الأذى المباشر و الخطر الشديد لصحة الإنسان، إلا أن الإحتلال الإسرائيلي يتعمد استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين العزل في فلسطين ، و يبدو ذلك التصرف جليا من خلال ما يلي :
- إطلاق النار العشوائي من الأبراج العسكرية و التي تستخدم بها القوات الإسرائيلية الرصاص و الذخيرة الحية تجاه المواطنين العزل .
 - اطلاق القذائف المختلفة الأنواع سواء كانت من البنادق ذات القاذف أو المدفعية .
 - اطلاق النار من الآليات الحربية مثل الدبابات مباشرة تجاه المواطنين العزل و المساكن المدنية.
 - استخدام الطائرات الحربية المختلفة .
- ولا يختلف اثنان على أن الجيش الإسرائيلي يتعمد القتل للمدنيين العزل ، و يعرف ذلك من خلال الإصابات المباشرة بالرأس و الصدر للمدنيين ، و هذه ليست إصابات عشوائية ، بل هناك من تعمد إصابة هذه المناطق في الجسم عن طريق القنص، كما أن سياسة الجيش الإسرائيلي في استخدام

القوة المفرطة و المميّنة كأحد الوسائل القمعية ضد المدنيين الفلسطينيين يعتبر انتهاكا لمبادئ التناسب و التميز و الضرورة الحربية ، و تعتبر هذه الجرائم انتهاكا واضحا لقواعد و قوانين القانون الدولي ، و مخالفا للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، إذ يعتبر القتل العمد بهذه الطريقة مخالفا لإتفاقية جنيف الرابعة في العام 1949 و التي تنص على ضرورة حماية المدنيين في زمن الحرب للعام (الشاعر، 2009).

و بالعودة إلى الإحصاءات الفلسطينية الميدانية نجد بأن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب متعمدا الكثير من جرائم الإعدام الميداني بحق المواطنين الفلسطينيين العزل(أحمد، 2009)، و هذه بعض الإحصاءات : (الشاعر، 2009).

- في العام 2008 تم استشهاد 1446 مواطنا ، بينهم 23 مواطن في عمليات إغتيال و اعدام ميداني ، و 360 طفلا ، و 120 امرأة ، و 2 من ذوي الإحتياجات الخاصة ، و 5 من الصحفيين و 2 من الأسرى في سجون الإحتلال .
 - وفي نفس العام 2008 أصيب ما يقارب 6500 مواطن فلسطيني بجروح مختلفة جراء استخدام الرصاص الحي و القذائف المدفعية .
 - كما أصيب 1700 طفل وإمرأة نتيجة تعرضهم للغازات السامة و الضرب المبرح من قبل الجيش الإسرائيلي .
 - ومنذ العام 2000 حتى العام 2008 سقط 81 شهيدا من ذوي الإحتياجات الخاصة بينهم 11 طفلا و 4 نساء .
 - في العام 2004 أقدمت القوات الإسرائيلية على قتل 806 مواطنا فلسطينيا ، أي ما يعادل 2.2 مواطنا يوميا ، و بلغ عدد الأطفال من بين هؤلاء الشهداء 141 طفلا .
 - تم اغتيال 95 شخصا بشكل مباشر ، ومن ابرز الشهداء الشيخ أحمد ياسين و عبدالعزيز الرنتيسي.
 - جرح و إصابة 5964 مواطنا فلسطينيا في العام 2004 ، أي ما يعادل جرح 16.3 مواطنا يوميا.
- الإعدامات السياسية للفلسطينيين خارج و داخل الوطن:**

تعتبر الإعدامات السياسية من أخطر الجرائم التي تلحق الضرر بالعلاقات الدولية و المصالح السياسية بين الدول ، وقد وضعت عدة تعريفات للجريمة السياسية من قبل المفكرين القانونيين و خبراء علم الجريمة و القضاة ، وكان من أهم تعريفات الجريمة السياسية ما يلي (خوف، 2017):

- تعرف بأنها تلك الجرائم التي تقع مخالفة للنظام السياسي للدولة ، كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد .

- الجريمة التي تقترب وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع من ورائها .

- هي تلك الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة داخلية (كاستقلال الدولة، سلامة أراضيها، علاقتها 3 بالدول الأخرى .

ومها كانت تعريفات الإغتيال السياسي مختلفة من ناحية النص ، إلا أنها تصب في نفس الفكرة وهي تحريم قتل المواطن المدني بشكل مباشر، كما ويعد قانون منظمة التحرير الفلسطينية الذي أبر في العام 1979 وقانون العقوبات الأردني للعام 1960 واضح النص حيث جاء فيه : (أن الجريمة السياسية هي الجريمة المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي ، وهي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية والعامّة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع شخصي أناني دنيء) (خلوف، 2017).

كما أن معرفة الدوافع التي تسبب في حدوث الجريمة تفيد بشكل أساسي في معرفة الحالة (الصحية النفسية) التي تسيطر على عقلية المجرم ، ولكن أياً كانت هذه الدوافع ، فالجريمة تبقى جريمة مهما اختلفت دوافعها أو مرتكبيها ، فالقانون أمام جريمة يجب التعامل معها والتحقيق فيها ، وإصدار الأحكام الرادعة ، سواء كان الدافع اجتماعي ، أو اقتصادي ، أو ديني ، أو شخصي، وكانت الحكومة الإسرائيلية قد أنشأت وحدة عسكرية خاصة للإغتيالات و اطلق عليها أسم وحدة (يمام) وهي وحدة عسكرية مختصة بالإغتيالات داخل و خارج حدود اسرائيل ، و بدأت فكرة إنشاء هذه الوحدة في 17 شباط 1975 بقيادة يعقوب رؤوفين الملقب ب (نمرود) ، وكانت في البداية وحدة خاصة تابعة لجهاز حرس الحدود ، تُقيم في ثكنتين عسكريتين في مطار اللد- "بن غوريون"- للتعامل مع "الحوادث الأمنية"، وقد تم تغيير اسمها بعد فترة قصيرة لتحمل الاسم الحالي "يمام" ، وبعد استلام (أساف حيفتس) منصب قائد الوحدة الثالث العام 1976، مرت الوحدة بتغييرات هيكلية جوهرية عدّة ، كان أبرزها إدخال النمط الأوروبي في فترة التجنيد ومدّته والتدريب ، لتتحول في النهاية إلى وحدة من المُقاتلين المحترفين المتفرّغين للعمل في الوحدة (بدوي، 2022).

كان أول اختبار حقيقي للوحدة منذ تشكيلها هو السيطرة على الفدائيين الفلسطينيين في عملية الساحل 1978 (بقيادة دلال المغربي)، والتي تُسمّى إسرائيلياً بـ "باص الدماء"، لكنها فشلت في السيطرة على منفذّي العملية دون وقوع إصابات وقتلى في صفوف الإسرائيليين ، وأصيب فيها

قائد الوحدة (حيفتس) بجروح خطيرة ، ورغم ذلك ، اعتبرت المستويات العسكرية والأمنية في إسرائيل أن لوحدة (يمام) قد نجحت في القضاء على مساعي الفلسطينيين في تحرير أسرى من خلال مثل هذه العمليات ، وسرعان ما انخرطت الوحدة بعد سنوات عدّة في حرب لبنان الأولى (1982)- "سلامة الجليل" بحسب التسمية الإسرائيلية- إلى جانب وحدة "سييرت متكال" ، وهي الحرب التي كانت تسعى إسرائيل من خلالها للقضاء على قوات الثورة الفلسطينية المقاتلة وإخراجها من لبنان ، ثم شاركت في الانتفاضة الفلسطينية الأولى العام 1987 (انتفاضة الحجارة) ، كوحدة خاصة لتنفيذ عمليات تُصنّف إسرائيليّاً بأنها عمليات "مركّزة ودقيقة" ، وهي تنفيذ اغتيايات لشخصيات ونشطاء فلسطينيين ، من خلال رفع مستوى التنسيق بين الوحدة وبين "جهاز الأمن العام- الشاباك" المسؤول ، من ناحية أمنية استخبارية ، عن المناطق الفلسطينية المحتلّة منذ 1967 (بدوي، 2022).

وفي آذار 1988 ، أوكلت إلى الوحدة لتكون من ضمن وحدات أخرى للشرطة والجيش والقوات الخاصة الإسرائيلية ، مهمّة القضاء على منفّذي عملية ديمونا، وتُسمّى إسرائيليّاً بـ "حافة الأمهات" ، حيث اختطف ثلاثة فدائيين فلسطينيين حافلة تقلّ عاملين في مفاعل ديمونا النووي (باحثي مجمّع الأبحاث النووية في المفاعل) وقطع الطريق عليهم ومنعهم من الوصول إلى المفاعل ، وتخليص الإسرائيليين أيضاً ، وهي العملية التي منحت الوحدة ثقة وثقلاً في أوساط القيادتين العسكرية والأمنية ، خصوصاً في ظلّ تزايد قدرتها على التعامل مع مثل هذه الأحداث، وخلال التسعينيات انخرطت الوحدة وبالتنسيق مع الجيش و"الشاباك" في مواجهة موجة العمليات التي شهدتها المدن داخل الخط الأخضر، إلى جانب انخراطها في مواجهة العمليات الإجرامية (الجنائية) ، إلى أن اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول 2000 في أعقاب اقتحام شارون للمسجد الأقصى ، ومنذ ذلك الحين، وبسبب الانتفاضة ، مرّت الوحدة بسلسلة تغييرات هيكلية ، لتعزيز قدرتها على مواجهة الأخطار المترتبة على العمليات الفلسطينية المسلّحة ، بما في ذلك اتساع التنسيق بينها وبين الجيش و"الشاباك" ، حيث أصبح يُنظر إليها إسرائيليّاً على أنها "رائدة" في مجال الاغتيايات والتصفية ، والقيام بالعمليات "المركّزة والدقيقة" ، ومن حيث قدرات أفرادها وكفاءتهم العملياتية على المدى الاستراتيجي، الأمر الذي زاد من استثمار المستويين الأمني والعسكري في هذه الوحدة لتعزيز قدرات أفرادها (سكاى نيوز عربية، العاروري أحدث الأسماء.. أبرز اغتيايات إسرائيل في 50 عاماً، <https://www.skynewsarabia.com>)

وقد شهد الشعب الفلسطيني على مدار السنوات الطويلة الماضية على الكثير من عمليات الإغتيال السياسي لمواطنيها من مختلف فئات المجتمع سواء كانت شرائح سياسية بارزة أو مدنية غير معروفة على المستوى المحلي و لا الدولي ، ومن بعض الشخصيات الفلسطينية التي قامت إسرائيل باغتيالهم ما يلي من شهداء : (موقع الجزيرة للدراسات. تعرف على اغتالات الموساد خارج فلسطين، <https://www.aljazeera.net>)

□ الصحفي الفلسطيني غسان كنفاني الذي اغتيل بعبوة ناسفة في بيروت عام 1972.

□ وائل عادل زعيتر ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، وذلك عند مدخل شقته في روما عام 1972.

□ محمود همشري ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في فرنسا، عام 1972 .

□ زهير محسن رئيس الدائرة العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية في فرنسا، عام 1975.

□ فضل الضاني نائب مدير مكتب منظمة التحرير الفلسطينية ، في فرنسا، عام 1982.

□ خالد نزال الشخص الأول في الجناح العسكري للجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ، في أثينا عام 1986.

□ خليل الوزير، الشخص الثاني في منظمة التحرير بعد ياسر عرفات ، بهجوم في تونس عام 1988.

□ عماد عقل قائد في الجناح العسكري لحركة حماس ، في غزة عام 1993.

□ جمال عبد الرازق مسؤول في حركة فتح ، في غزة عام 2000.

□ ثابت ثابت المسؤول البارز في حركة فتح ، في مدينة طولكرم بالضفة الغربية عام 2000.

□ مسعود عياد القيادي في حركة فتح ، بمخيم جباليا في غزة عام 2001.

□ جمال منصور القيادي البارز في حماس ، في الضفة الغربية عام 2001.

□ إسماعيل أبو شنب القائد البارز في حماس ، بقصف استهدف سيارته في غزة عام 2003.

□ أحمد ياسين مؤسس وزعيم حماس ، في قطاع غزة 2004.

□ عبد العزيز الرنتيسي خليفة ياسين في زعامة "حماس" ، بقطاع غزة عام 2004.

□ عز الدين الشيخ خليل في دمشق عام 2004.

□ عدنان الغول خبير السلاح في حركة حماس ، في غزة عام 2004.

□ إحسان شواهنة القائد العسكري في حماس ، في الضفة الغربية عام 2004.

□ مبارك الحسنات ، نائب أمين عام لجان المقاومة الشعبية في فلسطين ومستشار وزير الداخلية ، في غزة عام 2007.

□ فادي البطش: عالم ومهندس وأكاديمي فلسطيني شاب مختص في الهندسة الكهربائية - اغتاله مسلحان كانا على دراجة نارية وهو متوجه لصلاة الفجر في 21 أبريل/نيسان 2018 في العاصمة الماليزية كوالالمبور، ورجحت السلطات الماليزية ارتباطهما بأجهزة استخبارات أجنبية.

□ عمر الناييف(26) فبراير/شباط(2016) من كوادر الجبهة الفلسطينية لتحرير فلسطين(تنظيم يساري). قتل في السفارة الفلسطينية في بلغاريا ، واتهمت الجبهة إسرائيل باغتياله ، بينما أعلنت وزارة الخارجية الفلسطينية مقتله في ظروف غامضة ، وقرر الرئيس محمود عباس- على خلفية ذلك- تشكيل لجنة تحقيق لكشف ملابس مقتله.

□ محمود المبوح (19) يناير/كانون الثاني(2010) أحد قادة كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس ، تتهمه إسرائيل بالمسؤولية عن خطف وقتل جنديين إسرائيليين خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى وبالمسؤولية عن تهريب الأسلحة من إيران إلى قطاع غزة ، وقد أعلنت شرطة دبي في دولة الإمارات عن اغتياله في غرفته بأحد الفنادق بدبي (صعقا بالكهرباء ثم خنق) ، في عملية يشتبه في أنها من تدبير إسرائيل وأثارت حينها غضبا دبلوماسيا إماراتيا.

□ عز الدين الشيخ خليل (26) سبتمبر/أيلول(2004) ، قُتل بانفجار سيارته في دمشق ، وحمل قادة الحركة إسرائيل مسؤولية اغتياله ، وقال بيان لوزارة الداخلية السورية إن قنبلة انفجرت أسفل مقعد السائق في سيارته ، وقالت القناة الثانية التلفزيونية الإسرائيلية آنذاك نقلا عن مصادر أمنية ، إن إسرائيل كانت وراء تفجير السيارة.

□ فتحي الشقاعي (26) أكتوبر/تشرين الأول (199) تم إطلاق النار على مؤسس حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين وأمينها العام فتحي الشقاعي ، في جزيرة (مالطا) جنوبي إيطاليا أثناء عودته من ليبيا، في زيارة قيل إنها "سرية".

□ عاطف بسيسو (8) يونيو/حزيران (1992) تتهم حركة فتح الموساد باغتيال مسؤول الأجهزة الأمنية لمنظمة التحرير الفلسطينية عاطف بسيسو، في العاصمة الفرنسية باريس. وتزعم

إسرائيل أن بسيسو شارك في عملية احتجاز الرياضيين الإسرائيليين في دورة ميونخ الأولمبية عام 1972.

□ حسين البشير (24) يناير/كانون الثاني (1973) ممثل منظمة فتح في قبرص، اغتيل بزرع قنبلة في غرفته في فندق بنيقوسيا.

□ محمد النجار وكمال عدوان وكمال ناصر (10) أبريل/نيسان(1973) نفذت وحدة تابعة للموساد في العاصمة اللبنانية بيروت ، عملية اغتيال لثلاثة من قادة حركة فتح ومنظمة التحرير، هم محمد يوسف النجار، وكمال عدوان عضوا اللجنة المركزية لحركة فتح ، وكمال ناصر المتحدث الرسمي باسم منظمة التحرير الفلسطينية.

□ حسن علي سلامة (22) يناير/كانون الثاني (1979) تم اغتيال القيادي البارز في حركة فتح ، علي حسن سلامة ، عن طريق تفجير سيارة في بيروت .

□ محاولة اغتيال خالد مشعل (25) سبتمبر/أيلول (1997) استهدف الموساد رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل من خلال عشرة عناصر دخلوا إلى الأردن بجوازات سفر كندية مزورة ، وتم حقنه بمادة سامة أثناء سيره في شارع وصفي التل بعمّان؛ لكن المنفذين اعتقلوا بعد تدخل حارسه الشخصي، وأطلق سراحهم مقابل الإفراج عن الشيخ أحمد ياسين وإعطاء مشعل المصل المعالج من المادة السامة.

من وجهة نظر الباحثة ، إن عمليات الاغتيال السياسي تعد جريمة قانونية مكتملة الأركان ، حيث توفرت فيها كل أركان الجريمة العمد من خلال النقاط التالية :

- التخطيط للعميلة
 - اختيار عناصر التنفيذ
 - اختيار أداة التنفيذ
 - تحديد المكان و الزمان للتنفيذ
- والأخطر من هذا أن العميلة تتم خارج حدود دولة إسرائيل، مما يعني التعدي على سيادة الدول المجاورة أو الصديقة لها وربما الدول التي لا تربطها بها علاقات سياسية، وهذا الاغتيال يعني وجوب تدخل محكمة العدل الدولية من أجل النظر والفصل في هذه القضية ومحاسبة الجاني قانونيا حسب بنود ولوائح القانون الدولي .

الأهداف الإسرائيلية من عمليات الاغتيال السياسي.

لا بد من وجود أسباب كبيرة (حسب ما يرى الإسرائيليون) تدفعهم للقيام بعمليات قتل و تصفية كل من يحاول اعتراض طريقها العنصري و الا أخلاقي في السيطرة على حدود دولتهم و كيانهم من أجل البقاء ، و ترى الحكومة الإسرائيلية بأن عمليات الاغتيال و التصفية حق مشروع لهم بالرغم من قذارة التصرف المشين ، ضاربة بعرض الحائط كل القوانين و الأعراف الدولية التي تحرم هذه الجرائم ضد المدنيين العزل ، إلا أن الحكومات الإسرائيلية تبنت سياسة الاغتيالات لتحقيق عدة أهداف تختلف بتنوع الشخصيات المستهدفة و من أبرز هذه الأهداف (الجزيرة نت. سياسة الاغتيالات الإسرائيلية نجاح تكتيكي وإخفاق إستراتيجي. <https://www.aljazeera.net>):

- الانتقام والمبالغة في الردع وذلك من خلال إيصال رسالة بأن يدها طويلة وبإمكانها أن تطال أي شخص يعمل ضدها.
- رفع الروح المعنوية للإسرائيليين ونكاية في خصومهم الفلسطينيين ، وتعميق شعور الشعب الإسرائيلي بأن حكومتهم تبعد عنهم التهديدات .
- إضعاف فاعلية فصائل المقاومة الفلسطينية على أرض الميدان ، و ذلك من خلال وضع القيادات والكوادر الفاعلة تحت ضغط و مراقبة دائمة الاستهدافهم في أي وقت .
- حرمان المقاومة من الشخصيات الموهوبة و المتمرسه التي تمتلك قدرات ومهارات تم اكتسابها بمرور الوقت .
- العمل على إضعاف الجماعات التي يتم اغتيال قادتها ، عبر إيجاد فجوة قد تقود لخلافات داخلية وانقسامات بعد غياب القائد الرمز الذي يلتف من حوله الباقون .
- تدفيع الثمن غالبا لكل من يعمل ضد الاحتلال بهدف ترهيب المجتمع ودفعه للابتعاد عما يجلب ردود فعل إسرائيلية انتقامية.
- تعطيل الحياة السياسية للشعب الفلسطيني وذلك من خلال إبقاء الأحزاب الفلسطينية دون قيادات أو توحيد .
- إظهارها أمام العالم بأنها دولة مستهدفة و لا يمكن لها الإسقرار إلا من خلال تحييد القادة و الفصائل الفلسطينية المقاومة .
- كسب التعاطف الدولي بصفها وذلك من خلال إعتبار القادة الفلسطينيين و المقاومين جماعات إرهابية محظورة دوليا .

- تشديد الخناق على العائلات الفلسطينية و العمل على تقديمها للمجتمع الدولي بأنها عائلات إجرامية

من وجهة نظر الباحثة، فإن هذه الأسباب والذرائع تعكس مدى تخوف الحكومات الإسرائيلية من الشعب الفلسطيني، فهي لا تحارب الأشخاص العسكريين فقط، بل يمتد الأمر لاغتيال المثقفين والمفكرين وأساتذة الجامعات وكل شخص قد يعتبر مدافعا عن القضية الفلسطينية، وهنا يكمن التصرف اللا أخلاقي من الحكومة الإسرائيلية التي تدعي الحرية والديموقراطية، فهي لا تسمح للمثقفين بالحديث عن قضيتهم و تذكير الأجيال الجديدة بقضيتهم وأرضهم.

عمليات إطلاق النار على المواطنين الفلسطينيين في الضفة وغزة ..

وفقاً لتعليمات إطلاق النار المتعارف عليها لدى الجيش و الشرطة يُسمح بإطلاق النيران الحيّة في حالتين فقط(مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. بتسليم.
:https://www.btselem.org/arabic

-الأولى تسمح بإطلاق النار بقصد القتل : إذا نشأ خطر يهدّد حياة عناصر قوّات الأمن أو حياة آخرين ، وحتّى في هذه الحالة يُسمح بإطلاق النار فقط في غياب سببٍ أخرى لاتّقاء الخطر المذكور و ذلك نحو الشخص الذي يعتبر مصدر الخطر نفسه .

-الحالة الثانية التي يُسمح فيها بإطلاق النار هي : حالة فرار مطلوب كوسيلة أخيرة لاعتقاله وذلك فقط بعد إنذاره ثمّ إطلاق النار في الهواء وبشرط إلّا يعرّض إطلاق النار حياة الآخرين لخطر الإصابة.

إلا أن هاذان الشرطان القانونيان قد تم إختراقهما من قبل عناصر الجيش و الشرطة الإسرائيلية مئات المرات ، وتأتي تعليمات إطلاق النار المباشر بالرصاص الحي تجاه المواطن الفلسطيني بتعليمات من كبار الضباط و ذلك تحت مسمى (تعريض حياة الجندي للخطر) ، إلا أن عمليات إطلاق الرصاص الحي كانت ولم تزل تطق على المتظاهرين في الأماكن العامة ، فعمليات إحراق الإطارات وإلقاء الحجارة عن بعد لا تشكل تهديدا فعليا على حياة الجندي الإسرائيلي ، إلا

أن الشرطة الإسرائيلية تستخدم الرصاص الحي ضد المتظاهرين بشكل مباشر ودون سابق إنذار، حيث للأسف يعتبر التجاهل من قبل جهاز القضاء الإسرائيلي هو أساس ردّ فعل جهاز تطبيق القانون العسكري على هذه الممارسات من طرف قوّات الأمن والتي نجم عنها آلاف حالات الموت والإصابات البالغة، وفي أغلب الحالات لا يُفتح تحقيق بتاتاً وفي حالات قليلة يُفتح تحقيق ينتهي عموماً إلى لا شيء ، وما عدا حالات تعد بعدد أصابع اليد تخصّ غالباً جنوداً برتب متدنّية لا أحد يحاكم بتهمة إلحاق الضرر بـ فلسطينيين (مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2007)

حيث وصل عدد المدنيين الفلسطينيين الذين تم قتلهم على أيدي القوات الإسرائيلية الى الذروة بمعدل 35 وفاة شهريا في العام 2002، ونفس الرقم عام 2004 ، وفي عام 2007 ، انخفض قليلا إلى معدل عشرة مدنيين شهريا، وإن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي يمارسها الجيش و الشرطة الإسرائيلية والتصفية الجسدية للفلسطينيين منذ بداية العام 2022 قد تزايدت بشكل كبير ، والذي قتل خلاله ما لا يقل عن 211 فلسطينيا على أيدي القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة (مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2007)

وتتذرع سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب عمليات القتل بحق الفلسطينيين تحت مسمى (حق الدفاع عن النفس) الذي يمنح جنودها السلطة المطلقة في إصدار الأحكام الفورية لقتل الفلسطينيين ، وأصبح القتل بدم بارد نهجا و طريقة تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلي وآلته العسكرية ، فقد قامت بقتل ما لا يقل عن 70 فلسطينيا منذ بداية العام 2022 ، ويمارس الإعدام الميداني بشكل متعمد ، بحيث يتم إطلاق النار على المواطنين العزل دون ان يشكلوا خطرا حقيقيا على حياة الجنود الإسرائيليين ، وهو ما يعد بحسب مبادئ القانون الدولي الإنساني وبحسب ميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية (مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2007).

من وجهة نظر الباحثة ، تمارس اسرائيل سياسة القتل العمد للشعب الفلسطيني بشتى فئاته دون أن تقم وزنا للقانون الإنساني أو القانوني الدولي أو القانون الجنائي ، و تأتي هذه العمليات كلها بتعليمات مباشرة من القادة الميدانيين الإسرائيليين ، كما تغض النظر الحكومة الإسرائيلية عن الشكاوي المقدمة لها من قبل أهالي الضحايا معتبرة أن عملية قتل المواطن الفلسطيني في الشارع أو في بيته جاءت نتيجة أمنية ضرورية كما تدعي وتصفها بالدفاع عن النفس في كل مرة .

عمليات قتل الأطفال في الضفة الغربية من قبل الجيش الإسرائيلي ..

كما قتل جيش الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر من العام 2023 أكثر من (5000) طفلاً من قطاع غزة في عدوانه المستمر على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر الماضي ، إضافة إلى قتله أكثر من (52) طفلاً في الضفة الغربية المحتلة منذ ذلك التاريخ ، ليرتفع عدد الأطفال الشهداء في الضفة الغربية إلى (92) طفلاً منذ بداية العام حسب الحركة العالمية للدفاع عن الطفل ، وتستمر سلطات الاحتلال أيضاً باعتقال العشرات من الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون اليوم في ظروف صعبة داخل السجون ، منهم ما يقارب 200 طفلاً تم اعتقالهم منذ السابع من أكتوبر (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2023)

ويذكر التقرير أن إسرائيل قامت بتشويه جسدي بحق (324) طفلاً فلسطينياً في عام 2020 ، 170 منهم بالغاز المسيل للدموع و70 بالرصاص المطاطي ، كما اتهم التقرير القوات الإسرائيلية بمهاجمة مباشرة لـ (26) مدرسة ومستشفى ، بينما هاجم المستوطنون أربع مدارس أخرى ، ومؤخراً ، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو جوتيريش) عن أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) أبلغت عن مقتل (13900) طفل فلسطيني في غزة جراء القصف العشوائي على المنازل و أماكن الإيواء الخاصة بالأطفال في قطاع غزة ، كما اعرب عن أن قوات الإحتلال الإسرائيلي تنتهج مبدأ منع المساعدات الإنسانية الخاصة بالأطفال و المصابين منهم(بيرمان، 2021)

وكشف التقرير الذي أصدرته وحدة البحوث والدراسات في مؤسسة (ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان) تقريراً حول (انتهاكات جيش الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني خلال عام 2021) ، أن قوات الاحتلال قد أدمت منذ عام 2011 ما يزيد على (781) طفلاً فلسطينياً، فضلاً عن عمليات الاعتقال الواسعة النطاق التي تطال الأطفال بالرغم من جائحة (كورونا) (علي، 2021)

من وجهة نظر الباحثة ، يعتبر جهاز الأمن و الجيش الإسرائيلي مدانان بعمليات قتل عمد للأطفال بشكل ميداني و مباشر ، حيث تم توثيق المئات من حالات إطلاق النار بشكل مباشر على الأطفال في مختلف مدن و بلدات الضفة الغربية ، كما أن الجيش الإسرائيلي يعتبر مداناً بقتل الأطفال العزل بشكل جماعي ، وذلك من خلال قصفه بالطائرات و المدفعية لمراكز الإيواء و النازحين في قطاع غزة ، و يعتبر هذا النوع من القتل (جريمة قتل جماعية) مخالفة لكل الأعراف و القوانين الدولية التي تسن على حماية المدنيين و الإبتعاد عن مراكز تجمعاتهم .

3.1 صور الممارسات الممنهجة خارج إطار القضاء المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

انتهاك المادة (5) أ والمادة (6) قانون الجرائم المدنية (مسؤولية الدولة) : في يوليو/تموز من العام 2005 أصدر الكنيست الإسرائيلي قانونا يحرم على الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة من الحق في طلب التعويض عن أي إساءات ارتكبتها ضدهم قوات الأمن و الجيش الإسرائيلية ، بما في ذلك حالات القتل أو الإصابة بجروح بالغة أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم العامة أو الخاصة ، ووفقاً لهذا القانون ، فإن ما يقارب ثلاثة ملايين ونصف مليون فلسطيني يقعون تحت الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة طوال أكثر من 38 عاماً "مقيمين في منطقة نزاع" ، يمنعون من إقامة أية دعاوى مدنية طلباً للتعويض عما لحق بهم من أضرار ، وبالتالي فإن أية إصابة تلحق بالفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة ، وحتى القتل العمد ، لم تعد موضوعاً مشروعاً للتقاضي المدني في المحاكم الإسرائيلية، ويعتبر هذا القانون موضوعاً ضد الفلسطينيين بشكل مباشر، لأنه ينطبق عليهم فقط ، بينما لا ينطبق على المستوطنون الإسرائيليون الذين يقيمون في الأراضي المحتلة ، و لا يحاكمهم في حالات انتهاك للقانون الدولي بل يستثنون من تطبيق هذا القانون (تقرير موجز إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، 2006)

وفي الواقع استهدف القانون التمييز ضد الفلسطينيين، فمندوبوا منظمة (مراقبة حقوق الإنسان الدولية) الذين حضروا جلسات اللجنة الدستورية للقانون والعدالة التابعة للكنيست ، ذكروا أن وزارتي العدل والدفاع تعمدتا استخدام ذلك القانون بصورة صارمة للتقليل من حق فلسطيني الأراضي المحتلة في مقاضاة الدولة على الأضرار التي ألحقها بهم منذ سبتمبر/أيلول 2000، ولقد مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاغتيالات بحق الشعب الفلسطيني عن طريق ما يسمى (بالإعدام خارج نطاق القانون) منذ بداية نشأة كيانها حتى يومنا هذا ، حيث اعتبرتها إحدى الأساليب القمعية الناجحة للقضاء على المقاومة الفلسطينية ، فمنذ عام 1948 أقدمت إسرائيل على استهداف الكثير من الشخصيات الفلسطينية ، وكان هناك شخصيات فلسطينية بارزة منهم : وسيط الأمم المتحدة في فلسطين كما أشرت سابقاً ، وفي عام 1956 قامت باغتيال احد ضباط الجيش المصري العقيد الركن مصطفى حافظ ، ثم تلا ذلك اغتيالات عديدة لشخصيات فلسطينية نذكر منها غسان كنفاني و خليل الوزير، ويشير تقرير صادر عن المركز (الفلسطيني لحقوق الإنسان) أن القوات الإسرائيلية المدعومة قانونياً من قبل حكومتها نفذت خلال الفترة 9-

2000 الى 2002-9 ما يقارب ال 77 عملية إغتيال وحشية بحق الفلسطينيين حيث ذهب ضحيتها 87 فلسطينيا (عواد، 2007).

و من الصور اللاأخلاقية لقوات الجيش و الإحتلال الإسرائيلي ، أنها بالعام 2002 قامت بعمليات قتل و تصفية جسدية مباشرة بحق مجموعة من الشبان المقاومين الفلسطينيين بعد أن إستسلموا و ألقوا السلاح و ذلك بعد نفاذ الذخيرة منهم و لم يتبقى لهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم ، إلا أن القوات الإسرائيلية آثرت تصفيتهم جسديا ، وهذا يعتبر أمراً مخالفا للقانون الدولي الإنساني الذي يحرص على عدم قتل المدنيين و التعامل بطريقة مغايرة مع الأسير، و من الأمثلة التي تقشعر لها الأبدان و الضمائر الحية ، هي عملية التصفية الجسدية لكل من (عواد، 2007).

- يوسف قباها (أبو جندل)

- وضاح فتحي شلبي

- عبدالكريم يوسف السعدي

حيث قامت قوات الجيش الإسرائيلي باعدامهم الثلاثة رميا بالرصاص على مرأ الناس في وضح النهار ، وبناء على ما تقدم ، فان ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من عمليات إعدام دون اللجوء لمحاكمات ، يكشف لنا الوسائل التي تلجأ إليها الحكومة و القوات الإسرائيلية للالتفاف على تشريعاتها الجنائية التي لم تنص على عقوبة الإعدام ، إلا أنها بهذه الطريقة ترتكب مخالفة جنائية قانونية و دولية ، حيث نصت المادة (23) الفقرة (ب) و (ج) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و جريمة حرب دولية وأعراف الحرب البرية لعام (1907) على منع قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر وقتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال ، وبموجب المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على أنه (يحظر في جميع الأوقات والأماكن إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة) (عواد، 2007).

ونرى هنا من السياق الذي ذكر ، أن القوات الإسرائيلية تنتهج أسلوب ممنهجا ضد ابناء شعبنا الفلسطيني بطريقة خارجة عن القانون و الأعراف الدولية ، و لا يقف الأمر عند قتل المدنيين الفلسطينيين الذين استلموا بعد نفاذ ذخيرتهم أو مطاردتهم ، بل يمتد الأمر إلى كل من يحاول مساعدة هؤلاء المقاومين من ناحية إنسانية و منها :

3.1.1. إستهداف الطواقم الطبية و المستشفيات :

تنص المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى سرعة على تزويد السكان بالإمدادات الطبية ، وان تعمل على استيراد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية ، وحظرت هذه المادة على دولة الاحتلال أن تستولي على الإمدادات والمهمات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وبشروط معينة ، كما أن المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه يتوجب على دولة الاحتلال أن تعمل على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات ، ولا يجوز لها أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة كما حدد ذلك نص المادة (57) من الاتفاقية.

كذلك فقد أوجبت المادة (15) من البروتوكول الأول الإضافي حماية أفراد الخدمات الطبية ، وتضمنت المادة (16) من البروتوكول المشار إليه بنودا توفر الحماية بموجبها للمهام الطبية.

وعلى الرغم مما ذكر في اتفاقية جنيف (الرابعة) والملحق الأول من ضمانات لحماية الطواقم الطبية والمستشفيات ، وضمان حماية نقل الجرحى للمستشفيات ليتسنى علاجهم ، كما ينص على نقل جثث القتلى ودفنهم ، إلا أننا لم نجد على أرض الواقع تطبيقا لها من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ، و ما حدث من ممارسات إسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وغيرهما من المناطق الفلسطينية التي أعيد احتلالها في عام 2002 يعتبر مخالفة واضحة وفاضحة للقوانين الدولية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي لكل المواثيق الدولية و الإنسانية ، فلم يسمح لسيارات الإسعاف من نقل جثث القتلى الفلسطينيين، ولم يعطى ذويهم فرصة للقيام بدفنهم ، كما ترك العديد من الجرحى ينزفون حتى الموت وذلك بتعطيل الخدمات الطبية و منع إسعافهم ، واستهداف طواقمها الطبية بإطلاق النار على سيارات الإسعاف واستهداف المستشفيات الفلسطينية بالقصف مما أدى إلى تعطيل عملها ، وهناك الكثير من التوثيق التي تثبت وتؤكد انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي وتكررها للضمانات و العديد من الأمثلة الواردة في الاتفاقيات الإنسانية في هذا المجال، و بالرغم من أن البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف سنة 1977، تنص على ضرورة حماية المستشفيات ، حيث تنص المادة 12 على أن (الوحدات الطبية يجب أن تكون محمية ، ويتم احترامها في جميع الأوقات ، ولا يمكن استهدافها تحت أي ظرف) إلا أن هذا القانون لم يتم التقيد به مطلقا من قبل قوات الشرطة و الجيش الإسرائيلي (تقارير صحيفة استهداف القطاع الصحي جريمة حرب موثقة و عقوبات مغيبة، 2024).

كما جاء أيضاً في اتفاقية (جنيف) الرابعة التي تنص على كيفية حماية المدنيين خلال فترة الحروب ، فإنها توسع مفهوم المرافق الطبية لتطال كل البنايات التي يوجد فيها مصابون أو مرضى ، وأن تتم العناية بهم ، وليس فقط المستشفيات ، وحسب المادة 18 من هذه الاتفاقية ، فإنها تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والأمهات هدفاً للهجوم من قبل القوات ، بل يجب على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات)، ووفقاً لنظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المادة (8) منها تنص على أن (الهجوم المتعمد ضد مستشفيات و أماكن يتواجد فيها أشخاص مرضى وجرحى ، ولا يوجد دليل أنها أهداف عسكرية يعتبر جريمة حرب)، وجاء في تقرير نشرته (منظمة الصحة العالمية) في العان 2006 جاء فيه ما يلي : (تقارير صحيفة استهداف القطاع الصحي جريمة حرب موثقة وعقوبات مغيبة، 2024)

- أن ربع السكان الفلسطينيين يعانون من مشاكل جسدية وصحية تؤثر سلباً على نوعية حياتهم .
- 38 ٪ من السكان لا يتمتعون مطلقاً أو قليلاً بنشاطات الحياة اليومية كما أن نفس النسبة تعاني من الإحباط والتوتر والضرر .
- يعاني ربع الفلسطينيين من مشاكل نفسية بسبب مقتل أو سجن أحد أقاربهم أو إجبارهم على المرور من خلال نقاط التفتيش والحوجز الإسرائيلية أثناء الذهاب إلى العمل أو الدراسة أو بسبب السكن بالقرب من المستوطنات الإسرائيلية كما هو الحال بالنسبة لربع السكان في الضفة الغربية المحتلة.
- يعيش حوالي 20 ٪ من السكان بجانب جدار الفصل العنصري الذي يؤثر بشدة على شعورهم ونفسياتهم
- إن أكثر من نصف الفلسطينيين غير راضين عن نمط حياتهم ويخاف 68 ٪ منهم على مستقبلهم كما تعرض 63 ٪ منهم إلى إجراءات إذلالية من قوات الاحتلال الإسرائيلي واستمرار الحصار والإغلاقات المتكررة وبناء جدار الفصل العنصري .
- كما ذكر (تقرير حول الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. (2006). بأن :

- عدد الشهداء في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ الثامن من شهر فبراير 2005 حتى السابع عشر من شهر أبريل 2006 قد بلغ 260 شهيداً وبلغ عدد الجرحى 1693 جريحاً .

- أن عدد الانتهاكات الإسرائيلية خلال الفترة التي أعقبت اتفاق التهدئة بلغ 34507 انتهاكاً منها 3422 عملية إطلاق نار سقط خلالها 260 شهيداً و1693 جريحاً واعتقل 6057 مواطناً. وأضاف التقرير أن قوات الإحتلال الإسرائيلي لم تستثنى القطاع الصحي من الاعتداءات القمعية المتواصلة وبشكل متعمد ، حيث باتت المؤسسات العاملة في القطاع الصحي بما فيها وزارة الصحة والعديد من المؤسسات الأخرى مثل الهلال الأحمر الفلسطيني والصليب الأحمر الدولي والأونروا عرضة للانتهاكات والاعتداءات من قبل جيش الإحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وقد تمثلت هذه الاعتداءات والانتهاكات في الاعتداءات المتكررة التي تمارسها قوات الإحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين العزل والقطاع الصحي ، والقتل المتعمد و المباشر (خارج القانون). (تقرير حول الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية). (2006).

من وجهة نظر الباحثة ، تعتبر عمليات القتل و التشويه من قبل الشرطة والجيش الإسرائيلي ضد الطواقم الطبية ممثلة بتدمير سيارات الإسعاف و المستشفيات و مراكز العلاج و الإسعاف الفوري ، عملاً إجرامياً متعمداً مخالفاً لكل القوانين و الأعراف و الإتفاقات الدولية و التي تنص على ضرورة إتاحة الفرصة للطواقم الطبية لأداء عملها الإنساني بالصورة المطلوبة من أجل إنقاذ المصابين من الأطفال و النساء و الشيوخ ، و في هذه الحالة يتوجب على المجتمع الدولي و خاصة المنظمات الإنسانية التي تعنى بحياة الإنسان أن تتدخل بشكل فوري مطالبة بوضع قانون دولي ملزم و رادع من أجل وقف هذه الإنتهاكات الغير إنسانية .

3.2 التقارير والاحصائيات الصادرة حول عمليات الإعدام خارج إطار القضاء ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

تُبرز الإحصائيات المتعلقة بعمليات الإعدام خارج إطار القضاء ضد أبناء الشعب الفلسطيني خطورة الوضع القائم، حيث يتم توثيق العديد من الحالات سنوياً. ووفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان، تم تسجيل عدد كبير من حالات الإعدام دون محاكمة منذ بداية النزاع، مما يعكس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. بين عامي 2010 و2020، تم توثيق أكثر من 600 حالة إعدام خارج إطار القضاء، وهو ما يشير إلى تصاعد مقلق للعنف وانتهاكات القانون الدولي (خوري، 2022).

تشمل هذه الإحصائيات استهداف الأفراد بسبب نشاطاتهم السياسية أو انتماءاتهم الحزبية، مما يعكس استخداماً ممنهجاً لإسكات المعارضين. كما أن معظم الضحايا كانوا من الشباب، مما يُظهر

التأثير المدمر لهذه العمليات على مستقبل الأجيال القادمة. تستدعي هذه الأرقام تحليلاً أعمق لفهم الدوافع الكامنة وراءها وتحديد الجهات المسؤولة عنها، مع ضرورة استخدام هذه البيانات كأداة لحث المجتمع الدولي على التحرك لإيجاد حلول جذرية للحد من هذه الانتهاكات وضمان المحاسبة والمساءلة (أبو شوك، 2021)

تظل الإحصائيات أداة أساسية لتوثيق وتحليل هذه الجرائم، مع التأكيد على أهمية توثيق كل حالة بدقة لضمان عدم إفلات المسؤولين من العقاب، وتعزيز الجهود الرامية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

3.2.1 إحصائيات عن الضحايا

تشير الإحصائيات المتعلقة بالضحايا الفلسطينيين الذين تعرضوا لعمليات الإعدام خارج إطار القضاء إلى واقع مأساوي يعكس حجم المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني. وفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان، شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في أعداد الضحايا، حيث تم توثيق مئات الحالات التي تضمنت استهدافاً مباشراً لأشخاص خارج إطار القانون. وتوضح البيانات أن الشباب والفئات المعرضة للخطر هم الأكثر استهدافاً، مما يزيد من الآثار السلبية على النسيج الاجتماعي الفلسطيني. ففي عام 2022 وحده، وثقت المنظمات المحلية والدولية نحو 115 حالة إعدام خارج نطاق القضاء، ما يعكس تصعيداً خطيراً في وتيرة العنف وغياب العدالة. كما أن توزع الضحايا في مختلف المدن الفلسطينية يؤكد أن هذه الانتهاكات ليست محصورة بمنطقة معينة، بل تمتد لتشمل كافة الأراضي المحتلة. لذا، فإن توثيق هذه الإحصائيات بدقة يُعد أمراً بالغ الأهمية لدعم الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء هذه الانتهاكات وتعزيز حقوق الإنسان في فلسطين. ولا تقتصر هذه الإحصائيات على أعداد الضحايا فقط، بل تسلط الضوء أيضاً على التأثيرات الاجتماعية والنفسية العميقة التي تطال العائلات والمجتمعات (شكري، 2024).

تتوفر تقارير محلية عديدة توثق حالات الإعدام خارج إطار القضاء التي تستهدف أبناء الشعب الفلسطيني، حيث تصدر هذه التقارير عن منظمات حقوق الإنسان المحلية والجهات الحكومية. تتضمن هذه التقارير توثيقاً دقيقاً لحالات القتل غير القانوني، مما يساهم في زيادة الوعي بالقضية وفتح نقاش مجتمعي ودولي حولها. على سبيل المثال، تشير التقارير الحقوقية إلى تنفيذ عمليات إعدام غير قانونية دون محاكمات عادلة أو إجراءات قانونية مناسبة، حيث تتضمن هذه التقارير

تفاصيل مثل أسماء الضحايا، التواريخ، الأماكن، وتفاصيل الحوادث. كما تسلط الضوء على المعاناة المستمرة لعائلات الضحايا، التي تتجاوز الألم النفسي لتشمل تأثيرات اجتماعية ومالية على حياتهم اليومية وممتلكاتهم. علاوة على ذلك، تركز التقارير الحكومية على السياسات الأمنية وتأثيرها على حقوق الفلسطينيين في الحياة والكرامة. وتشدّد هذه التقارير على أهمية إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة حول هذه الانتهاكات، مع المطالبة بالمساءلة وتعزيز العدالة. تُعد هذه التقارير مصدراً هاماً للباحثين وصانعي السياسات ودعاة حقوق الإنسان، حيث تسهم في تعزيز الضغط الدولي لتحقيق العدالة وضمان حقوق الضحايا وعائلاتهم (سلوم، 2024).

3.2.2 تقارير منظمات حقوق الإنسان

تُعتبر التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان مرجعاً أساسياً لفهم واقع الإعدامات خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني. في عام 2022، وثقت منظمة العفو الدولية العديد من هذه الحالات، مشيرة إلى تزايد ملحوظ في عمليات الإعدام، خاصة في ظل التصعيد العسكري والتوترات السياسية. كما أوضحت التقارير أن بعض الضحايا كانوا من القُصّر، مما يثير قلقاً بالغاً بشأن حقوق الأطفال. يُضاف إلى ذلك أن هذه العمليات غالباً ما تتم في ظروف تفتقر إلى الشفافية، حيث تُحرم عائلات الضحايا من معرفة تفاصيل الحوادث أو ملاحقة المسؤولين عنها (محمد، 2023)

كما سلّطت منظمات مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية الضوء على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، والتي تشمل عمليات إعدام دون محاكمات عادلة، حيث يتم استهداف الأفراد بناءً على انتماءاتهم السياسية أو نشاطاتهم الاجتماعية، حيث ذكر في عام 2023 وثق 120 حالة تشمل عمليات قتل ميدانية من الجيش الإسرائيلي، وإعدامات داخلية في غزة، و 100 حالة قتل ميداني بحق فلسطينيين دون محاكمات في الضفة وغزة (غوزمان، 2004).

الأحداث التي بدأت في 7 أكتوبر 2023 وما تلاها من عمليات عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة وتصعيد كبير في الضفة الغربية، قد أدت إلى أعداد غير مسبوقه من الضحايا الفلسطينيين.

البيانات الواردة أدناه مستقاة من تقارير منظمات الأمم المتحدة ووزارة الصحة الفلسطينية في غزة والمنظمات الحقوقية الموثوقة حتى تاريخ البحث (أواخر يونيو 2025). يجب الانتباه إلى أن هذه

الأرقام تتغير باستمرار ، وهنا تطرح الدراسة إحصائيات رئيسية (من 7 أكتوبر 2023 حتى أواخر يونيو 2025):

أولاً: قطاع غزة

إن الأعداد في قطاع غزة هي الأعلى والأكثر مأساوية. الغالبية العظمى من الوفيات هي نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية الواسعة النطاق، بما في ذلك القصف الجوي والمدفعي والعمليات البرية، والتي تشمل حالات ترقى إلى الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي، بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين نتيجة الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

إجمالي عدد القتلى:

وفقاً لوزارة الصحة في غزة، كما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ووكالة الأنباء الفلسطينية (Wafa)، تجاوز عدد القتلى الفلسطينيين في قطاع غزة 56,156 شخصاً على الأقل بين 7 أكتوبر 2023 و 25 يونيو 2025. (المصدر: OCHA Humanitarian Situation Update #300, UNRWA Situation Report #177, (Wafa 25 June 2025).

تصنيف الضحايا (وفقاً لوزارة الصحة في غزة حتى 15 يونيو 2025):

الأطفال: 17,121 طفلاً (حوالي 31% من إجمالي الضحايا).

النساء: 9,126 امرأة (حوالي 17% من إجمالي الضحايا).

الرجال: 24,818 رجل (حوالي 45% من إجمالي الضحايا).

كبار السن: 4,137 شخصاً مسناً (حوالي 7% من إجمالي الضحايا). (المصدر: OCHA Humanitarian Situation Update #300، نقلاً عن قائمة وزارة الصحة في غزة).

الإصابات: أكثر من 132,239 إصابة فلسطينية. (المصدر: OCHA, Wafa).

الشهداء من العاملين في المجال الإنساني والصحي والإعلامي:

أكثر من 317 من موظفي الأونروا (UNRWA) قتلوا. (المصدر: UNRWA Situation Report #177).

قتل 986 من العاملين في المجال الصحي والإنساني، و126 صحفياً. (المصدر: UN Experts Statement, 7 October 2024 (OHCHR)).

المفقودون تحت الأنقاض: تُقدّر أعداد كبيرة من الجثث (يقدر بحوالي 10,000) بأنها لا تزال تحت الأنقاض وغير قابلة للاستخراج أو التعرف عليها. (المصدر: UN Experts Statement, 7 October 2024 (OHCHR)).

ضحايا السعي للحصول على المساعدات: تم توثيق مئات الوفيات والإصابات بين الفلسطينيين أثناء محاولتهم الوصول إلى المساعدات الغذائية، فمثلاً، بين 27 مايو و25 يونيو 2025، تم الإبلاغ عن 549 حالة وفاة وأكثر من 4,066 إصابة في حوادث متعلقة بمحاولات الوصول إلى الغذاء. (المصدر: OCHA Humanitarian Situation Update #300، الجزيرة).

ملاحظة حول "الإعدام خارج نطاق القضاء" في غزة:

في سياق العمليات العسكرية الواسعة في غزة، قد لا يتم تصنيف كل حالة وفاة بشكل مباشر على أنها "إعدام خارج نطاق القضاء" بالمعنى الضيق الذي يتطلب تحديد النية المسبقة لقتل فرد معين دون محاكمة. ومع ذلك، فإن العديد من المنظمات الحقوقية تشير إلى أن القتل العشوائي للمدنيين، واستهداف البنى التحتية المدنية، والحصار، ومنع الوصول للمساعدات، يمكن أن يرقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وتتضمن حالات كثيرة قد تشكل قتلاً تعسفياً أو إعداماً غير قانوني عند وجود أدلة على الاستهداف المتعمد لغير المقاتلين أو من أصبحوا عاجزين عن القتال.

ثانياً: الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية)

في الضفة الغربية، تصاعدت عمليات القتل بشكل ملحوظ بعد 7 أكتوبر 2023، وكثير منها يتم تصنيفه من قبل منظمات حقوق الإنسان على أنه إعدام خارج نطاق القضاء أو استخدام مفرط وغير مبرر للقوة.

إجمالي عدد القتلى:

وفقاً لتقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ووكالات أخرى، قُتل أكثر من 938 فلسطينياً في الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) بين 7 أكتوبر 2023 و17 مايو 2025. (المصدر: UNRWA Situation Report #172).

تتضمن هذه الأعداد ما لا يقل عن 198 طفلاً. (المصدر: UNRWA Situation Report #172).

طبيعة الوفيات: العديد من هذه الوفيات نتجت عن عمليات اقتحام واعتقال، أو مواجهات مع قوات الاحتلال، أو هجمات المستوطنين. منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية (مثل الحق، بتسيلم، هيومن رايتس ووتش، العفو الدولية) توثق العديد من هذه الحالات كاستخدام مفرط للقوة أو إعدام خارج نطاق القضاء، حيث يتم قتل الأفراد دون أن يشكلوا تهديداً مباشراً أو بعد تحييدهم.

أمثلة على تصنيف الحالات كإعدام خارج نطاق القضاء: تركز منظمات حقوق الإنسان على حالات الأفراد الذين يُقتلون بالرصاص الحي بينما كانوا غير مسلحين، أو مصابين، أو كانوا يحاولون الفرار، أو في سياق يثير تساؤلات جدية حول الضرورة والتناسب في استخدام القوة المميتة. على سبيل المثال، حالات القتل عند محاولة عبور حواجز أو نقاط تفتيش، أو خلال مدهامات للمنازل.

3.2.3 تقارير حكومية

تتناول التقارير الحكومية المتعلقة بعمليات الإعدام خارج إطار القضاء بحق الشعب الفلسطيني قضايا جوهرية، مسلطة الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والممارسات غير القانونية المرتبطة بذلك. توضح التقارير أن الحكومة الفلسطينية، رغم التحديات السياسية والاقتصادية، تبذل جهوداً لتوثيق هذه الجرائم وتقديم المعلومات بشأنها، رغم الضغوط المتزايدة (الكساسبية، 2022).

وتعتمد هذه التقارير على بيانات موثوقة تستند إلى شهادات الضحايا وعائلاتهم، إضافة إلى معلومات من منظمات دولية ومحلية، مما يعزز مصداقيتها. كما تُبرز التقارير تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فعالة لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، حيث تشير إلى ارتفاع ملحوظ في عدد عمليات الإعدام خارج إطار القضاء في السنوات الأخيرة، ما يعكس غياب سيادة القانون واستمرار الإفلات من العقاب (مجموعة مؤلفين، 2023).

علاوة على ذلك، تقدم التقارير توصيات للحكومة الفلسطينية لتحسين أنظمة العدالة الجنائية وتعزيز حقوق الإنسان، مع دعوة المجتمع الدولي للقيام بدوره في دعم حقوق الفلسطينيين ومنع هذه الانتهاكات. تعكس هذه التقارير الوضع الراهن في الأراضي الفلسطينية، حيث تواجه السلطات تحديات كبيرة لحماية حقوق المواطنين، مما يستدعي حلولاً عملية تضمن حمايتهم ومنع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً (الكساسبية، 2022).

أريد التنويه إلى أن بعض الجهات الحكومية والهيئات شبه الحكومية تصدر تقارير ترصد الإعدام خارج نطاق القضاء، لكن بشكل محدود، وغالبًا لا يكون مباشرًا، خاصة إذا كانت الانتهاكات تتعلق بدولة أخرى أو جهة خارجية.

الفصل الرابع:

المسؤوليات والالتزامات المفروضة على مرتكبي جرائم الأعدام خارج إطار القضاء.

4.1 المسؤولية المدنية الدولية على مرتكبي جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء.

4.2 المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على مرتكبي الجرائم الدولية

الفصل الرابع

المسؤوليات والالتزامات المفروضة على مرتكبي جرائم الاعدام خارج إطار القضاء. التمهيد:

كانت الحرب مشروعة في الماضي وفقاً للعرف الدولي، وحيث ان كل ما يسفر عنها من مخالفات جميعها مسموح بها؛ نظراً لعدم وجود قواعد تنظمها وتحكم الدول المتحاربة، حيث كان كل طرف من أطراف النزاع يلجأ لجميع الوسائل التي يراها لازمة لاستخداماته خلال الحرب، لتحقيق مبتغاه المتمثل في النصر الساحق والفوري (المسدي، 2002).

أسفرت الآثار الناجمة عن الحرب وويلاتها تجاوزات لأخلاقية، أدى الى دمار البشرية، والمساس بمقومات الإنسانية، الأمر الذي استدعى دراسة وجود قانون ينظم قواعد خاصة للحرب ولكلا أطرافها منعا لاي تجاوزات، حيث سمي هذا القانون بالقانون الدولي الإنساني (مجنوب، 1999).

جاء القانون الدولي الإنساني وهو الفرع المستحدث في فروع القانون الدولي العام؛ وضع للتخفيف من ويلات الحروب والتقليل من خسائرها، حيث وبالنظر الى يومنا هذا وما يحدث فقد كثرت الجرائم الدولية، وأصبحت تشكل خروجاً على النظام القانوني الدولي، كما وتشكل تعدياً صارخاً على قيمة ومبادئه لا سيما التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (عبد الله، 2007).

ولعل تطور قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، من خلال سلسلة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتضمن الحقوق الأساسية للفرء والسعي نحو فرض الدول الأطراف الالتزام بها وضرورة احترامها، الأمر الذي جعل للفرء مكانة دولية، حيث اصبح من المخاطبين بقواعد القانون الدولي، هذا وضع المجتمع الدولي أمام حتمية تطوير قواعد قانونية دولية لمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية وبخاصة الجرائم الواردة في ميثاق دوما وعلى وجه الخصوص: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، من هنا اصبح القانون الدولي يرتب المسؤولية الدولية المدنية وأخرى الجنائية على مرتكبيه (مصطفى، 2010).

سيبحث هذا الفصل في مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، سواء كانت الجنائية ام المدنية عل اسرائيل، نتيجة للجرائم الخطيرة وبخاصة جريمة الإعدام خارج نطاق القضاء او ما

يسمى بالقتل التعسفي او بإجراءات موجزة ضد افراد الشعب الفلسطيني ولا سيما أبناء غزة الصمود مع بيان الجوانب الأساسية لموضوع المسؤولية الدولية المترتبة عليها.

4.1 المسؤولية المدنية لمرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للقانون الدولي

المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو حال إخلال دولة ما بالتزاماتها الدولية فإنها حتما ستكون مسؤولة عن نتائج هذا الإخلال، وقد يشمل هذا الإخلال أيضاً عجز الدولة عن اتخاذ الاجراء المناسب لتنفيذ التزاماتها سواء اكان بعدم تدخلها لوقف حدوث الجريمة او تقاعسها في بدء التحقيقات اللازمة ومنع تعريض المواطنين المدنيين او مصالح الدول الأخرى للخطر، يرجع الفضل في وجود هذه القاعدة الفقهية للفقير (Anzilotti) وارجاع المسؤولية الدولية الى واجب التعويض، حيث اشارت محكمة العدل الدولية الدائمة الى هذه القاعدة في قضية مصنع شاروف، حيث أوضحت: " ان هناك مبدأ في القانون الدولي العام مفاده ان انتهاك أي قاعدة يؤدي الى واجب اصلاح مناسب والتعويض هو النتيجة الجوهرية لانتهاك معاهدة حتى وان لم يدرج هذا الواجب في معاهدة ". (منصور والقطري، 2017)

تعتبر المسؤولية المدنية جزءاً من المسؤولية الدولية عموماً، وهي تطور إيجابي نحو انصاف الأطراف المتضررة نتيجة خرق احد اشخاص القانون الدولي لالتزاماته القانونية، وبها يمكن الزامه بإصلاح الضرر .

كي تتضح المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها التي ارتكبتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا بد من تحديد ماهية المسؤولية الدولية، ومن ثم نتجه نحو البحث في مدى امكانه تحميل الكيان المحتل "إسرائيل" المسؤولية الدولية ام لا، والاثار المترتبة عليه ، في مطلبين رئيسيين على النحو الآتي :

4.1.1 ماهية المسؤولية الدولية وعناصرها .

4.1.2 قيام حالة المسؤولية الدولية تجاه إسرائيل وآثارها .

4.1.1 ماهية المسؤولية الدولية وعناصرها:

تقوم المسؤولية الدولية في مواجهة شخص القانون الدولي الذي قام بارتكاب تصرف ضار، وترتب التزاماً على عاتقه وهو اصلاح الضرر، وفي الجهة المقابلة فانه يترتب على ذلك حق الشخص الدولي المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث ان المسؤولية الدولية تقوم

بإثبات توفر عناصرها وعدم اثبات ذلك يسقط المسؤولية الدولية عن شخص القانون الدولي، وبناء عليه لا بد من توضيح مفهوم المسؤولية الدولية وتبيان عناصرها .

4.1.1.1 مفهوم المسؤولية الدولية

عرف الأستاذ سامي جنيبة المسؤولية الدولية على انها : " علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين او عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة او الدول المسئولة بتعويض الدولة او الدول عما أصابها من الضرر نتيجة عمل مشروع دوليا منسوب للدولة الأولى " . (السيد، 1984، ص20) وعرفها الباحث شارل روسو : " هي وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها " . (روسو، 1960، ص 7)

بالإضافة الى الدكتور السيد أبو عيطة فقد عرف المسؤولية الدولية على انها : " عملية اسناد فعل الى احد اشخاص القانون الدولي، سواء اكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي ام لا ما دام يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي، الامر الذي يقتضي توقيع الجزاء الدولي سواء اكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية ام لا . (أبو عيطة، 2004، ص249)

بحسب تعريف الغنيمي لمصطلح المسؤولية الدولية بانها: " التزام يفرضه القانون الدولي على الدولية التي ينسب اليها تصرف او امتناع عن الفعل بما يخالف الالتزامات الدولية بان تقدم للدولة او التي كانت ضحية هذا التصرف او الامتناع عنه او الشخص او أموال رعاياها ما يجب عليها إصلاحه لها . (الغنيمي، 1980، ص868)

وقد اشمل الغنيمي مفهوم المسؤولية الدولية وميزها عن باقي المفاهيم الواردة أعلاه بانه جعل الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو اصلاح الضرر ويعتبر هذا الجزاء اشمل من التعويض، كما ويؤكد حق الدولة في حماية رعاياها.

واما العشاوي فقد عرفها بانها : " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر، لمن كان ضحية هذا التصرف او الامتناع المخالف لأحكام القانون الدولي، او يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة . (العشاوي، 2009، ص17)

من هنا تستنتج بان تعريف العشائوي للمسؤولية الدولية كان الاشمل والأدق بانها نظام قانوني يتحمل بموجبة احد اشخاص القانون الدولي النتائج القانونية المترتبة على خرق التزام قانوني دولي، في مواجهة شخص اخر من اشخاص القانون الدولي .

4.1.1.2 أركان المسؤولية الدولية

يستنتج من المفاهيم التي تم استعراضها سابقاً بأنه حتى تقوم المسؤولية الدولية يجب ان يكون هناك تصرف يشترط فيه ضرورة توافر اركان تمثل عناصر رئيسية مؤسسة للعمل المؤدي لتحمل المسؤولية الدولية .

يجمع بين ثلاثة اركان رئيسية تقوم ببناء عليها المسؤولية الدولية وهي : خرق او انتهاك لقاعدة قانونية، واحداث ضرر حقيقي مؤكد للغير، ووجود علاقة سببية " الاسناد " بين الفعل المخالف للقاعدة القانونية والضرر .

أولاً: خرق الدولة او انتهاكها لقاعدة قانونية

تترتب المسؤولية الدولية على الفعل الذي ترتكبه الدولة، فقد تقوم بفعل غير مشروع او فعل يحظره القانون، وبنتيجة ذلك تصبح الدولة مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل .

العمل الدولي غير المشروع : " هو ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها او اخلاصاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابياً ام سلبياً . (أبو عيطة، مصدر سابق، 252 وما بعدها)

وعرفه الفقيه ديبوي: بان العمل غير المشروع دولياً يعني الاخلال بقواعد القانون، وذلك يعني بانه لا داعي بالبحث بعوامل الدولة النفسية الفاعل المعنوي في ذلك، مما يسهل من مأمورية المضرور وبخفف من عبئ إقامة الدليل، فيكفي اثبات الفارق بين السلوك الحقيقي للدولة ومضمون الالتزام المفروض عليها .(الطائي، 2000-ص20)

وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدا الجزاء المترتب على العمل غير المشروع تجاه الدولة التي لحقها ضرر، بقرارها التي أصدرته سنة 1927 بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع كورزوف حيث تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت في قرارها بتعويض الضرر وهي تمثل ابرز السوابق القضائية في هذا المجال، كما وطبقت النظرية في قضية مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت .

اطلق فقهاء القانون الدولي مصطلح العمل غير المشروع على كل مخالفة للالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي والمعروف بان احكام القانون الدولي تنبع من ثلاث مصادر اصلية هي الاتفاقيات الدولية العرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها. (تونسي، 1995، ص22)

شروط الفعل غير المشروع

تحدد أوجه الفعل غير المشروع من خلال قيام الدولة بتصرفات غير قانونية مخالفة بذلك التزاماتها التعاقدية الدولية التي تحملتها في اطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الموقعة عليها التي اعتمدها وصادقت عليها، كما انها تخالف التزاماتها بالقواعد العرفية الخاصة والعامّة مثل معاملة الأجانب وضمان المساواة، وضمان اللجوء الى المحاكم واحترام وحماية ممتلكات الأجانب. (عبد الصمد، 2016، ص 70)

يقترن الفعل الضار أيضا بعدم مراعاة الدولة للمبادئ العامة للقانون من طرف الأمم، وعلى وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية مثل : عدم التعسف في استعمال الحق، او عدم الاضرار بالغير، ومبدأ المساواة ومراعاة مصالح الغير، حيث يعتبر الخطأ نتيجة تؤدي لاعتبار العمل الذي قامت به الدولة مفضي الى ضرر الامر الذي يجعل العمل غير المشروع مقترن بالخطأ. (علي، 2006، ص15)

وكي نكون امام فعل ضار سببه الخطأ المرتكب من قبل الدولة لا بد من توافر مجموعة من الأركان والاصناف الملازمة للخطأ، والخطأ الذي بناء عليه تتحمل الدولة المسؤولية الدولية هو الخطأ العمد، او الخطأ المقصود نتيجة الإهمال او الرعونة او عدم الحيطة والحذر، فان اقتران فكرة الخطأ بإخلال الدولة يجب ان يكون مقترن تعمد او ادراك هذا الفعل او التصرف، والادراك أي النتيجة المعنوية الجرمية، وبالتالي فان الامر يتخلف عن الاخلال في الالتزامات التعاقدية والاتفاقية التي اما يظهر فيها الخطأ عمدياً وواضحاً او لا يظهر أساساً كما في حالة عدم اثبات الغش او التهديد .

يختلف مفهوم الفعل الضار عن الفعل غير المشروع اساس للمسؤولية الدولية بحد ذاتها، لان تحريك المسؤولية الدولية بالنسبة للغير لا يقوم الا عند الحاق الضرر بالدولة الغير .

الفعل غير المشروع يقوم بتوفر عنصرين اساسين : العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي او المادي .

العنصر الشخصي : ويعني وجود سلوم إيجابي او سلوك سلبي، أي يشكل اما القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل .

ويعني اسند الفعل غير المشروع الى دولة بصفتها شخص من اشخاص القانون الدولي، حيث ان السلوك او الفعل سواء إيجابي او سلبي من عمل الدولة منسوب لها، وحتى وان كانت الدولة ككائن قانوني معنوي لا تستطيع التصرف بحد ذاتها من الناجية الواقعية بذاتها، فان السلوك لا يمكن ان يكون صادر عن فرد او جهاز جماعي يمثلها، فحتى يكون هناك مسؤولية دولية لا بد من وجود فعل دولي غير مشروع منسوب الى دولة أي ثابت في حقها، وينجم عنه ضرر لاحق بدولة أخرى بشكل مباشر او غير مباشر في أرواح واموال رعاياها .

العنصر المادي او الموضوعي : معناه ان العمل او الامتناع مخالف لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة .(الطائي، 2000 ، ص26)

وينقسم الشرط الموضوعي الى عنصرين هامين : وجود قاعدة قانونية دولية وارتكاب الدولة لسلوك مخالف لأحكام هذه القاعدة التي تامر بالقيام بالفعل او الامتناع عنه، لان الأصل العام ان تبقى الدولة ملتزمة ضمن نطاق السلوكيات المشروعة وان أي مخالفة غير مشروعة تستوجب المسؤولية الدولية.

وهذا ما أكدته اغلب الآراء والتوجهات الفقهية وخاصة الفقيه " اغو"والذي يرى في تقريره الثاني والثالث المقدم للجنة القانون الدولي ان العمل الدولي غير المشروع يتطلب وجوده تصرف سواء كان فعل او امتناع عن فعل منسوب الى دولة وفقا لقواعد القانون الدولي، ويخالف احد الالتزامات الدولية .(الطائي، 2000، ص27)

ثانياً: وقوع الضرر

إن وقوع ضرر يلحق بشخص من اشخاص القانون الدولي العام، من اهم شروط قيام المسؤولية الدولية، يشكل عنصر أساسي في تقرير المسؤولية الدولية، على الرغم من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في اعتبار الضرر عنصرا مستقلا او يدخل ضمنا في عنصر انتهاك الالتزام الدولي الذي تفرضه قواعد القانون الدولي.

ويقصد به في مجال القانون الدولي:" المساس بحق او بمصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون الدولي العام". (أبو عيطة، ص263) حيث ان المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من أحد اشخاص

القانون الدولي العام تصرفاً دولياً يلحق الضرر بأحد اشخاص القانون الدولي، والضرر المقصود بهذه الحالة قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً أو ضرراً بالمصالح القانونية، كذلك قد يكون الضرر بسيطاً أو جسيماً.

في بعض الحالات تحدث أضرار قد تصيب المصالح القانونية للدولة أو بالمجتمع الدولي ككل، ومن شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين ومن أوضح أمثلتها ارتكاب المجازر والجرائم الدولية كما هو الحال في الواقع الفلسطيني وما ترتبه دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة من جرائم إبادة جماعية تخالف في مجموعها أهم وأبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

على الرغم من أهمية عنصر الضرر كأساس في تحمل الشخص الدولي للمسؤولية الدولية إلا أن انتفاؤه يلغي وجود المسؤولية الدولية من أصلها، وتأكيداً على ذلك في سنة 1968 قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة وتفتيشها وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات ووجهت اللوم إلى قائد الدورية، إلا أن إيطاليا لم تقنع بمجرد اللوم وطالبت بمبلغ 50000 فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية، إلا أن حكم التحكيم رفض الحكم بالتعويض مبرراً ذلك بأن الشركة لم يلحقها ضرر. (صباريني، 2007، ص334)، كما ويقسم الضرر إلى عدة أنواع تبعاً للمصلحة المعتدى عليها، والجهة التي لحقها الضرر .

من وجهة نظر الباحثة، ترى بأن أركان المسؤولية الدولية يجب أن تقتصر على الركبان الأساسيان الأول المتعلق بنسبة الفعل للدولة وأن يكون هذا الفعل غير مشروع، أما الركن الثالث المرتبط بالضرر، لا ضرورة له؛ كون أن الضرر يعتبر نتيجة للفعل غير المشروع وليس ركن من أركانه، فالدولة تعتبر مسؤولة عن العمل غير المشروع بمجرد خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، حتى لو لم يتحقق الضرر، فالقانون الدولي كالقانون الداخلي لديه قواعد نظام عام لا ينبغي مخالفتها.

ثالثاً: يكون مرتكب الفعل غير المشروع هو شخص من اشخاص القانون الدولي (الاسناد)

يحفظ القانون الدولي احترام قواعده الملزمة من قبل رعاياه الدوليين من خلال العقوبات الدولية التي تستند إلى نظام المسؤولية الدولية، أما المسؤولية الدولية للدولة فهي الجانب الآخر الذي يتعلق بالمسؤولية الإدارية المحلية للدولة التي يحكمها القانون الداخلي، وتقررها الولايات القضائية الوطنية الأخرى.

وحيث ان تفرّع العلاقات الدولية والأنشطة بين الدول وتطور القواعد القانونية التي تدير حقوق وواجبات الرعايا الدوليين العاميين، أي الدولة والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني والبشر بشكل استثنائي يؤدي الى نقاشات وصراعات حادة حول مسؤولية الرعية الأولى، وهي الدولة.

ان الدولة ضمن اطار المسؤولية الدولية ليست بالضرورة مجرد كيان دولي يضم سكان يقيمون بصفة دائمة في إقليم محدد تحكمه سلطة سياسية ذات سيادة، ولكن هناك حالات تكون فيها الدولة معقدة، مستعمرة، وتتدخل بالشؤون الداخلية للدولة الأخرى، بل وترتكب فعلا غير مشروع على إقليم أجنبي.

عند النظر في مسألة المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بسلطاتها خاصة عندما تنتهك احدى هذه السلطات عن طريق وكلائها او هيئاتها قاعدة من قواعد القانون الدولي، وتتسبب بالأضرار بموضوع دولي، وان كانت السلطات خاصة القضائية والبرلمانية مستقلة، لا بد من تحديد حالات وتفصيل الاسناد المتعلقة بالتصرفات غير المشروعة والتي تصدر عن الدول حتى يتضح فيما اذا كانت تتحمل الدولة للمسؤولية الدولية في ما يتعلق بتصرفات وكلائها وهيئاتها.

قواعد الاسناد الدولية فيما يتعلق بشأن أفعال الدولة

ان الدولة ككيان مجرد هي كيان قانوني لا يمكنها إتمام مهامها دون اشراك شخصيات مادية، فالدولة تضم عدة سلطات وهيئات تمارس السلطة العامة، في هذا السياق اذا ارتكب وكيل الدولة او الهيئة عملا غير مشروع هل ستكون الدولة مسؤولة عنه ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من البحث في القانون الدولي، حيث نجد بأن هنالك بعض القواعد التي تنص على بعض الحالات التي ينسب فيها الفعل غير المشروع الى الدولة او لا ينسب اليها، وقابلية الاسناد هي نقل اسناد الفعل الذي قام به الوكيل او الهيئة او السلطة فعلا الى الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، والصلة بين الدولة والشخص المرتكب للفعل غير المشروع مهم جدا معرفته وعادة ما يطلق الفقه علة هذا الفعل المنسوب (فعل الدولة)، فالقانون الدولي يفرض النظام القانوني الداخلي في تحديد ممثليه واجهزته وافراده الذين يقومون بأفعال الدولة .

ومع ذلك فان اسناد الأفعال يبقى خارج النظام القانوني الوطني ؛ فهومن صميم نظام المسؤولية الدولية، وفي هذا الاطار نجد قواعد المسؤولية الدولية مصادرها وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي العام، أي المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد هذه المسألة وتحدد قواعد القانون الدولي العام التي مصدرها المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة

للقانون المعترف بها لدى الأمم، غير ان التنظيم الدولي للإسناد في نطاق مسؤولية الدولة يحتاج لمعاهدة ملزمة يصادق عليها الجزء الأكبر من القوى الدولية وتتلاءم مع الممارسة الدولية في الفقه والاحكام الفقهية .

ينبغي أن يكون العمل منسوباً الى دولة كاملة السيادة والأهلية؛ ذلك لكون ان الدول المنضمة الى الدول الاتحادية لا تسأل عن اعمالها، لأنها لم تعد من أشخاص القانون الدولي العام وانما تسأل من قبل الدولة الاتحادية، والدولة منقوصة السيادة لا تحاسب على اعمالها كون انها لا تمارس حقوق الدولة تامة الاهلية، وانما تسأل من قبل دولة القائمة بالحماية او بالانتداب او بالوصاية بالنتيجة يجب ان ينسب العمل الى دولة تامة الاهلية او السيادة وبموجب ذلك تسأل الدولة عن اعمال سلطاتها الثلاثة (التشريعية _ التنفيذية _ القضائية) بالإضافة الى انها تسأل عن الافراد العاديين والموظفين الرسميين .

4.1.2 قيام المسؤولية الدولية في مواجهة إسرائيل وآثرها

بعد توضيح مفهوم المسؤولية الدولية في المطلب الأول واركائها كأساس مهم يقوم عليه القانون الدولي العام؛ كون انها الاطار الذي بموجبه يعاقب كل من يخالف الالتزامات الدولية، سيتم توضيح الاطار التطبيقي للمسؤولية الدولية ومدى المسؤولية التي تتحملها "إسرائيل" والتي تترتب عليها بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعها بصفقتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، وحيث تترتب عليها مسؤولية مدنية بالتعويض عن كافة الاضرار الناجمة عن عدوانها بحق المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، كما يتحمل هذا الكيان المسؤولية الجنائية التي سيتم البحث بها في المبحث الثاني على حده والتي يتحملها قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال محاكمة للأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم الإعدام التعسفي والابادة الجماعية .

4.1.2.1 اسناد المسؤولية الدولية لإسرائيل

ينبغي على دولة إسرائيل كون انها دولة قائمة بالاحتلال الوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، والا ستقوم مسؤولياتها الدولية عن أي أفعال أ، انتهاك او خرق صادر عنها او عن ممثلها.

تقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل بمقتضى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار شقها المدني عن الأثار الناجمة عن جرائم الحرب التي يرتكبها ممثلوها ووكلائها على اختلاف مستوياتهم من قادة عسكريين ومسؤولين حكوميين وافراد القوات المسلحة، كما تسائل عن المستوطنين والافراد العاديين، ذلك بالإضافة أيضا الى اشخاص القانون العام، حي تسأل الدولة عن كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عنهم، وكون ان القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي لا بد من ان تعمل الدولة بكل جهودها لموائمة تشريعاتها وقوانينها المحلية لتنسجم مع القانون الدولي ولا تخالفه ولأجل ذلك تسأل إسرائيل عن سلطتها التشريعية وبدورها يجب ان تضمن عدم ما تصدره من قوانين مع التزاماتها الدولية، والسلطة التنفيذية ومدى انسجام قراراتها مع القانون الدولي وسلطتها القضائية ومراقبة ما تصدره من احكام (الوداية،2009،ص137_138).

لإسناد المسؤولية الدولية تجاه إسرائيل لا بد من اثبات انتهاكها لقواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع نتج عنه ضرر لدولة أخرى او رعاياها بمعنى لا بد من انطباق شروط المسؤولية الدولية والتي سيتم توضيحها على النحو الاتي:

أولا: شروط الحاق المسؤولية الدولية بإسرائيل

لإلحاق المسؤولية الدولية بدولة إسرائيل يشترط تحقق الشروط العامة للمسؤولية وفقا لأحكام القانون الدولي، ويكون بارتكاب فعلا غير مشروع يسند الى دولة او احد اشخاص القانون الدولي، او احد مواطنيها، ويشترط لذلك ان ينتهك الفعل غير المشروع التزاما دوليا مفضي الى ضرر محتم، حيث أكده مشروع تقنين احكام المسؤولية الدولية لعام 2001 وأشار اليه في مادته الثانية منه.

1_ ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي

لقد اتفق فقهاء القانون الدولي على ان أساس المسؤولية الدولية المدنية متنازعة في ثلاثة نظريات وهي: نظرية المخاطر، ونظرية الفعل غير المشروع دولياً، ونظرية المسؤولية على أساس الخطأ، واتجهت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول نجحو نظرية العمل غير المشروع، والذي يقصد به ارتكاب فعل يحظره القانون الدولي، كون انه يتناقض مع احكامه ومبادئه الأساسية التي رتبتم التزام على عاتق الدول، وبالتالي فان الاخلال بتلك الالتزامات والواجبات يشكل عملا غير مشروع سواء كان إيجابيا ام سلبيا. (عبد العزيز، 2014،ص73)

ولإثارة المسؤولية الدولية للدولة لا بد من يكون الفعل غير المشروع منسوبا الى الدولة بحيث يصدر عن احد اشخاص القانون العام او من يمثلونها ويعملون لحسابها، وهذا ما سيتم شرحه علة النحو الاتي:

مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية

تختص السلطة التشريعية بسن القوانين والتشريعات حيث تتمتع بالحرية في وضع ما تشاء من القوانين لتنظيم شؤون الدولة، الا ان القانون الدولي ينظر الى ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين وتشريعات، حيث تكون غير مشروعة في حال تعارضها مع الالتزامات الدولية التي يقرها القانون الدولي، وتتحمل الدولة تبعيات المسؤولية الناجمة عن الضرر الصادر عن تلك القوانين غير المشروعة كصدور قانون يخالف الالتزامات الدولية بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم او تجريدهم من ممتلكاتهم دون تعويض او بالامتناع عن اصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية دولية.(الوداية، مرجع سابق،ص140)

يمكن حصر التصرفات الضارة الناجمة عن السلطة التشريعية في الحالات التالية :

- 1-إغفال الدولة إصدار تشريعات تنفيذاً أو استجابة لتعهداتها الدولية.
 - 2-إغفال الدولة الغاء القانون المتعارض مع التزاماتها الدولية، حيث ان الدولة ملتزمة بجعل التشريعات الداخلية لها منسجمة مع التزاماتها الدولية ولا يجوز لها ان تستند على دستورها او تشريعاتها الوطنية لكي تتحلل من الالتزام الدولي.
 - 3-إصدار تشريعات تتعارض مع التزاماتها الدولية، حيث تسال الدولة عن اعمال السلطة حين تصدر تشريعات وقوانين مخالفة او متعارضة مع الالتزامات الدولية .
- كما انها المسؤولية الدولية للدولة عن اعمال السلطة التشريعية تمتد الى احكام الدستور ذاته، حيث يتضح ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 14 / فبراير / 1942 بشأن النزاع الحاصل بين بولندا ودانترج حيث قررت المحكمة انه لا حق لدولة بان تحتج بأحكام دستورها قبل دولة اخرة بغية التخلص من الالتزامات الدولية التي يفرضها عليه القانون الدولي . (التونسي، 1995، ص173 وما يليها)

وأكدت أيضا لجنة القانون الدولي في مادتها الرابعة من مشروعها على انه : "لا يجوز وصف عمل الدولة بأنه غير مشروع دولياً الا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن ان بتاثر هذا الوصف بكون

القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه مشروع"، وكيف بناء على ذلك مشروعية الفعل بحسب القانون الدولي وليس الداخلي، الأمر الذي سيضع حد للدولة من الهرب من المسؤولية .

وأنه بمقتضى المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي تعتبر القوانين الداخلية مجرد وقائع مادية تعبر فقط عن إرادة الدولة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي الدائمة في حكمها السابق الصادر في 25 مايو 1926 وجاء فيه ما يلي: " أن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي في أي محكمة بمثابة واقعة مادية أو تعبير عن إرادة للدولة أو مظهر من مظاهر نشاطها ن شأنها في ذلك شأن الاحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية ".(تونسي، مرجع سابق، ص143)

مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية:

يقصد بالسلطة التنفيذية بحسب ما عرفها الفقهية آغو: " أن أفعال الأشخاص التي تساهم في الجهاز الداخلي للدولة وبعبارة أخرى ان تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضاء أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة (أعمال دولة) وذلك في نطاق القانون الداخلي ".(تونسي، ص181)

ويدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العموميين، والقادة وأفراد القوات المسلحة.

تحاسب وتساءل الدولة عن تبعيات كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية، والتي تتناقض مع التزاماتها الدولية، متى ارتكبت بأمر أو تصريح من الدولة، ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دولياً يحظى بالمشروعية الوطنية أو يتناقض معها.(الوداية، ص141)

أضافت المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي بأنه حتى وان كان الفعل الصادر من طرف الموظف العام يسمح به القانون الداخلي وتطبيقاً للقوانين وفي حدود اختصاصاتهم، فإن حدود المسؤولية للدولة عن اعمال السلطة التنفيذية تشمل كل الأفعال سواء الموظف في حدود اختصاص الدولة أو تعداها، ومن ضمن الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تسئل عنها الدولة:

1_ انتهاك الموظف العام للقانون الدولي.

2_ إذا علمت الدولة ان موظف ارتكب عملاً غير مشروع ضد الأجانب ولم تتخذ أي اجراء لمنع هذا العمل.

3_ في حال وقوع فعل ضار وعدم قيام الدولة باتخاذ الإجراءات التأديبية ومحاكمته وإيقاع العقاب المناسب على الموظف المرتكب للفعل الضار حسب القانون.

4_ لم تتوفر الطرق القانونية التي يمكن ان تلجأ لها الطرف المضرور لمقاضاة المذنب. (تونسي، ص185)

صاغت لجنة القانون الدولي نفس الفكرة في مشروعها الحالي حيث نصت المادة العاشرة والتي تندرج تحت عنوان تحميل الدول تصرفات أجهزتها التي تتجاوز عملها حدود الصلاحيات او تخالف التعليمات بنشاطها على ما يلي: "يعتبر عملا صادر من الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها او من أجهزة كيان حكومة إقليمي او كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية اذا تجاوز الجاهز تصرفه بهذه الصفة في تلك الحالة المعينة حدود صلاحياته وفقا للقانون الداخلي او خالف التعليمات بنشاطه له". (تونسي، ص186 وما يليها)

مارس ممثلو السلطة التنفيذية التابعة لدولة الاحتلال أفعال غير مشروعة ارتقت لوصف جرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وإسرائيل تتحمل كافة النتائج المترتبة عن الأفعال الصادرة عن السلطة التنفيذية لموظفيها. (الوداية، ص142)

مما تم شرحه سابقا يستنتج ان الدولة تسأل عن كافة التصرفات غير المشروعة سواء عن الاعمال التي صدرت عن السلطة التنفيذية او التصرفات التي يقوم بها أحد موظفي السلطة.

مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية

يعتبر القانون الدولي ان ما يصدر عن السلطة القضائية لدولة ما من احكام واوامر بمثابة عمل مادي ينسب الى الدولة، ويمكن ان يؤدي الى نشوء المسؤولية الدولية للدولة، بوصف ان نشاط السلطة القضائية هو أحد مظاهر مباشرة الدولة لسلطانها الإقليمية. (عامر، 2002، ص741)

وعليه تسأل الدول عن اعمال السلطة القضائية اذا اخلت هذه السلطة بقواعد القانون الدولي أي الاخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول، كما في حالة انكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب المقيمين في إقليم الدولة الامر الذي يثير مسؤولية الدولة عن كافة الاحكام الصادرة عن محاكمها إذا ترتب عليها حرمان الأجانب من اللجوء الى القضاء او رفضه الفصل في الدعوى او فساد النظام القضائي، والسلطة القضائية في إسرائيل جميع قراراتها تعسفية وظالمة ولا تستند الى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية،

ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين وافراد في القوات المسلحة او منع المستوطنين.
(الوداية،ص141)

وتتحمل الدول تبعات كافة الاضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية، ويمكن القول بان إسرائيل قد ارتكب أفعال غير مشروعة في حق أبناء الشعب الفلسطيني تتناقض مع احكام ومبادئ القانون الدولي، فالسلطة التشريعية سواء البرلمان الإسرائيلي او من يمارس الاختصاصات التشريعية، كمن يعرف بقائد المنطقة العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، الذي تناط به كافة السلطان التشريعية والتنفيذية والقضائية، قد اصدر العديد من القوانين غير المشروعة كالإبادة والاعتقال الإداري والحرمان من التعويض والتعذيب.
(الوداية،ص142)

2_ ان ينتهك الفعل غير المشروع التزام دولي

يعد ارتكاب الفعل غير المشروع من قبل احد اشخاص القانون العام عنصر من عناصر قيام المسؤولية الدولية للدولة، الا انه غير كافي لإثارة المسؤولية الدولية بل يجب ان ينتهك ذلك الفعل التزاماً دولياً نافذاً بحق الدولة، وقد ورد ذلك في المادة (12) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001، بمعنى ان يكون الفعل متناقضاً مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في اطار علاقاتها الدولية، حيث وان الدولة متى أصبحت مسؤولة في علاقاتها الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمتها مع الدول الأخرى او انضمت اليها فانه بذلك ترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة احكامها، وان ارتكاب أي فعل بدوره يتناقض مع ذلك الالتزام من قبل احد اشخاص القانون العام في الدولة كالسلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية يثير مسؤوليتها وفقاً للقانون الدولي .

ووفقاً للالتزامات الدولية المترتبة على دولة الاحتلال بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب، كون انها طرف فيها، تتناقض أفعال دولة الاحتلال من ما ترتكبه من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني كله هذه الالتزامات، حيث تعتبر جميع هذه الممارسات الممنهجة لإسرائيل والذين يرتكبونها اشخاص القانون العام في إسرائيل تنتهك بشكل علني وواضح كافة الالتزامات الدولية .(الوداية، مرجع سابق، ص142)

3_ يترتب على الفعل غير المشروع حدوث ضرر

سبق وان تم الحديث عن الخلاف حول حصول ضرر لشخص من اشخاص القانون الدولي العام او احد رعاياه، حيث ان هناك من يتجه نحو ضرورة حصول الخطأ الذي ينسب الى شخص قانوني

حتى يكون هناك أساس لحدوث المسؤولية الدولية، غير ان الرأي الغالب لا يأخذ فيه، وانما تسند احكام المسؤولية الدولية الى أساس الفعل غير المشروع دون حدوث الضرر وهو الرأي المتبنى للجنة القانون الدولي في مشروعها عن مسؤولية الدول وان أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤولياتها الدولية الجزائية. (م 1) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001، ان التطورات الدولية الحديثة في هذا الشأن اسفرت عن إمكانية نشوء المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحصرها القانون الدولي ولا تعتبر غير مشروعة في ذاتها، بل على الرغم من مشروعيتها يمكن ان تترتب عليها مسؤولية الدولة. (عبد العزيز، 2014، ص76)

ومما لا شك فيه ان الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتعذيب وتدمير للممتلكات العامة والخاصة والمحاكمات غير القانونية بالإضافة الى اصدار وتطبيق الأوامر والتشريعات غير القانونية وغيرها من الأفعال غير المشروعة في مجملها تشكل مجموعة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وخاصة مخالفة لأحكام المادتين (147/146) منها. (عبد العزيز، مرجع سابق، ص76)

ثانياً: مدى انطباق احكام المسؤولية الدولية على إسرائيل وبعد التأكد من انطباق شروط المسؤولية الدولية العامة أعلاه على الأفعال والممارسات المترجمة الى جرائم لإنسانية يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، تعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي متحملة للمسؤولية الدولية باعتبارها دولة قائمة بالاحتلال وكافة التبعات الناجمة عن هذه الجرائم والاضرار الجسيمة التي لحقت أبناء الشعب الفلسطيني، كما وتحمل كافة التبعات عن الاعمال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها ووكلائها من افراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن أفعال أفرادها المسلحة

تعتبر جميع الجرائم الدولية التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة من إبادة جماعية والاعدام خارج نطاق القضاء، وقصف جوي بالمسيرات الحديثة والتدمير والهدم بشتى الوسائل والأساليب المنهجية دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية، بل كانت تعطي تعليمات مباشر للجيوش بممارسة كل ذلك، في مجملها افعالاً غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي الأمر الذي يحمل دولة الاحتلال كافة المسؤولية الدولية عن الآثار الناجمة عن تلك الأفعال.

حيث يترتب القانون الدولي مسؤولية إسرائيل عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية وكافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم العدوان والحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما ويحملها المسؤولية المدنية كونها تتمثل سلطة الاحتلال العسكري وهي ملزمة بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته العامة والخاصة ذلك كله نتيجة للأعمال التي ترتكبها دولة الاحتلال ويحظرها القانون الدولي.

مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن أفعال المستوطنين

قيام إسرائيل بنقل المستوطنون بشكل غير مشروع إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة تتناقض مع مبادئ القانون الدولي، ليس كذلك فقط بل تهيئ لهم كافة الوسائل والسبل غير المشروعة من أجل قتل وتهجير الفلسطينيين من بلدانهم وقراهم، فهم يشكلون مجموعة من الميليشيات الخطيرة المسلحة الذين يمارسون سياسات عدوانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها في المادة (49) منها، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان الاستيطان يشكل جريمة حرب وقد ورد ذلك في المادة (8) من نظام روما الأساسي.

بناءً على ذلك تتحمل إسرائيل الكيان القائم بالاحتلال المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب مستمرة وفقاً لالتزاماتها الدولية بالإضافة لمسؤولياتها عن كافة الجرائم والممارسات غير المشروعة التي يمارسها المستوطنون بحق أبناء الشعب الفلسطيني لكونها لم تضع الحد اللازم لمنعهم عن تلك التصرفات وهذا ما يؤكد موافقتها الضمنية على ذلك (الكيلاي، 2013،

ص98)

4.1.2.2 أثر المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل

بعد اثبات وقوع المسؤولية الدولية على إسرائيل عن مجموع الأفعال غير المشروعة التي تمارسها ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي يمارسها ممثلوها ووكلائها من افراد وسلطاتها الثلاثة (التشريعية _ التنفيذية _ القضائية)، تتحمل إسرائيل كافة تبعات الاضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الممارسات والافعال غير المشروعة بما يعرف بالمسؤولية المدنية، حيث يترتب عليها وقف ما تمارسه من أفعال غير مشروعة وإصلاح الاضرار اللاحقة بالشعب الفلسطيني، حيث صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على "قانون أساس _ قومية الدولية"، الذي تم اقراره بتاريخ 19/7/2018، بأغلبية 62 عضواً مقابل معارضة 55 عضو وامتناع نائبين عن التصويت .

أولاً : الالتزام بوقف الفعل غير المشروع دولياً

بموجب احكام المسؤولية الدولية المفروضة على إسرائيل نتيجة للأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني والممارسة من قبل سلطاتها وممثليها ووكلائها، يترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الاعمال المنتهكة لالتزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي والتي تشمل :

الالتزام دولة الاحتلال بوقف جميع الاعمال الصادرة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية

ويتحقق ذلك في وقف سن القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني في الشرق والغرب والمواطنين في الأراضي المحتلة عام 1948، والتي تنص على سياسة التمييز العنصري التي حظرها القانون الدولي، وقد كان اخرها قانون القومية الإسرائيلي الذي تم اقراره بتاريخ 2018/7/19 وينص على : أن دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وان اللغة العبرية في اللغة الرسمية، وان الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، وان تطوير الاستيطان فيمة قومية يعمل لأجل تشجيعه ودعم اقامته وتثبيته، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل .(الوداية، ص146/147)

كما تلتزم إسرائيل بإلغاء القوانين الخاصة بضم القدس وتغيير طابعها الديمغرافي والتي تعتبرها الأمم المتحدة باطلّة وغير مشروعة ولا ترتب أي آثار قانونية كون انها تشكل خرقاً للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي .

اما فيما يخص اعمال السلطة التنفيذية والتي تشمل رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين في الهيئات الحكومية وأفراد القوات المسلحة والشرطة، لا سيما وان المجلس الوزاري المصغر الذي يضم رئيس الحكومة ووزراء الدفاع والخارجية وقادة الأجهزة الأمنية هو المسؤول عن إصدار قرارات الاغتيالات والاجتياحات واعمال العدوان، والجيش الإسرائيلي هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية المختص بتنفيذ اعمال العدوان بشكل ينتهك ويتجاهل قرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، لذلك تلزم بإيقاف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية وإصدار أوامر بوقف الجيش الإسرائيلي عن الاستمرار في اعماله التي تنتهك التزامات دولة الاحتلال الدولية.

كما يجب ان تلتزم بوقف جميع الاعمال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها القضائية والمتمثلة في احكام المحاكم التي تتضمن انكار للعدالة بالنسبة للفلسطينيين وعدم قبول الدعاوي الخاصة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال والاضرار الناجمة عن اعمال العدوان تجاه الشعب الفلسطيني، كما تستمر في تنفيذ الاحكام بشكل جدي في الدعاوي المتعلقة بجرائم افراد الجيش الاسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي تعكس التواطؤ الواضح لإسرائيل من خلال اصدار احكام صورية، او وقف تنفيذ الاحكام فيما يتعلق بأفراد دولتها، حيث ان كثيرا من الجرائم التي تم ارتكابها ضد افراد الشعب الفلسطيني كالمذابح او حالات الإعدام او قتل التعسفي لم يتم التحقيق فيها، وكانت تخرج بدون اية نتائج او انتهت بإصدار توصيات او ادانه للضحية كما حدث في لجنة "كاهان" السورية التي حملت شارون المسؤولية غير المباشر في اعقاب مجزرة مخيم جنين وإلغاء لجنة التحقيق المشكلة من قبل الأمم المتحدة. (الكيلاي، 2013، ص99)

ثانيا: اصلاح الضرر

يعتبر من اهم نتائج آثار تحريك المسؤولية الدولية تجاه إسرائيل عن جرائمها ضد أبناء الشعب الفلسطيني ويشمل عدة صور: التعويض العيني والتعويض المادي. التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع هناك صورتين للتعويض العيني الأولى تتمثل في التزام إسرائيل برد الأموال المنهوبة والمصادرة والضرائب المحصلة بصورة غير مشروعة، والمكاسب المتحصل عليها من استغلال الموارد الطبيعية، ونهب الاثار والتراث الفلسطيني، وإزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال وإزالة الحواجز ومنع دخول الدبابات الى الأراضي الفلسطينية، والاعلاقات واحتلال المدارس والمباني والتعويض عن اية اضرار او تلف يصيبها وفتح المعابر

لدخول المساعدات الطبية والإنسانية العاجلة وهو ما يعرف بالصورة المادية للتعويض العيني). (الكيلاني، ص100)، كما تلتزم بإلغاء جميع القوانين والتشريعات وكافة القرارات الاحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، كالقانون الخاص بضم القدس واخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، وقانون شرعنة بؤرة الاستيطان لعام 2017، وقانون القومية الإسرائيلية لعام 2018، وإلغاء أية احكام قضائية لا تستند الى أساس قانوني سليم . (الوداية، ص149) يتم اللجوء لمثل هذا النوع من التعويض في حال استحالة التعويض العيني ويشمل التعويض المادي الاضرار المباشرة وغير المباشرة، كما ويشمل الضرر المادي والمعنوي. (الوداية، مرجع سابق، ص150/ 151)

تلتزم إسرائيل بالتعويض المادي عن الضرر المباشر عن اعمالها العدوانية وممارساتها الممنهجة تجاه أبناء الشعب الفلسطيني والمرتكبة منذ الازل وما زالت مستمرة الى يومنا الحاضر، كجرائم القتل العمد والاعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي وأساليب التعذيب القاسية والمعاملة اللاإنسانية الاتي تحط من كرامة الادمي الفلسطيني، والابعاد او النفي والاستيطان وتدمير البيوت وسياسة العقاب الجماعي والتجويد والاعتداء على الطواقم الطبية والصحافيين، المرتكبة في الضفة الغربية وقطاع غزة على نطاق واسع، الامر الذي يستدعى التزامها بالتعويض المادي لعدم كفاية التعويض العيني. (عبد العزيز، مرجع سابق، ص81)

اما بالنسبة للأضرار غير المباشرة وبعد تبني القضاء لمعيار السبب القريب كأساس للتعويض عن الاضرار غير المباشرة، حيث تحاسب الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير المشروع، وليس نتيجة عامل خارجي، ومثال يوضح ذلك خلال عمليات الاغتيالات التعسفية بحق الافراد الفلسطينيين تلحق اضرار غير مباشرة تصيب المباني والممتلكات وجرائم الإبادة الجماعية التي تتم على غزة منذ بداية حرب 7 أكتوبر حيث تقوم إسرائيل بنسف مجمعات سكنية او احياء كاملة مان لم يكن لها أساس من الوجود وغيرها من الاضرار غير المباشرة المؤدية لالتزام إسرائيل بدفع تعويض ولن يكفي مهما قدمت وقد أشار الى ذلك المادة (38) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدولة لعام 2001 .

ثالثاً: الترضية

يقصد بالترضية: قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية، او اعتذار رسمي للسلطات وشعب الدولة الأخرى عن الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره وان ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة. (عامر، 2007، ص327)

تعتبر الترضية او الاعتذار الرسمي وسيلة تصلح ان تقدم عنا وقع من الاضرار المعنوية للدولة الأخرى، كالإساءة لعلم الدولة ورموزها وشعارها او حتى الاعتداء على سيادتها، كما حدث في حادثة الاعتداء على اسطول الحرية وسط البحر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي اثناء قدومها الى قطاع غزة المحاصر، حيث طالبت دولة تركيا من إسرائيل تقديم اعتذار رسمي عن هذه الحادثة كما تسببت إسرائيل في الحاق العديد من الاضرار المعنوية لا حصر لها بحق افراد الشعب الفلسطيني من بدء العدوان والاحتلال عام 1948، وحتى يومنا هذا، حيث ان ما مارسته من سياسات مختلفة على الأراضي الفلسطينية المحتلة من سياسة الفصل بجدار الفصل العنصري والاستيطان والضم والحصار والاعلاق وصعوبة التنقل والحركة بين المدن والقرى والمحافظات الشمالية والجنوبية وغيرها من أساليب العقاب الجماعي ما سبب الكثير من المعاناة والالم لأبناء الشعب الفلسطيني والتي لا يعوضها او تعويض عيني أو بإعادة الحال الى ما كان عليه ماضياً، لكن تعتبر الترضية فيما قامت فيه امر مهم وضروري، وهذا ما اكدته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4.2 المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بان الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، والوحيدة المخاطبة بأحكامه ومبادئه وقواعده ، بالتالي هي المتحملة للمسؤولية الدولية، اما بالنسبة للفرد وبحكم عدم خضوعه لأحكام القانون الدولي وغير مخاطب بأحكامه، فهو بعيد عن الالتزام بالقواعد والاحكام الدولية، وبناءا على ذلك لا يمكن ان يتحمل المسؤولية الدولية، حيث بقي هذا الاعتقاد سائدا الى ان تم الاعتراف بحقوق الفرد، وقد تم تضمينها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكان من ابرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 10 /217 كانون الأول /1948. (سعد، 2000)

وبعد ان اصبح الفرد مخاطبا بأحكام القانون الدولي وقواعده، اصبح يشكل المحور الرئيسي التي تدور حولة كافة التشريعات القانونية، حيث اصبح الفرد يتمتع بالحقوق التي منحه إياها القانون الدولي، كما عليه التزامات ؛نظراً للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام، وهذا هو أساس إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد والذي اكسبه اباها القانون الدولي، ووفقاً لهذه الشخصية فانه يترتب عليها ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وعدم افلاتهم من العقاب. (السعدي، 2002)

4.2.1 ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

ترتب المسؤولية الدولية التزاما على عاتق شخص القانون الدولي الذي قام بالتصرف الضار، وفي الجهة المقابلة يترتب على هذا حق الشخص الدولي في تعويض الضرر الذي لحق به، ولا يمكن حدوث ذلك دون اثبات المسؤولية الدولية .

4.2.1.1 مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية على انها : " تحمل الشخص تبعة عمله حيث يخضع لجزاء يقرره قانون العقوبات لهذا الفعل بعدما اقدم على انتهاك القانون بارتكابه واقعة قانونية ".(سليمان، 1992، ص123)

لكن وفقا للقانون الدولي الذي لم يكن قد تبنى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية الا حديثاً، حيث كان سابقا يعتمد القانون الدولي على فكرة المسؤولية الدولية مخالفة للالتزامات

الدولية للأشخاص المخاطبين بأحكامه، لكن بعد التطورات التي حدثت خلال الحرب العالميتين الأولى والثانية والتي أسفر عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تم اعتماد المسؤولية الجنائية للأشخاص المرتكبين لجرائم دولية تدرج في القانون الجنائي الدولي. (بلفاسم، 2020، ص8)

وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية تعرف ب: "النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الافراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الجنائية الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية. (يحياوي، 2010، ص15)

4.2.1.2 المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد كانت المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء مرفوضة في المجتمع الدولي ؛ نظراً للمكانة الهامة التي يتمتع بها أولئك القادة في المجتمع السياسي الدولي، كون انهم يمثلون الامة حيث يشكلون الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة وكل هيئاتها، نظراً لتلك المهمة السامية والمكانة الخاصة بهم فهم يتمتعون بحصانه قضائية لا يمكن المساس بهم ولا يمكن ادانتهم . (روسان، 2007)

عقب التطورات التي حصلت بعد الحرب العالميتين التي نجم عنها انتهاكات صارخة للقانون الدولي وللقيم والمبادئ الإنسانية، أوضحت من خلالها بان الفرد قد ارتكب جرائم دولية وممنهجة تخالف ابسط حقوق الانسان كما تنتهك قوانين الحرب واعرافها، و يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، من هذا المنطلق ظهرت فكرت المسؤولية الجنائية الشخصية للقادة، حيث ان كل شخص يرتكب فعل غير مشروع يشكل جنائية وفقاً للقانون الدولي فإنه يتحمل المسؤولية الدولية، ويسائل قانوناً ويطبق عليه العقاب .

وقد أصبح القانون الدولي يعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، ويعتبرها من ضمن المبادئ العامة فيه، وان كل من يقدم على انتهاك القانون الدولي من خلال ارتكاب أفعال جرمية يتحمل تبعاته ويخضع للجزاء المقرر قانوناً، وتوقعه عليه الجماعة الدولية بحكم قضائي، دون النظر الى صفته الرسمية ما دام ارتكب فعلاً غير مشروع يحظره القانون الدولي. (عان، 2010، ص82)

وتطبيقاً لهذا الأساس على دولة الاحتلال الإسرائيلي يتبين بأن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية بحق افراد الشعب الفلسطيني متحملين للمسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال الجرمية سواء

كانوا افراد عاديين او افراد قوات مسلحة او قادة عسكريين او مسؤولين مدنيين في الحكومة، او حتى وزيراً او رئيس للوزارة او للدولة .

اولاً: مسؤولية الأشخاص

اسفرت الجهود الفردية والمحاولات المستمرة نحو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من خلال عدة مراحل كانت أولها من خلال معاهدة فرساي لعام 1919، ومحاكمات نورمبرغ 1945، ثم سن اتفاقيات دولية ومن ابرزها كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكان اخرها محكمة يوغسلافيا عام 1993 رواندا 1994، وقد توجهت المنظومة القضائية الجنائية الى المحكمة الجنائية الدولية وفي نظامها الأساسي تم اقرا احكام المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص والقادة والرؤساء، وقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية بالأشخاص الطبيعيين دون عن المعنويين .

وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد الشخص الذي يرتكب اية جريمة دولية داخلية ضمن اختصاص المحكمة ومدرجة في نظامها الأساسي مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويفرض عليه العقاب اللازم. (أبو الحسنی، 2015، ص166) وتقع احكام المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص المرتكبين للجرائم في العديد من الحالات :

1_ ارتكاب الفعل الجرمي بصفة فردية او بالاشتراك

كل شخص يقوم بدوره او بالاشتراك مع شخص اخر او حتى عن طريق شخص اخر بارتكاب فعل اجرامي يشكل احد الجرائم الدولية، وتندرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فانه يلاحق جنائياً على ذلك الشخص.

2_ التحريض على ارتكاب الفعل الاجرامي الذي يكون قد وقع فعلاً او شرع بارتكابها

ان مجرد الشروع في الجريمة يتعبر جريمة دولية حتى وان لم تتم الجريمة بأكملها، والاصل انه كان من الضروري ان لا يختصر التجريم على ارتكاب الجريمة وانما مجرد الشروع فيها كافياً لقيام المسؤولية. (ابو الحسنی، مرجع سابق، ص166)

ان التحريض المباشر على ارتكاب جريمة دولية كجريمة، الإعدام خارج نطاق القضاء او جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد من أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي، نظراً لذلك قررت المحكمة

الجنائية الدولية اعتبار فعل التحريض المباشر فعل اجراميا يثير المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب هذا الفعل حيث يسأل من يمارسه جنائياً ويعرض للعقاب المقروض بموجب احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (دويك، 2004، ص49)

3_ تقديم العون او المساعدة بأية وسيلة بغرض تسهيل ارتكاب الجريمة او الشروع فيها

يعد تقديم المساعدة العينية او المادية واي صورة من صور تقديم المساعدة او العون وسائل لأثارة المسؤولية الدولية، وبناءا عليه كل من ساهم بتقديم المساعدة مثل رؤساء الدول المتعاونة مع إسرائيل واي شخص زوّد إسرائيل بالأسلحة والتكنولوجيا المتطورة المستخدمة فب الحرب ضد الشعب الفلسطيني، بالإضافة الى منع قرارات مجلس الامن بتفعيل حق النقض الفيتو يعد دعماً معنوياً لدولة الاحتلال كلها تثير المسؤولية الدولية ضدهم وجميعهم معرضون لأقصى العقوبات الدولية، كما ان المساهمون بفرض الحصار الذي اسهم بالحاق الاضرار الجسيمة بالمدنيين الفلسطينيين وعدم مساعدتهم يعد جريمة حرب دولية. (الوداية، ص157)

ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

اكدت المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبونها من خلال قواتهم الخاضعين لأوامرهم، دون النظر الى صفاتهم الرسمية التي يتمتعون بها بحكم مناصبهم، كما ولا يعتد بالحصانات المقررة لهم بموجب قانون دولتهم الداخلي او القانون الدولي، وحيث ان ارتكاب الجريمة الدولية يلغي جميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ذلك الشخص ولا يحق التمسك به عند عرضة على المحكمة الجنائية الدولية كون انه مخالف لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعند تطبيق النظام الأساسي بتطبيق المادة (2/27) على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيس لدولة او للحكومة، او عضوا فيها، او في برلمان منتخب، او موظفا حكومياً، ذلك لا يعفيه من المسؤولية الدولية بسب تلك الصفة الرسمية، كما لا يعطيه أي سبب مخفف لتخفيف العقوبة المقررة عليه .

وان الحصانات المقررة و القواعد الإجرائية الخاصة التي يتمتع بها الأشخاص والمرتبطة بالصفة الرسمية لهم سواء في اطار القانون الداخلي او القانون الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة

الجنائية لاختصاصاتها في محاكمتهم كمجرمي حرب مرتكبين لأفعال جرمية مخالف للالتزاماتهم الدولية وقد ورد ذلك في المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، أي زال الآثار المترتبة على التمتع بالحصانات الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرغ 1945، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لحين استقرار ذلك المبدأ في النظام المحكمة الجنائية الدولية .

ان التمسك بالحصانة امام المحاكم الوطنية جائز الا انها لا يعتد بها امام المحاكم الدولية، كما في القضاء البلجيكي الذي حكم بما رأت محكمة العدل الدولية في قضية "بروديا ندمباسي " من ان تهمة القبض الصادرة عن بلجيكا تجاه الوزير "بروديا" تمثل انتهاكا للالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي بها بموجب القانون الدولي.

كما سلف وذكرنا بان المحكمة الجنائية الدولية قد اقرت المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولية في نظامها الأساسي لا سيما وان الجرائم التي يرتكبونها تدخل في صميم اختصاصاتها وللتوضيح بشكل تفصيلي اكثر :

1_ يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلا بأمر القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين حسب كل حالة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال : أولا: يكون القائد العسكري او الشخص قد علم او يفترض ان يعلم بسبب الظروف السائدة ذلك الحين او تكون على وشك ان تقع تلك الجرائم، ثانيا: لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او لقمع ارتكابه هذه الجرائم او او لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة .

2_ ان علاقة الرئيس والمرؤوس غير واردة في الفقرة أ أي يسال الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين لسلطته الفعليين، لعدم ممارسته الفعلية على هؤلاء المرؤوسين ممارسه سليمة كون ان الرئيس قد تجاهل عمدا أي معلومات توضح بان مرؤوسيه سيرتكبون مثل هذه الجرائم، تندرج تلك الأنشطة تحت اطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس، ولم يتخذ فيها أي تدابير لازمة في حدود سلطته لوقف هذا الجرائم او لم يعرض المسألة على السلطات المختصة .

باختصار ان ما ورد في هذه المادة ينطبق نصا وروحا على القادة والرؤساء الإسرائيليين لاسيما وانهم كانوا على علم بكافة الاعمال التي يرتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة والضفة الغربية من ممارسات واعتداءات المستوطنين على الناس في قراهم واغلاق المعابر وإقامة الجار العازل في الضفة الغربية والمحكمات غير العادلة في حق الفلسطينيين .(جرادة،2010، ص630)

عند النظر في كمية الدمار الهائل الذي وقع في قطاع غزة نرى الكم الوافر من العتاد والدافع نحو انهاء غزة من أساسها ، حيث ان ما يرتكب فيها هو من اشد الجرائم على الاطلاق وتشمل النسف والهدم والتدمير والقتل التعسفي والمجاعة والابادة الجماعية وجرائم دولية خطيرة باشد واخطر الوسائل الإجرامية، كل ذلك يتحمل مسؤوليته كل رئيس ومسؤول وفرد مدني او موظف او عسكري قام بتلك الأفعال بالإضافة لمن كان لهم يد بمساندة تلك الجهة من تحريض ومؤامرة في بعث الفتن والفساد في المنطقة وانتهاك جميع حقوق الانسان بحق المدنيين الفلسطينيين .(بصل، ص85).

آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين

تنقسم آليات المتابعة الجنائية الدولية بحسب الاختصاص القضائي الجنائي الى قسمين رئيسيين: الاختصاص القضائي الجنائي امام المحاكم الوطنية، والأخر يتمثل بالاختصاص القضائي الجنائي امام المحاكم الدولية وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي .

اختصاص القضاء الوطني في الملاحقة الجنائية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي
عانى الفلسطينيون منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي من فجوة قانونية وقضائية فلسطينية تتمثل في مؤسسة وطنية فلسطينية هادفة الى حصر جرائم الاحتلال الإسرائيلي وتوثيقها بالاعتماد على المعايير الدولية، حيث كان يمكن ان يكون كأول خطوة لتقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة وقد ورد هذا في اتفاق أوسلو 1993 في نص المادة (17) منه .

مثلت السلطة الوطنية الفلسطينية اول سلطة في الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو 1993 لكن استتنت هذه الاتفاقيات انطباق سلطة الولاية القضائية الوطنية على الإسرائيليين مدنيين كانوا ام عسكريين، وذلك حسب نص الاتفاق (جريدة، مرجع سابق، ص814)، حيث ان الولاية الوطنية والإقليمية لسلطة الحكم الذاتي متوقفة فقط على الفلسطينيين باستثناء الإسرائيليين، حيث انه لا يخضع للقضاء الفلسطيني أي مواطن إسرائيلي حتى لو كان مرتكب لجرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية او جرائم الحرب . مؤسسة الضمير لحقوق الانسان (2013)

بناء على ذلك يجب عمل مؤسسة فلسطينية مركزية تختص بقضايا جرائم الاحتلال الإسرائيلي، من اجل منح القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية ضد افراد الشعب الفلسطيني، والنظر نحو إعادة توحيد الجهاز القضائي الفلسطيني المنقسم في ظل الانقسام الفلسطيني الداخلي كي يكون قادرا على التدخل في مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين وقد أشار الى ذلك نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، ونص المادة (129) من اتفاق جنيف الثالث، والمادة (146) من جنيف الرابعة .

بالنظر الى اتفاقيات جنيف الأربع فقد منحت الدول المتعاقدة عليها الحق في ملاحقة كل من يرتكب جرائم او بأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة دون النظر الى جنسياتهم او مكان ارتكاب الفعل الجرمي وأكدت ذلك نص المادة (147) ما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و عليه تعهدت الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية الملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم القتل التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او المهينة للجنس

البشري وقد ورد ذلك في نص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة ويخضع المتهمون في جميع الأحوال للمحاكمة القانونية مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة الدفاع الحر بالاستناد الى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومراعاة للمادة (3/86) منه .

أغلقت الاتفاقيات الأبواب امام الدول التي تحاول التنصل او التحلل من التزاماتها او مخالفتها، بل وتعهدت الدول السامية المتعاقدة بالعمل مجتمعة او منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وتعاونها مع الأمم المتحدة بما يخدم هذا الامر وما يتوافق مع ميثاقها .

ان إسرائيل طرق متعاقد في اتفاقيات جنيف وقد ابرمت الاتفاق في 21 / 4 / 1949، بناء على ذلك لا بد لها من ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلييين وتقديمهم للمحاكمة امام القضاء الإسرائيلي وفرض اقصى العقوبات بهم على ما قاموا به من جرائم جسيمة في الأراضي المحتلة، لكن اقربت إسرائيل في الجهة المقابلة من الاتفاق خطة لحماية مرتكبي الجرائم الإسرائيلييين، من خلال تشكيل لجنة قانونية تهدف لجمع الأدلة وتقديم الاستشارات القانونية للمتهمين، وقد خصصت ميزانية قرابة 7 مليون دولار من اجل حمايتهم والدفاع عنهم، لم تكتفي بذلك فقط بل منحتهم جوازات سفر بأسماء وهمية لحمايتهم اثناء تنقلهم خارج البلاد . (بصل، مرجع سابق، ص89)

ان مسألة ملاحقة المتهمين الإسرائيلييين بارتكاب جرائم دولية امام القضاء الوطني للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع يحتاج للكثير من العمل انه ليس بتلك البساطة او بالامر السهل لإسرائيل بالتخلي او بتسليم مواطنيها مهما كانت صفتهم للمحاكمة، الامر يحتاج الى اعداد لوائح اتهام، وجميع الأدلة الكافية على المستويين السياسي والعسكري لمرتكبي الجرائم الدولية، وهذا يشكل في حد ذاته اول خطوة في سبيل تقديم أولا المجرمين الى المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع . (الدهشان، 2017، ص127 وما بعدها) وهذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح للدولة او يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يخص جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة جنسية مرتكبها او الضحية .

مبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة مرتكبي جرائم الاحتلال الإسرائيلي

أقرت مبادئ القانون الدولي لكافة الدول المتعاقدة ولاية قضائية عالمية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي. (بصل، مرجع سابق، ص91) ويعطي هذا المبدأ الاحقية لجميع الدول ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكاب الجرائم او مكان تواجدهم، وتخضع هذه الجرائم للولاية القضائية لمختلف دول العالم، ومن مقتضياتها بان تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم ؛ ذلك لان قصر الولاية القضائية الوطنية يؤدي الى إمكانية التواطؤ لدولة مع مواطنيها مرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي افلاتهم من العقاب. (الكيلاني، مرجع سابق، ص 138) وهذا ما يظهر جلياً في محاكمات القضاء الإسرائيلي لجنوده عن الجرائم المرتكبة في فلسطين ضد المدنيين الفلسطينيين حيث تحاكمهم محاكمة صورية فقط او تقدم الجزاءات التي لا تتناسب وحجم الجرائم التي يرتكبونها .

ومن خلاله يمكن ملاحقة مجرمي دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي اقترفوها بحق الفلسطينيين متى غادر المتهمون إسرائيل، او تم التأكد من وجودهم في احدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية على مواطنين ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم دولية.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد بلجيكا، اسبانيا، بريطانيا، هولندا، نيوزلندا، سويسرا، والدول الاسكندنافية، وبلجيكا التي اولت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت اسبانيا حتى سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته علة نطاق واسع. (الدهشان، مرجع سابق، ص 128).

اختصاص القضاء الدولي في الملاحقة الجنائية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي يمكن الاستناد للجرائم الدولي في حق الشعب الفلسطيني في تحريك الدعاوي القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية او امام محكمة جنائية خاصة بجرائم الحرب الإسرائيلية والتي يتم انشاؤها لملاحقة ومحاكمة المسؤولين ومجرمي الحرب الإسرائيليين وكافة مرتكبي الجرائم بحق الفلسطينيين المحتلة بشكل كامل.

أولاً: تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين
يمكن لمجلس الامن الدولي اذا ما أراد تحقيق الغاية التي أنشأت من اجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والامن الدوليين، أن ينشئ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين، حين تتشابه الى حد كبير الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين مع تلك الجرائم التي انشا لأجلها مجلس الامن الدولي محاكم دولية خاصة،(بصل، مرجع سابق، ص99)، كما ان إسرائيل بشكل منهجي الاغتيال السياسي بحق القادة والمناضلين الفلسطينيين من خلال استهداف الشخصي والمباشر لهم منذ زمن بعيد.

ويمتلك الفلسطينيون الدول العربية المتضررة من الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية الحق في تقديم مقترح لمجلس الامن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة إسرائيل، لكن هذا الاجراء يتطلب تدليل العقبات التي تعترض طريقه والمتعلقة باختلال موازين القوى الإقليمية والدولية بالشكل الذي يمكن من خلاله اقناع المجتمع الدولي ومجلس الامن بضرورة الوقوف على مسؤولياته في حفظ السلم والامن الدوليين وإقرار العدالة الدولية، ووضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب، جراء جرائمها التي لا تكاد تنتهي بحق الفلسطينيين، حيث يتطلب ذلك الامر حشد وتأييد المجتمع الدولي وبخاصة الدول الخمس الكبرى في مجلس الامن ومطالبتها مساندة الشرعية الدولية بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين .(الدهشان، مرجع سابق، ص175)

ثانياً: محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية
يتيح القانون الدولي لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانيات قانونية عديدة لمقاضاة إسرائيل امام المحكمة الجنائية الدولية . وهذا بعد انضمام فلسطين الى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبارها احد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة (1/13) من نظام روما احالة اية حالة الى المحكمة للتحقيق فيها، وهذا ما حصل بالفعل في 1/4/2015 حيث أصبحت فلسطين عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية وهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة وقد ورد ذلك في تقرير جولدستون، وقبلت اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المتحملة التي ارتكبت منذ 2010/6/13 لتشمل الحرب على غزة التي سميت " بالعصف المأكول/الجرف الصامد" والتي وقعت بين 2014/7/7 الي 2014/8/26.

يمكن الاستفادة بشكل اكبر من المحكمة الجنائية الدولية لا بد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية تتولى متابعة ملف المقاضاة امام المحكمة، وتكون مهمتها جمع الأدلة وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية وتجهيز الملفات المدعمة بالأدلة والبراهين والوثائق، والاستفادة م تقارير اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولد ستون، حيث صدر مرسوم رئاسي بهذا رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الاستفادة من تقارير التقارير الدولية لحقوق الانسان مثل هيومان رايتس ووتش، والعفو الدولية وغيرهما .

وبتاريخ 2015/1/21 أصدرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قرار بتشكيل لجنة وطنية عليا يكون الجهة الاشرافية المختصة للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، واستناد الى هذا القرار صدر المرسوم الرئاسي لتشكيل هذه اللجنة عام 2015، حيث يشكل تجهيز ملفات القضايا المنوي تقديمها للمحكمة المذكورة احد اهم اختصاصاتها .

وكانت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد فتحت دراسة أولية بخصوص الأوضاع في فلسطين بتاريخ 2015/1/16، بناء على الإعلان الذي اودعته فلسطين بتاريخ 2015/1/1 بحيث يتم جمع المعلومات حول الجرائم المزعومة حسب وصف مكتب المدعى العام في فلسطين والمرتكبة ليس من الطرف الإسرائيلي فحسب بل أيضا من نظيره الفلسطيني منذ 2015/1/13 لان محل

دراسة أي أفعال جرمية ارتكبت في هذه المنطقة الجغرافية بغض النظر عن هوية الفاعل، ويمكن للمدعية الارتكاز على ذات الأسس التي تم اعتمادها في تقرير غولدستون والذي خلص الى ان اطلاق الصواريخ من قبل بعض الجماعات المسلحة الفلسطينية على جنوبي إسرائيل بشكل يستهدف فيه المدنيين قد يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك للخروج بنتائج متشابهة .

ومن ما يستدعي ذكره بان هذه الدراسة الأولية لا ترقى الى درجة التحقيق، وانما بموجبها يتقرر فيما اذا كانت النتائج التي تم التوصل اليها تستدعي المشروع بإجراء التحقيق ام لا وذلك بناء على المعلومات التي يتم جمعها، حيث تمر الدراسة الأولية بأربعة مراحل وهي: التقييم، دراسة الاختصاص، دراسة المقبولية، والتقارير بشأن مصلحة العدالة، الان قد وصلت حاليا هذه الدراسة الأولية الى المرحلة الثانية.

الفصل الخامس

ملخص أهم النتائج والتوصيات

5.1 النتائج

5.2 التوصيات.

الفصل الخامس:

ملخص أهم النتائج والتوصيات

لقد خلصت الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات وكان أهمها :

5.1 النتائج

1. أن سياسة القتل العمد هي سياسة إسرائيلية قد تم إقرارها واعتمادها رسمياً ، فالقانون الإسرائيلي يبيح اغتيال من يسميهم "أعداء إسرائيل"، ورئيسة الحكومة الإسرائيلية غولدا مائير أعلنت في تشرين الثاني 1972 ، وأن إسرائيل ستطارد الفدائيين في كل مكان وكل بلد، والكنيست صدق بأغلبية ساحقة على هذه السياسة، والمجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي شجع سياسة الاغتيالات التي تتطلب اعتراض الإرهابيين وقتلهم، وكذلك النائب العام الإسرائيلي أعلن أن سياسة القوات الإسرائيلية في تصفية الناشطين الفلسطينيين، وما يسمى رئيس قسم القانون الدولي في الجيش الإسرائيلي ادعى أن سياسة التصفية هي سياسة إسرائيلية دفاعية هادفة وفعالة .

2. تعتبر سياسة الإعدام خارج نطاق القضاء والتي يستخدمها افراد القوات المسلحة او افراد الامن الإسرائيلي بالطرق والوسائل المميتة ، تجاه أي فرد فلسطيني سواء اكان ضحية او اسيراً ، او كان مشتبهاً فيه بالمقاومة ، او كان هارباً او متظاهراً او حتى طفلاً، سياسة غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي وليس هناك أي مسوغ لها ، وانما تشكل خرقاً واضحاً لحقوق الانسان ، وقد اكدت ذلك الفقرة الخامسة من المادة (60) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 والتي تحظر أطراف معاهدات حقوق الانسان من تعليق اية بنود خاصة بحماية حقوق الانسان ونص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على : " ان للأشخاص المحميين في جميع الأحوال ، احترام اشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم" .

3. يوجد اجماع دولي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ولاهاي 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الامر الذي لا يترك لدولة الاحتلال أي مبرر لما ترتكبه من جرائم قتل تعسفي في فروع القانون الدولي وان ما تقوم به يخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان بشمل جسيم.

4. ان المقاومة بحد ذاتها مشروعة لأبناء الشعب الفلسطيني وليست فعلا إرهابيا كما تدعيه دولة الاحتلال الإسرائيلي وذلك استناداً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والذي اعتبر الحق في الدفاع الشرعي حقاً أصيلاً عرفياً للفرد والجماعات والشعوب والدول، ولا قيد عليه باستثناء القيود العامة وهي حالة الضرورة والتناسب، ولا يوجد في القانون الدولي أي نص قانون يمنع رد العدوان، أي ما يمنع الشعب الفلسطيني المطالب بحقه في تقريره مصيره بتحقيق استقلاله، وقيام دولته المستقلة على أرضه، ضد قوة سلطة عسكرية محتلة تستخدم أشد أنواع القوة المفرطة ضده مدنيي الشعب الفلسطيني .

5. عند النظر في الواقع الفلسطيني نجد بان السياسة الإسرائيلية الممنهجة بكل صورها وأساليبها الخطيرة هادفة الى تقطيع اوصال الشعب الفلسطيني، ونتيجة لما نراه من صمت دولي تجاه تلك السياسات وجد الشعب الفلسطيني نفسه امام تحدي نحو سحب حقه بالقوة والمقاومة أي حقه في الفاع الشرع المشروع دولياً، لاسيما وان مجلس الامن اثبت فشله في إعادة الحق المغتصب الى اهله، وعدم اتخاذه أي تدابير لوقف العدوان والجرائم الدولية الشرسة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالرغم من ان دولة الكيان ما زالت مستمرة في اعتداءاتها ولا تمثل لأحكام المواثيق الدولية، وان تلك الاعمال العدوانية لا تكسبها السيادة الإقليمية على الأراضي المحتلة، على الرغم من انها تنتهك حقاً مشروعاً، لذلك تم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة ضدها، من اجل استرداد الحق المشروع لهم .

6. اللجوء الى محاكم الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي قد يكون أكثر فاعلية في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وانفاذ احكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان واثبات المسؤولية الجنائية بحقهم وانزال العقاب اللازم بهم.

7. ان حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو، وانضمامها الى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطيها كامل الاحقية في رفع دعاوي جنائية ضد إسرائيل.

8. يتيح القانون الدولي ملاحقة المجرمين الإسرائيليين من خلال عدة وسائل يتيحها القانون الدولي : إمكانية محاكمتهم امام القضاء الفلسطيني والقضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، وامام محكمة دولية خاصة او امام القضاء العالمي او المحكمة الجنائية الخاصة .

5.2 التوصيات

1. أولاً: توصيات عملية للحد من الإعدامات خارج نطاق القضاء في الحالة الفلسطينية توثيق منهجي للانتهاكات: من خلال إنشاء قاعدة بيانات موثقة وموحدة لتسجيل كل حالة إعدام ميداني تشمل الشهادات، الصور، مقاطع الفيديو، وتقارير الطب الشرعي.

- دعم مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني التي توثق هذه الانتهاكات وتزويدها بالتدريب والتمويل.
- استخدام آليات الأمم المتحدة: من خلال رفع شكاوى فردية إلى المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج القضاء والتعذيب والاحتلال.
- الطلب من مجلس حقوق الإنسان تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة بشأن الإعدامات خارج نطاق القضاء.
- اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC): من خلال دعم جهود دولة فلسطين في تفعيل الملفات المفتوحة لدى المحكمة، بما في ذلك توثيق الإعدامات الميدانية كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- تشجيع المحكمة على تسريع التحقيقات وإصدار أوامر اعتقال بحق المسؤولين الإسرائيليين المتورطين.
- تحشيد الضغط الدبلوماسي والإعلامي:
- شن حملات إعلامية دولية لتسليط الضوء على هذه الانتهاكات وجعلها محوراً في الخطاب السياسي الدولي.
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتقارير المصورة لتوثيق الحالات وكسب التأييد الشعبي العالمي.
- حماية المدنيين على الأرض:
- الدعوة لوجود مراقبين دوليين أو فرق حماية مدنية محايدة في المناطق الحساسة.
- تدريب السكان على طرق التوثيق الآمن والمواجهة غير العنيفة.

2. ثانياً: توصيات فعالة للمجتمع الدولي

فرض العقوبات الدولية: بدعوة الدول إلى فرض عقوبات على المسؤولين العسكريين والسياسيين الإسرائيليين المتورطين في الإعدامات الميدانية.

- وقف تصدير الأسلحة والتقنيات التي تُستخدم في تنفيذ هذه الجرائم.
- تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية: وذلك بحث الدول ذات التشريعات الملائمة على محاكمة مرتكبي جرائم الإعدام خارج القضاء عندما يكونوا على أراضيها، استنادًا للقانون الدولي.
- تعليق اتفاقيات التعاون: بالضغط على الاتحاد الأوروبي والدول الموقعة على اتفاقيات شراكة مع إسرائيل لتعليقها إلى حين احترام القانون الدولي.
- رفع مستوى الضغط في الهيئات الأممية: من خلال استخدام آليات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لإدانة ممارسات الاحتلال وتعيين مقررين خاصين لمتابعة الوضع.
- دعم الإعلام المستقل والمحققين الدوليين: وذلك عبر تمويل وسائل إعلام محايدة وقنوات توثيق دولية تسلط الضوء على هذه الجرائم وتنقل الرواية الفلسطينية بوضوح واحتراف.

خاتمة:

تفعيل هذه التوصيات يحتاج إلى إرادة سياسية فلسطينية موحدة، وتعاون وثيق بين مؤسسات المجتمع المدني، والدبلوماسية الفلسطينية، والشركاء الدوليين. الإعدامات خارج نطاق القضاء ليست مجرد انتهاك فردي بل جريمة منهجية تتطلب محاسبة على أعلى مستوى.

قائمة المصادر والمراجع

6.1 المراجع العربية

- أحمد، عائشة.(2009). أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان. سلسلة تقارير خاصة رقم (67). ص17
- أمنة، أمحمدي. (2014). الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة (دراسة لحالة العراق)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
- إي نيسبت، ريتشارد. (2017). جغرافية الفكر: كيف يفكر الغربيون والآسيويون على نحو مختلف... ولماذا؟. ترجمة: شوقي جلال. ط1. مؤسسة هنداوي. القاهرة.
- بديوي بدر، فقير صلاح. (2025). الصراعات الاثنية في افريقيا: سيراليون انموذجاً. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية: 6(2).
- برنيري، ماريا. (2022). المدينة الفاضلة عبر التاريخ. ترجمة: عطيات أبو السعود. ط1. مؤسسة هنداوي. القاهرة.
- بصل. محمد، (2016). المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال العدوان عام 2014، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة ، فلسطين ، برنامج الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية .
- بلقاسم. مبخوتة، (2020)، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية. مذكرة ماجستير، الجلفة، جامعة زيان عاشور.
- بن علال، أحمد. (2019). الاعدامات خارج نطاق القضاء، المعهد المصري للدراسات.
- التكروري، عثمان. (1986). الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات في نقابة المحامين ، فرع القدس.
- تونسي. بن عامر، (1995). المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة) . بدون طبعة ، منشورات الحلبي .

- جرادة . عبد القادر. (2010)، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، غزة ، ط1، مكتبة افاق .
- الجعبري، فارس. (2022). الاعدام خارج نطاق القانون من منظور القانون الدولي " دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- خوف، داليا. (2017). الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح . نابلس.
- خوري، دنيا. (2022). العراق في زمن الحرب: الجندية والاستشهاد وإحياء الذكرى . ط1. المركز العربي للدراسات والأبحاث. بيروت.
- الدهشان. سعيد،(2017)، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين ، ط1، بيروت ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات .
- الدويك . موسى، (2004)، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
- الديربي، عبد العال. (2022). جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات. مجلة السياسة والاقتصاد: 16 (15).
- الرهايفة ، سلامة.(2021). القتل المستهدف في ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة الامن والقانون ، اكااديمية شرطة دبي: 29 (21).
- روسان ، إيهاب. (2007)، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، العدد (16) جانفي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون .
- الزبر، محمد. (2022). تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني. ط1. المركز العربي للدراسات والأبحاث. قطر.
- زعادي، حربي. (2023). إشكالات تطبيق الاحتلال الحربي النظرية والعملية في القانون الدولي، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، مجلد عدد (22) رقم 3 لسنة.
- سعد، الطاهر. (2000)، القانون الجنائي الدولي ، بيروت ، دار الكتب الجديد المتحدة.

السعدي ، عباس .(2002)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

سعدي، أحمد.(2020). "الرقابة الشاملة: نشأة السياسات الإسرائيلية في إدارة السكان ومراقبتهم والسيطرة السياسية تجاه الفلسطينيين" المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.

سلوم، يوسف. (2024). تكوين الشخصية المتطرفة: النماذج التربوية نموذجًا. ط1. المركز العربي للأبحاث. القاهرة.

سليمان . سليمان. (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية .

سنايدر، تيموثي. (2022). الطريق إلى اللاحرية: روسيا وأوروبا وأميركا. ترجمة: هيثم فرحت. ط1. المركز العربي للأبحاث. القاهرة.

السيد ، رشاد. (1984)،المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، ط1 ، دار الفرقان.

الشاعر، أنور. (2004). جرائم اسرائيل الدولية في انتفاضة الاقصى 2000-2002. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. عمان.

شريف عتلم ، محمد ماهر .(2002). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط6 ، القاهرة.

شكري، غالي. (2017). أدب المقاومة. ط1. مؤسسة هنداوي. بيروت. المركز العربي للدراسات والأبحاث. قطر.

أبو شوك، أحمد . (2021). الثورة السودانية (2018-2019): مقارنة توثيقية-تحليلية لدوافعها ومراحلها وتحدياتها. مجلة تجسير: 5 (20).

الطائي. عادل،(2000) . المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا ، بغداد.

عامر. صلاح، (2002)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. بدون طبعة ، دار النهضة العربية.

عبد الحي رامي، عبد الله زياد. (2025). أحكام وآثار المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل. مجلة العلوم الإنسانية: 20 (2).

عبد الصمد. أسلام. (2016). الحماية الدولية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة .

عبد العزيز. باسم. (2014)، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة كم منظور القانون الدولي . أطروحة ماجستير، جامعة المدية .

عبد الله ، كيلاني . (2007)، القانون الإنساني الدولي ، بدون ناشر

عبد المجيد، ليلي. (2021). التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني. ط1. دار العربي للنشر. عمان.

عتلم، حازم .(2008). قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون مدينة نشر.

العروذ، راكز. (2024). مدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية ودورها في حماية الطفل في الأردن: مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية: 20(2).

العشاوي .عبد العزيز ،(2009)، محاضرات في المسؤولية الدولية ، ط2، الجزائر ، دار هومة.

عشماوي، محي الدين.(1973). الصفة الامرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد رقم (29).

العكش ، هاني .(2016). القتل المستهدف في ضوء احكام القانون الدولي ، مجلة جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، عمان: 1-186

علي .محمد ،(2006) ، المسؤولية الدولية عن الاعمال المحظورة للبيئة ، رسالة دكتوراة ، الجزائر ، بن عكنون .

علي، عبد الرحمن. (2010). إسرائيل والقانون الدولي. ط1. مركز الزيتونة للدراسات. بيروت.

عنان. عادل، (2010)، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة لنيل رسالة ماجستير في العلوم القانونية، باتنة، جامعة الحاج خضر .

- العنزي، خالد. (2024). الحماية الجنائية للمعتقدات الدينية في التشريع القطري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة قطر.
- عواد، هاني. (2007). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح. نابلس.
- عون الله، عبد القادر. (2024). الحياة الخاصة للعامل في ظل القانون الليبي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية: 5(2).
- أبو عيطة، السيد. (2004)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية .
- غانم، محمد. (1966). المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية.
- غليون، برهان. (2023). سؤال المصير: قرنان من صراع العرب من أجل السيادة والحرية. ط1. المركز العربي للدراسات والأبحاث. القاهرة.
- الغنيمي . محمد ، (1980) ، الاحكام العامة في قانون الأمم ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
- غوزمان، فيديريكو أندرو. (2004). القضاء العسكري والقانون الدولي. اللجنة الدولية للحقوقيين.
- فراس، الحسيني. (2009). الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.
- القريشي، زياد. (2007). الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- الكساسبة، بلال. (2022). أثر التنمية الاقتصادية على التحول الديمقراطي في دول جنوب شرق آسيا دراسة حالة (ماليزيا وسنغافورا). رسالة دكتورا غير منشورة. جامعة مؤتة. عمان.
- الكيلاني .مصطفى ، (2013)، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني _ دراسة تحليلية . أطروحة ماجستير ، غزة ، جامعة الأزهر .
- مجنوب ، محمد . (1999)، الوسيط في القانون الدولي العام، لبنان، الدراسات الجامعية للطباعة والنشر .

- مجموعة مؤلفين. (2022). العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في البلدان العربية: المجلد الثاني: التجربة التونسية. ط1. المركز العربي للدراسات والأبحاث. قطر.
- مجموعة مؤلفين.(2023). دول الخليج العربية وايران. ط1. المركز العربي. لبنان
- المسدي ، عادل .(2002)، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة.
- مصطفى، كميل. (2010). حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية. ط1. دار القلم. القاهرة
- مصلح ، مولود .(2008)، العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان . أطروحة ماجستير ، الاكاديمية العربية المفتوحة. الدنمارك .
- منصور أمجد، القطري محمد. (2017). المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء. مجلة القانون: 2 (3)
- النابلسي، تيسير.(1975). الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، دراسة واقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام ، مركز منظمة التحرير الفلسطينية ، لبنان ، بيروت/ نيسان.
- هنداوي، أحمد.(1998). الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- هندي، أحمد.(1984). مبادئ القانون لدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الحلبي للطباعة والنشر ، دمشق.
- هيجو، فيكتور. (2022). مذكرات محكوم عليه بالإعدام. ترجمة: لطفي سلطان. ط1. دار المعرفة. عمان.
- الوداية.سامح ،(2009)، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية .ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- يحياوي. أعر، (2010)، قانون المسؤولية الجنائية ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

6.2 المواقع الإلكترونية

بدوي، عبد القادر. (2022). ماذا نعرف عن وحدة الاغتيالات الاسرائيلية الخاصة " يمام".
مدار المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية مدار. <https://www.madarcenr.org>

بدوي، عبد القادر. (2022). ماذا نعرف عن وحدة الاغتيالات الاسرائيلية الخاصة " يمام".
بغال، أنس. (2019). الإعدامات خارج نطاق القضاء. المعهد المصري للدراسات.
<https://eipss-eg.org>

بيرمان، لازار. (2021). تقرير أممي يتهم إسرائيل بارتكاب "انتهاكات جسيمة" ضد أطفال
فلسطينيين. <https://ar.timesofisrael.com>

تقرير حول الأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.
(2006).

تقرير موجز إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، تقارير صحيفة استهداف القطاع الصحي
جريمة حرب موثقة وعقوبات مغيبة، 2024.
<https://palabroad.org/ar/post/vQg0>

الجزيرة نت. سياسة الاغتيالات الإسرائيلية نجاح تكتيكي وإخفاق إستراتيجي.
<https://www.aljazeera.net>

سكاي نيوز عربية، العاروري أحدث الأسماء.. أبرز اغتيالات إسرائيل في 50 عاما،
<https://www.skynewsarabia.com>

علي، وائل. (2021). تقرير حقوقي يرصد انتهاكات جيش الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل
الفلسطيني. <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2393117>

(مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2023)
<https://www.addameer.org/ar/news/5218>

مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. بتسليم.
<https://www.btselem.org/arabic>

مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. القتلى من الإسرائيليين والفلسطينيين منذ 2000
– اتجاهات أساسية. (2007).

موقع الجزيرة للدراسات. تعرف على اغتياالات الموساد خارج فلسطين،
<https://www.aljazeera.net>

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم. بيان الهيئة المستقلة بخصوص الإعدامات الميدانية
خارج نطاق القانون التي تنفذها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين. (2022).
<https://www.ichr.ps/category-1/6923.html>

6.3 الاتفاقيات الدولية

ملخص الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية ، لاهاي 18 اكتوبر لعام 1907.
ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة بتاريخ 12 آب / أغسطس 1949 وبروتوكولها الاضافيين ،
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط5 ، جنيف ، 1994.

الملحقان (البروتوكولان) الاضافيان الى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ 12 آب/ أغسطس
1949 ، جنيف ، 1977 ، ط3 ، 1984.

النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

الإعلان العالمي لحقوق الانسان اصادر عن الجمعية العامة 217 أ (د- 3) المؤرخ بتاريخ 10
ديسمبر 1948

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس
1949.

ميثاق روما الأساسي المشكل للمحكمة الجنائية الدولية .

المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة
للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي .

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 12 كانون الأول /يناير 1951.

6.4 تقارير دورية

Doc. Onu A/hrc/14/24/Add.6, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston, study on target killings, human rights council ,may 28 ,2010 consulte le 27 juin 2011.

https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/2024/05/22/urgent-appeal-to-investigate-human-rights-violations-in-the-gaza-strip-1716363203.pdf<https://site.moh.ps/index/Books/BookType/2/Language/ar>

<https://www.btselem.org/arabic/publications>

قرارات محكمة العدل الدولية

حول جرائم الاحتلال وتمثل تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) الصادر بتاريخ 26 يناير /2024:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-sum-01-00-en.pdf>

[-https://www.palestine](https://www.palestine)

[studies.org/sites/default/files/u155/n2421798.pdf](https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/u155/n2421798.pdf)

6.5 المصادر الأجنبية

Charl ,1959-1969. La responsabilite internationale, paris, cour de droit international public de la faculte de droit .

Prof.Bothe.2005, beginning and end occupation in : Current Challenges to theLaw of Occupation, Proceedings of the Bruges Colloquium, 20th-,p 28.

Habib, A.Z.M., Extrajudicial Killing in Bangladesh: A Murder of Human Rights (February 28, 2015). OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 08, No. 02, pp. 69-80, 2015, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2593650>

David Kretzmer, Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defense?(01 April 2005). European Journal of International Law, Volume 16, Issue 2, April 2005, Pages 171–212, available on : <https://doi.org/10.1093/ejil/chi114>

Neve Gordon , Rationalizing extra-judicial executions: the Israeli press and the legitimization of abuse,(24 Jan 2007). The International Journal of Human Rights, Volume 8, 2004 - Issue 3,pages 305-324 .

Schaeffer Omer-Man, E. (2017). Extrajudicial killing with near impunity: excessive force by Israeli law enforcement against Palestinians. *BU Int'l LJ*, 35, 115.

Prof. Michaël Bothe, beginning and end occupation in : Current Challenges to the Law of Occupation, Proceedings of the Bruges Colloquium, 20th-21th October 2005,p 28.

Sylvain Vite, La possibilité de l'application du droit international relatif à l'occupation militaire sur les activités des organisations internationales, Département de l'Université du Centre de recherche pour le droit international humanitaire, International Université Réseau privé à Genève, 2004, page 2

Abstract

The phenomenon of extrajudicial executions is one of the most prominent and controversial human rights violations, particularly in the context of armed conflicts. Targeted executions are carried out without due process or respect for fundamental rights. In the Palestinian case, this phenomenon clearly reflects the ongoing conflicts between Palestinians and Israelis. These executions also constitute a flagrant violation of international laws prohibiting arbitrary executions and requiring fair trials. The study presented a comprehensive analysis of the theoretical framework of this crime, including its definitions and legal framework. The current study aimed to clarify the reality of extrajudicial executions in armed conflicts - the Palestinian case as a model. This was achieved by answering the main research question: What is the reality of extrajudicial executions in armed conflicts - the Palestinian case as a model? This study adopted several approaches, including descriptive, analytical, historical, and comparative legal. Based on these findings, the study reached a set of conclusions, the most important of which are: The policy of premeditated killing is an Israeli policy that has been officially approved and adopted, and constitutes a war crime and a crime against humanity under the provisions of international humanitarian law. It is also considered an internationally illegitimate policy, given the international consensus that the Fourth Geneva Convention of 1949 and the Hague Convention of 1907 apply to the occupied Palestinian territories. This prevents Israel from using any pretext for its arbitrary killings, and its actions gravely violate international agreements protecting human rights. Based on the findings, the study recommended: nonviolent resistance, an international and national economic boycott of Israeli companies and products that support the occupying entity, and legal and media pressure against companies that support the occupying entity. This can be achieved through the integration of political, economic, legal, and cultural efforts, along with the political will of official Arab authorities.

Keywords: extrajudicial executions, armed conflicts, international criminal responsibility, international civil responsibility, international humanitarian law.